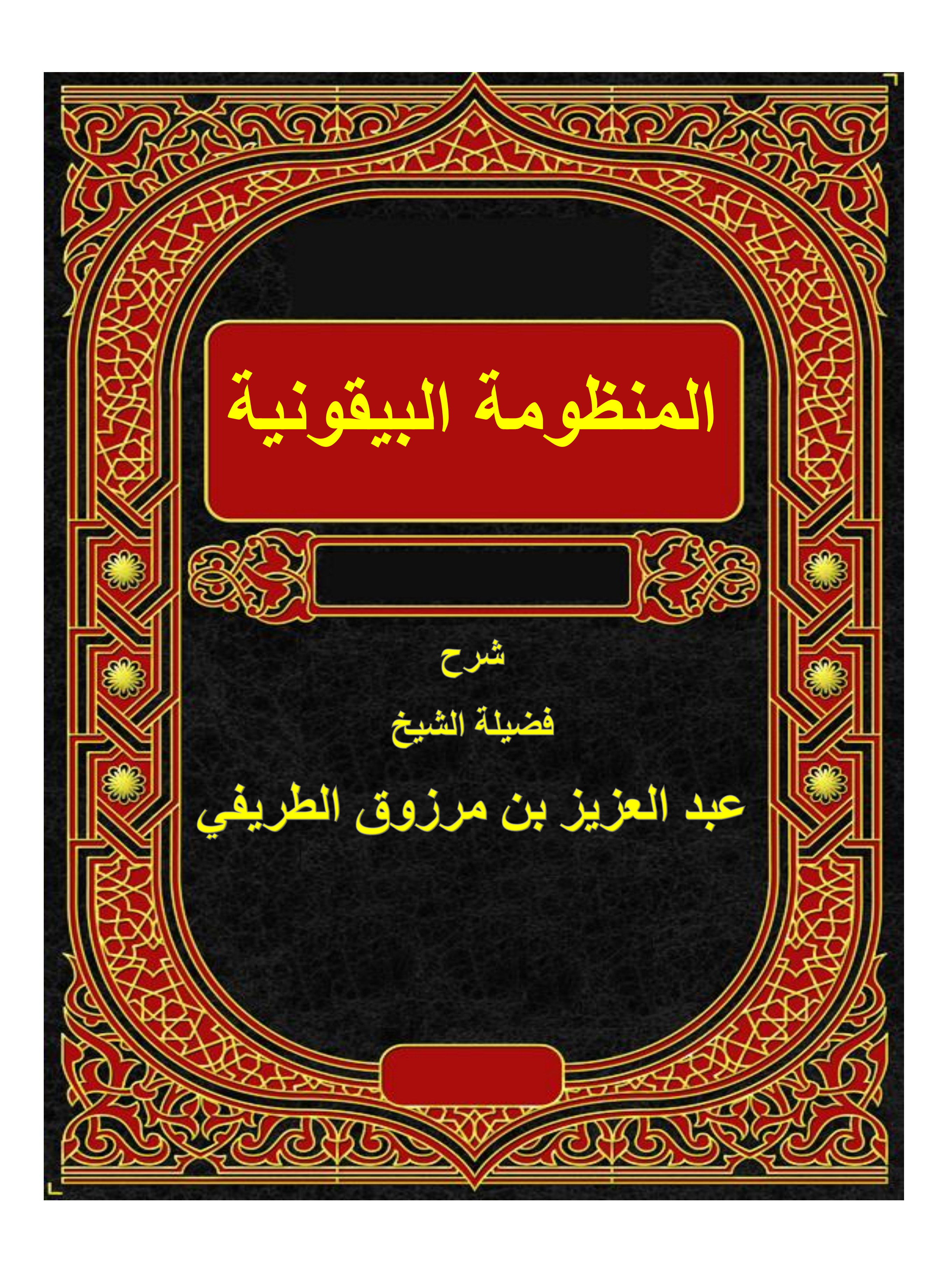


المنظومة البيقونية
شرح
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

علم الحديث من العلوم المهمة، وقواعد هذا العلم تعتبر قواعد أغلبية، لذا لا بد من معرفة هذه القواعد وضبط مستثنياتها، وذلك بفهم كليات هذا الفن ثم تتبع جزئياته، وينصح في ذلك بكثرة المحفوظ، والاهتمام بكتب العلل، وممارسة علم التخريج. وأول ما يعرفه طالب هذا الفن أقسام الحديث، وهو ينقسم باعتبار ناقل الخبر إلى متواتر وآحاد أو إلى ما يفيد العلم الضروري أو النظري، وباعتبار قائله إلى مرفوع وموقوف ومقطوع، وباعتبار حكمه إلى صحيح وضعيف وحسن.

التعريف بالبيقونية وناظمها

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال البيقوني رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسلا].

ففي عدة مجالس بإذن الله عز وجل نتكلم على شيء من قواعد الحديث وضوابطه، وشيء من مسائله وأحكامه، وتعريفاته وذلك على ضوء كلام المصنف رحمه الله في هذه المنظومة الميسرة، وهي المشتهرة بمنظومة البيقوني، أو المنظومة البيقونية، وهذه الرسالة تنم عن علم صاحبها، وإن كانت كتب التاريخ والتراجم تشح عن التعريف به؛ وذلك لأنه قليل التصنيف، أو لم يكن معروفاً في زمنه فينقل عنه أهل العلم في تلك الفترة، والمصنف رحمه الله –وهو عمر بن محمد البيقوني– هو شامي على الأظهر، وشافعي المذهب، وهو في القرن الحادي عشر الهجري، وقد صنف هذه الرسالة اختصاراً لمسائل علوم الحديث وقواعده، وجمع فيها بأسلوب النظم وطريقته ما ظهر من مسائل علوم الحديث وقواعده واشتهر، وما يكون بوابة لطالب العلم أن يلج إلى علم الحديث، ومعرفة مسائله وقواعده الظاهرة.

أنواع مصنفات علوم الحديث

علم الحديث، وعلم الآلة الموصل إليه بحر لا حد له، ولن يستوعبه كله أحد، وذلك لسعة أبوابه، وكثرة مسائله، وأجناسه، وأصنافه، وأنواعه، وتقاسيمه، فالتصانيف التي يكتبها العلماء في هذا الباب كثيرة جداً لا يستطيع الإنسان أن يتناولها جمعاً فضلاً أن يتناولها قراءة وحفظاً، سواء كانت ما يتعلق بأبواب العلل، أو ما يتعلق أمور بمصطلح الحديث وسواء كانت المصنفات في

ذلك متقدمة أو متأخرة.

فقد صنف العلماء في هذا الباب ونوعوا، فمنهم من صنف في المنثور، ومنهم من صنف في المنظوم، ومنهم من صنف مختصرات، ومنهم من صنف مطولات، ومنهم من تكلم على القواعد والمصطلحات، ومنهم من تكلم على أبواب العلل الدقيقة، ومنهم من تكلم على تقاسيم الحديث وأنواعه وأجناسه وصنوفه، ومنهم من تكلم على رجاله ومتونه، ومنهم من جمع المتون، ومنهم من جمع الرجال، ومنهم من جمع ألفاظ الجرح والتعديل، وغير ذلك.

طريقة التمكن من آلة علوم الحديث

وهذه المصنفات كثيرة جداً على ما تقدم الكلام عليه، وأعظم طريقة يصل فيها طالب العلم إلى حاجته ونهمه، ويتمكن من الآلة تمكناً لا بأس به في أبواب علوم الحديث، فيحكم عن علم وبينة وبصيرة بدقة وعناية هو أن يكثر من الممارسة لعلم الحديث، وهي على أنواع: ممارسة بالقراءة والنظر، وممارسة بالبحث وممارسة بالحفظ، بأن يديم الإنسان المحفوظات بمعرفة الرجال ومعرفة متون الحديث وأنواعه، وغير ذلك، فإن هذا مما يعين طالب العلم، ويعطيه ملكة قوية في هذا الباب.

هذه الرسالة التي بين أيدينا تعتني بما يسمى بمصطلح الحديث، ويعبر عنه بقواعد الحديث أو مسائله أو أحكامه، وهذه عبارات في الغالب أنها مترادفة من جهة المعنى، وإن كان بين بعضها عموم وخصوص، إلا أنها من جهة الإجمال متقاربة، فمنهم من يسمي الكتب المصنفة في علوم الحديث بقواعد الحديث، ومنهم من يسميها بمصطلح الحديث، ومنهم من يسميها بمصطلح الحديث أو مسائل الحديث أو ضوابط الحديث، وغير ذلك من المصطلحات التي تجري على ألسنة وأقلام العلماء عليهم رحمة الله.

أقسام علم الحديث إجمالاً

فمسائل الحديث وأنواعه كثيرة جداً، ووفرتها وكثرتها ربما تحير طالب العلم في البداءة بذلك، ولكن ينبغي أن نقول: إن علم الحديث ينقسم بمجمله إلى قسمين:

القسم الأول: علم الرواية.

والقسم الثاني: علم الدراية.

وعلم الرواية: هي النقولات التي تروى عن رسول الله ﷺ، وهي ما كان من علم الأسانيد من علم الرجال، ويتفرع عن ذلك ألفاظ الجرح والتعديل، والعلل الإسنادية، وبلدان الرواة، وكذلك تخصصاتهم، وصلة بعضهم ببعض من الشيوخ والتلاميذ،

وطبقاتهم، ومواليدهم، ووفياتهم، وأعمارهم، وكثرة سماعهم، وغير ذلك، وما يتعلق أيضاً بالمرويات وأجناسها، وذلك كالمرفوع والموقوف والمقطوع، وكذلك أنواع المرفوعات سواء ما كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، أو ما كان حديثاً قدسياً منسوباً ومروياً إلى الله سبحانه وتعالى، وهي أيضاً على أجناس وأنواع متباينة وأما ما يتعلق بعلم الدراية، فهو باب واسع، يعتني بمعرفة ما يتعلق بعلم الرواية من أحكام، ويدخل في هذا المسائل الفقهية، ويدخل في الأحكام التعاريف التي يطلقها العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا، ويدخل أيضاً على تفصيل بعض العلماء أبواب العلل ودقائقه وغير ذلك، باعتبار أنها شيء من المعاني التي يغلب عليها النظر المعنوي، بعيداً عن التقعيد، أو الضرب في ذلك، والمصنفات في كل باب من الأبواب كثيرة جداً لا عد لها ولا حصر.

بيان أغلبية قواعد علوم الحديث وأهمية ضبط مستثنياتها

والقواعد في علوم الحديث، وكذلك مصطلحه، وضوابطه، هي قواعد أغلبية لا قواعد مطردة كسائر العلوم، فلدينا علوم كثيرة منها علوم التفسير، وعلوم الفقه، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وغير ذلك، ولكل باب من هذه الأبواب قواعد، وهذه القواعد إنما هي قواعد أغلبية لا قواعد مطردة، ومعنى مطردة: أنها لا تنخرم بشيء يستثنى، ولكن هذه القواعد أغلبية وهي تتباين من جهة الاستثناء، فمنها ما استثناؤها ضعيف وضئيل، ومنها ما استثناؤها أكثر من ذلك، كأن يوصف بالكثرة، ولكنه ليس هو الأكثر، وهذا يعرفه طالب العلم بمعرفة الجزئيات؛ لأن طالب العلم إذا عرف الجزئيات تمكن من سبرها، ثم بعد ذلك يستطيع أن يحكم على الكليات، يعني: يحكم على القواعد، فإذا عرف علل الأفراد استطاع أن يوجد العلل العامة التي يشتركون فيها، والصحة العامة التي يسلمون معها.

كذلك أيضاً من مسائل الحديث: أنه إذا سبر الأفراد استطاع أن يعطي في ذلك حكماً عاماً، فالعلماء عليهم رحمة الله أرادوا أن ييسروا علوم الحديث بما يسمى بقواعده بعد سبرهم للأفراد والجزئيات، فصنفوا هذه المصنفات المعروفة بين أيدينا بمصطلح الحديث، ومنها على ما تقدم منظوم ومنها منثور، ومنها مطول ومنها مختصر، ومنها متقدم، ومنها متأخر، فهي متباينة في هذا الباب من جهة قيمتها ومنزلتها، ومنها ما يصنفها عالم محقق محرر، ومنها ما يصنفها عالم مقلد، يعني: يحكي هذه المسائل عن غيره، ربما لا يحرر كثيراً منها.

والنوع الذي يتبناه المحررون المحققون أهل الدقة والدراية والتحقيق في ذلك هي مصنفات لا بأس بها من جهة الوفرة، وهي في متناول الجميع، وكلما كان التصنيف أقدم فإنه أكثر تحقيقاً، وذلك لقربه من الزمن الأول، وهو زمن الدراية، والحفظ، وسعة العلم، وقوة الملكة، وسلامة اللغة، بخلاف المصنفات المتأخرة في هذا الباب.

هذه المسائل لا تعطي طالب العلم ملكة على أن يحكم على الجزئيات، ولكن يحكم على الأغلب والكليات، فالجزئيات بمعنى: أن الإنسان إذا درس هذه القواعد لا يستطيع أن يحكم على أجزاء الأحاديث كلها بحكم صحيح، ولكن يستطيع أن يحكم على أغلبها، ولا يحكم على أفرادها، ويكون في ذلك حكمه صحيحاً.

واجب طالب الحديث لضبط كليات قواعد علم الحديث وجزئيات مسائله معاً

إذاً: ما الواجب على طالب العلم في هذا؟

الواجب على طالب العلم أن يعلم قيمة المصنفات في علوم الحديث وأنها مفاتيح تفتح لطالب العلم أبواباً يلج إلى مسائل الحديث الدقيقة في علوم الرواية وعلوم الدراية، ولهذا الذي يعتني بعلوم المصطلح لا يكون طالباً متمكناً، وإنما يكون طالباً أخذ مفاتيح العلم، وما عرف دواخله، لأن لكل بناءٍ أبواب، ولكل أبوابٍ مفاتيح، فهو أخذ هذه المفاتيح حتى يستطيع أن يلج إليها ويميز هذه من هذه، فيعرف الدور، ويعرف ساحاتها، وغير ذلك، فإذا ولج إليها استطاع أن يأخذ منها، لكنه ما استطاع أن يحكم عما في داخلها، وكيف يستطيع طالب العلم أن يصل إلى هذا؟ يستطيع طالب العلم ذلك إذا ولج إلى هذا العلم وتتبع المسائل الفردية واستوعبها، فأخذ تلك القواعد حتى يتيسر لديه الحكم على الجزئيات، فحينئذٍ يكون بعد ذلك من أهل التمكن والدراية في هذا الباب، فكلما استوعب, واستكثر من الأخذ بأمثال هذه الجزئيات، وهذه القواعد التي بين أيدينا أو غيرها مما يصنف فيها العلماء من مختصرات علوم الحديث وقواعده على ما تقدم كلما تفقه وتبصر طالب العلم بأغلب الأحكام لا بجميعها، والأغلب المراد به: الكليات.

فلدينا كليات وجزئيات، ولدينا أصول وفروع، فالأصول العامة والقواعد هذه تعطي طالب العلم الحكم على الأغلب، لكنه لا يحسن الحكم على الاستثناءات، فإذا حكم على الاستثناءات، وحكم على القواعد، فإنه حينئذٍ يكون من أهل الملكة والتحقيق، وهؤلاء هم المحققون، وكما أنه في علم الحديث، كذلك أيضاً في علم الفقه وعلم التفسير وغير ذلك.

إذاً: الواجب على طالب العلم أن يأخذ هذه القواعد، وأن يلج بها إلى أبواب العلم، وأن يعلم أن هذه القواعد ليست هذه العلم بذاتها، وإنما هي مفاتيح توصل إلى تلك العلوم، وتلك العلوم لها مباحثها، وإذا أخذ طالب العلم هذه القواعد كيف يلج إلى ما بعدها؟ نقول: يلج إلى ما بعدها من كتب العلماء، وأقوى ما يلج إليه طالب العلم مما يحرره هذا الباب ما يسمى بكتب العلل، وكتب العلل في ذلك كثيرة جداً، وذلك كعلل الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله، كعلل يحيى بن معين، وعلل علي بن المديني، وعلل أبي حاتم، وكذلك التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كذلك أيضاً التمييز للإمام مسلم، والعلل للإمام أحمد عليه رحمة الله، والعلل للدارقطني، ومسائل الإمام أحمد المنثورة، أيضاً ما يأتي في الكتب التي تصنف على الرجال وتتضمن جملة من المسائل في علل الحديث، وذلك كالكامل لابن عدي، والضعفاء للعقيلي، والضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي عليهم رحمة الله، وغير ذلك من هذا الباب، وكذلك السؤالات التي تتعلق بالرجال كسؤالات الدارقطني، وسؤالات الإمام أحمد عليهم رحمة الله، وكذلك أيضاً سؤالات الآجري لأبي داود وغيرها من هذه السؤالات التي تتضمن شيئاً من مسائل العلل.

الأمر الثاني مما يصل به طالب العلم: هو أن يكون بصيراً بالمتون، فعلم المتون من الأمور المهمة التي تعطي طالب العلم ملكة وقدرة على معرفة الجزئيات، والحكم عليها، فكلما كان طالب العلم أكثر استيعاباً للمتون، والإكثار من الأخذ منها، فإنه

حينئذٍ يؤتى ملكة جبلية فطرية يستطيع بها أن يميز كثيراً من الأحاديث إذا وقف عليها مع ما لديه من قواعد ولج بها إلى هذا العلم.

ومتون الحديث التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها في علم الحديث أن يبدأ بالكليات؛ لأن الشريعة جاءت بالكليات قبل الجزئيات والفرعيات، فالكليات: هي المعاني العامة التي تدل على معنى عام يدخل تحته جملة من التطبيقات أو الفروع، ولهذا جاءت الشريعة بالتوحيد بالمعنى العام، وإفراد الله عز وجل بالعبادة، وما جاءت بأنواع العبادة التي يوحد الإنسان بها ربه على وجه التفصيل، ولهذا الصيام لا يجوز أن تصوم لغير الله، وإنما الصيام لله، ولكن جاء الصيام بعد ذلك من جهة أجناس العبادة التي تصرف لله، جاءت بالتوحيد وهو إفراد الله بالعبادة، وجاءت بالنهي عن الشرك، وهذه هي الكليات والأصول العامة في الشريعة، ولكن كيف توحد الله؟ توحده بالعبادة، ما هي هذه العبادة؟ جاءت على سبيل التدرج، جاءت بالذكر، والصلاة، والصدقة، والحج، والعمرة، وجاءت أيضاً بأنواع العبادة من جهة أنواع الصدقة، وصلة الأرحام، وغير ذلك مما دل عليه الدليل من هذه الأنواع.

أهمية معرفة كليات العلوم قبل جزئياتها

الكليات في القواعد في علوم الحديث تعطي طالب العلم الولوج إلى هذه الجزئيات والدخول إلى تفاصيلها، فينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يلج إلى الشريعة أن يلج إليها من كلياتها لا من جزئياتها؛ لأنه إذا دخل إلى الكليات وصل إلى الجزئيات وعرف قيمتها، بخلاف لو دخل إلى الجزئيات؛ لأنه إذا دخل إلى الجزئيات ظن أنه قد حوى من الشريعة، وتكبر، فيصل إلى علم يسير جداً من بعض الأبواب، ويظن أنه قد استوعب العلم، بخلاف البدء من الكليات، فإذا بدأ من الكليات، فإنه يجد تشعبات الشريعة لديه، فمثلاً إذا بدأ من الأصول بدأ من أركان الإسلام، وجد طريق الصلاة، ووجد طريق الصيام، ووجد طريق الزكاة، ووجد طريق الحج، فإذا دخل إلى الصيام وجد فروعاً كثيرة جداً من جهة الصيام الفرض والنافلة والكفارة وغير ذلك، وإذا دخل إلى الزكاة وجد الزكاة بأنواعها، زكاة النقدين الزروع والثمار وغير ذلك، بخلاف لو جاء من الفرعيات، فإنه يبدأ من الفرع، كأن يعتني مثلاً: بمسائل الصيام النافلة، ويبدأ بصيام يوم عاشوراء ثم يرجع إلى صيام الفرض، ثم يرجع إلى الكليات وما مر بغيرها من الفروع الأخرى، وظن أنه قد أخذ شيئاً من الشريعة، وهذا يورث طالب العلم ضعفاً، وربما كبراً.

والزمن المتأخر زمن الإيغال في التخصصات، تجد طالب العلم مثلاً يعتني بباب من الأبواب، وربما بحث معين، يجلس عليه سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، يبحث عن أحكام الشعر، أو أحكام الأظافر، أو أحكام النعال، أو غير ذلك، وهذا بدأ من جزئيات هذا الباب، وجهل الجزئيات الأخرى، فضلاً عن الكليات، وهذا خطأ، فهو ليس بفقيه لا في الفقه، ولا أيضاً في غيره وإنما هو فقيه في الشعر، وفقيه في الظفر، أو فقيه في النعال وغير ذلك، وهذا سببه ما يسمى بالدراسات النظامية، أو كذلك أيضاً الإيغال في الجزئيات في البحوث وغير ذلك، فيظن طالب العلم أنه إذا أوغل في جزئية أنه فهم الشريعة.

إذاً: هل أخذ الشريعة بعكسها أم جاء من أصلها؟ أخذها بعكسها، فالواجب على طالب العلم أن يبدأ بالكليات حتى من

جهة الحفظ والدراسة، فقد تقدم أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بعلم المتون، وعليه أن يبدأ بالكليات، فما هي الكليات؟ هي الأحاديث الكلية التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيبدأ مثلاً: بالقرآن وهو الأصل الذي أنزله الله عز وجل على محمد ﷺ، ويقسمه إلى ثلاثة أقسام: عقيدة وأحكام حلال وحرام، ثم قصص، والقرآن في ذلك أصله أغلبي، فهو عام غائي، يعني: أنه يهتم بالغايات لا يهتم بالتفاصيل والجزئيات، ولهذا لا تجد في القرآن عدد الركعات، والصلوات الخمس وإنما تجد وجوب الصلاة، وما يتعلق بمواقيتها، كذلك بالنسبة للزكاة، جاء بالأمر بالزكاة وكذلك أيضاً مسائل الحول، ولكنه ما جاء بمقادير الزكاة والأموال التي يجب فيها من أمور النصاب وغير ذلك، وكذلك أيضاً فيما يتعلق بمسائل الصوم، ومسائل الحج، وجزئيات هذه المسائل.

فإذا بدأ بالأخذ بالكليات حتى يصل إلى فرعيات كل مسألة، فإنها تعظم لديه الشريعة ويتهيبها، هذا من جهة القرآن، أما من جهة السنة فيبدأ بالأحاديث الكلية، وثمة رسالة لابن عساكر رحمه الله، وهي في الأحاديث الكلية، جمع فيها الأحاديث الكلية في نحو ستة وعشرين حديثاً عن رسول الله ﷺ، وزاد عليه الإمام النووي رحمه الله فأكملها، فسماها الأربعين النووية، فيعتني بها؛ لأنها اعتنت بمجموع ومجمل الأحكام، ولهذا هذه الأحاديث لا تجد فيها التفاصيل، فلا تجد فيها مثلاً ما يتعلق بأحاديث صفة الصلاة، أو بصفة الصيام، أو صفة الزكاة وغير ذلك، لا تجد فيها شيئاً من هذا، وإنما تعتني بالعام.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى شيء من الأحاديث التي تعتني بتفصيل بعض الكليات، يبدأ بتفصيل المرتبة الأولى، وذلك على نوعين، في أمور العقائد ثمة مصنفات، وفي أمور الأحكام ثمة مصنفات، ويرجع في أمور الأحكام إلى أحاديث الأحكام، فيعتني بها، وثمة مصنفات كثيرة جداً، حولها، وهي عند العلماء على منهجين: منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، فالمتقدمون يسمون أحاديث الأحكام، ويدخلون فيها العقائد، ويدخلون فيها الفقه، ويدخلون فيها الآداب والسلوك والفتن، وغير ذلك، فيجعلون كل شيء جاء عن الدين فهو من الأحكام، ولهذا تجد من يصنف في هذا الباب، كالبخاري، و مسلم، و الترمذي، و النسائي، و ابن ماجه، و أبي داود وغيرهم ممن صنف في هذا الباب يدخلونها ويسمونها أحكاماً، ومنهم من جرى على تسميتها بالنص، كالأحكام الصغرى والكبرى والوسطى للإشبيلي، وغيرها من المصنفات في هذا الباب، فالذين يعتنون في باب التوسع في مسائل الدين، يدخلون مسائل الإيمان، ثم مسائل الأحكام، ثم يأتون بعد ذلك بما عداها، والطريقة الثانية: تقسيم مسائل الأحكام، وهي طريقة المتأخرين، جعلوا كتب العقائد منفكة عن كتب الأحكام، فجعلوا الأحكام خاصة بأحكام الفقه الذي يبتدئ بأبواب الطهارة، وينتهي بأبواب الإقرار غالباً، على اختلاف في ترتيب الفقه عند المذاهب الأربعة في هذا الباب، فهم يخصصون الأحكام على هذا المعنى، يأخذ طالب العلم في مسيره في كل باب كتاباً، فإذا كان على طريقة المتقدمين، فإنه قد جمع هذه الأبواب، وإذا كان على طريقة المتأخرين، فلا بد أن ينتبه إذا سار في المسار الفقهي أن ثمة مسار آخر قد تركه، وهو مسار العقائد، فلا بد أن يأخذ كتاباً من هنا وكتاباً من هنا حتى يتلازم معه، فيأخذ كتاباً في العقائد، وكتاباً في الأحكام.

وثمة كتب مصنفة في العقائد عند المتقدمين، وعند المتأخرين يسمونها بكتب الإيمان، ككتاب الإيمان لابن أبي شيبة، وكتاب الإيمان لابن مندة، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام وكذلك أيضاً كتب التوحيد، ككتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب التوحيد للمقريزي، وغيرها من المصنفات في هذا الباب، وثمة كتب مصنفة في أبواب الأحكام أو ما يسمى بالفقه، وهي

مصنفات أيضاً عديدة، ومن أوائلها كتاب عمدة الأحكام للمقدسي رحمه الله، وكتاب المنتقى للمجد ابن تيمية، وكتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وكتاب المحرر لابن عبد الهادي، وكتاب فتح الغفار للهندي، جمعوا فيها الأحاديث المتعلقة بأبواب الأحكام.

إذا بدأ بالشريعة من نقطته الأولى من الكليات، فإن الإنسان يعرف ما يفوته من العلم، ويستوعبها كما استوعبها الأوائل وأتقنوها، وأدركوا ما فاتهم من العلوم، ولكن لما كثرت هذه الجزئيات والفرعيات من علوم الشريعة عند المتأخرين، فأصبحت كالخيوط والهدف المترامي، إذا أمسك بهدف من فروعها ظن أنه قد أمسك بالشريعة، ولو بدأ من أعلاها ونظر كثرة ما تفرع منها أيقن أنه ما أخذ إلا شيئاً يسيراً، وأنه قد فاته شيء كثير ينبغي عليه أن يستدركه، ولهذا من بدأ بالجزئيات يزداد إيغالاً فيها حتى ينقضي عمره، ويكتشف أنه قد جهل شيئاً كثيراً، وفاته شيء كثير في هذا الباب.

نصائح وتوجيهات لطالب علم الحديث

فالعلماء عليهم رحمة الله في علوم الحديث، ومنها هذه الرسالة يعتنون بقواعد الحديث وضبطه من باب لم ذلك الشتات المتفرع في ماذا؟ في علم الحديث فقط؛ لأنهم أرادوا أن يعيدوه إلى شيء من أصله، وذلك لكثرة المصنفات في هذا الباب، فأنصح طلاب العلم الذين يبدءون بعلوم الحديث بجملة من النصائح.

أول هذه النصائح: ألا يعتنوا بالمطولات الكثيرة في علوم قواعد الحديث ومصطلحه، وأن يبدءوا بالمختصرات اليسيرة، كالبيقونية، والموقظة، ونخبة الفكر، ونزهة النظر، وشروحها وغيرها من هذه المصنفات اليسيرة في هذا الباب، وهي مصنفات متعددة، وأكثر المصنفات في هذا الباب هي مصنفات الأئمة الشافعية؛ لأنهم قد اعتنوا في هذا الباب أكثر من غيرهم من بقية المذاهب، فيعتني طالب العلم بهذا الباب، وبالمختصرات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكتب المتوسطة في هذا، التي ليست هي بالمطولات، وليست بالمختصرات، كتدريب الراوي وغيرها، وأما الكتب المطولة، كالمنظومات من الألفيات وشروحها، كفتح المغيث في شرح ألفية الحديث، فهذه أنصح طالب العلم أن تكون مرجعاً له، لا أن يعتني ويوغل بجزئياتها، لماذا؟ لأنها لا تفيد طالب العلم كثيراً في التطبيق لماذا؟ لأسباب:

السبب الأول: أنهم يوغلون في جزئيات لا أثر لها في التطبيق.

ثانياً: أنهم يوغلون في تفاصيل خلافها لفظي، أو ربما أيضاً من جهة الثمرة وعائدتها على الإنسان يسيرة جداً.

الأمر الثالث: أن المطولات فيها تأثر بطرائق المتكلمين، ومناهجهم، فقد دخل المتكلمون في علم الحديث، فدخلوا في قواعد الجرح والتعديل، ودخلوا أيضاً في قواعد الحديث، وفي أبواب العلل، ودخلوها لا عن طريق ممارسة للجزئيات، وإنما بنوع من التقعيد، وإذا قعد الإنسان وليس بممارس دخل في دائرة التقليد لمن قعد، ولهذا تمكن الأصوليون من التقليد في علوم الحديث

تمكناً ظاهراً، ولم يكن لديهم شيء من التحرير إلا النزر اليسير، وهذا ما أثر على الكتب المطولة في هذا الباب، فيقولون مثلاً: الجرح مقدم على التعديل، أو الجرح لا يقبل إلا مفسراً، وهذه التقعيدات وهذه القواعد يأخذونها عن بعضهم، ولهذا تجد الأمثلة عند المتأخرين هي أمثلة المتقدمين، ولا يجدون مثالاً، فإذا كانوا لا يجدون مثالاً يمثل به على مدى أربعمائة سنة أو خمسمائة سنة، فكيف يحررون في جزئيات في التطبيق؟ مما يدل على أن هذه إنما هي حكايات لمسائل يقفون عليها في مصنفات غيرهم، ولهذا التحرير فيها ضئيل، فأنصح طالب العلم في ذلك أن يجعل المطولات هي للمرجع، فلا يعتني بها حفظاً، ولا يعتني بها إيغالاً بالتتبع والقراءة.

ما الذي يعتني به طالب العلم، وهي الوصية الثانية؟ أن يعتني طالب العلم بكتب العلل، وهي التي تعتني بجزئيات الجزئيات بدقائق المسائل، وعلم العلل علم دقيق جداً، وملكته في ذلك شاقة، وصعبة جداً لا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الملكة في هذا الباب إلا بشق الأنفس، وربما تعذر عليه، مضى عليه عمر طويل جداً، أو ربما مضى عليه عمره كله، ولم يستطع حينئذٍ أن يصل إلى التمكن في هذا الباب، لهذا أوصيه بالقراءة في كتب العلل، فهي كثيرة كما تقدم معنا في هذا الباب.

والوصية الثالثة: أن يكثر طالب العلم من المحفوظات، فكلما كان طالب العلم للمحفوظات أكثر، فإنه يكون حينئذٍ أبصر بمعرفة متون الحديث ورواتهم؛ لأن الإنسان إذا حفظ الحديث، فإنه يتطعمه حساً، كحال الإنسان الذي يكثر نظراً للأشياء يستطيع أن يميزها، وأن يميز الشاذ منها؛ لأنه أدام النظر، ولهذا الإنسان حينما يكون في بلاد مثلاً في جنوب شرق آسيا ونحو ذلك، يمر ببعض البلدان فيرى أنهم واحد من جهة صورتهم الظاهرة، لكن لو سأل رجلاً خبيراً منهم، فقال: هذا ملامحه من بلدة كذا، وهذا ملامحه من بلدة كذا، وهذا من بلدة كذا، أو ليس كذلك؟ بلى.

كذلك أيضاً في هذا البلد الذي يعيش فيه يعرف من أحوال الناس أن هذا من بلدة كذا، وهذا من بلدة كذا، وإذا تكلموا يعرفهم بلحن قولهم، ولكن إذا كان الإنسان بعيداً عنهم، وسمعهم يظن أن لغتهم واحدة أليس كذلك؟ هذا كحال الإنسان الأجنبي عن هذا العلم الذي لم يوغل فيه، فكلما استكثر الإنسان من الحفظ أصبح لديه ملكة قوية جداً بالتمييز بين المتون، ويعرف المتن الذي يجري على النسق الذي لديه، والمتن الغريب الذي لا يجري على ما لديه، وكلما كان الإنسان أكثر استيعاباً للحديث أصبح أكثر دقة بمعرفة المخالف ولو لم يقف عليه بعينه، ولهذا تجد بعض الناس مثلاً يقول: هذا من بلدة كذا، فإذا ينفي يقول: بل أنت من بلدة كذا، فتجزم أنت ولو نفى، ولو جاء بشهود، أو ليس كذلك؟ تقطع بهذا، هكذا كان عند الأئمة عليهم رحمة الله ملكة في نقد الحديث، لماذا؟ أنت حكمت على سحنة رجل، وعلى منطقه بماذا؟ لأنك عايشت هذا المنطق عشرين أو ثلاثين سنة، هم كذلك أيضاً عايشوا الحديث وحفظوه في ليلهم ونهارهم، فإذا جاء لديهم حديث قالوا: هذا منكر، يدركها الإنسان بالحس، لا يستطيع أن يبرهن عليها.

فتجد بعض الناس إذا تكلم تقول: هذا من الجنوب، أو تقول: هذا من الشمال، هذا من العراق، هذا من كذا، لكن إذا أتيت بشخص إنجليزي، أو شخص بعيد تقول له: هذا من كذا، يعجب ويحتار كيف تميز هؤلاء؟ أنت عندك الأمر بسيط أو ليس

كذلك؟ كذلك تجد عند الحفاظ الكبار ملكة قوية جداً تقف لديها، فلذلك أنت حينما ترد كلام أبي حاتم و أبي زرعة لأن أحداً منهم لم يبرهن على قوله، فهو كرد الأعجمي حينما تميز له الجنوبي والشرقي والعراقي من غيره، وتقول: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، وتحتاج إلى بينة، وهذا هو الفرق بين طريقة الأوائل، وبين طريقة المتأخرين.

أنت تريد أن يأتي لك ببرهان أن هذه اللهجة عراقية، وهو لا يستطيع أن يبرهن لك، لماذا؟ لأنه يحتاج إلى قاموس كامل، وإلى برنامج صوتيات كامل حتى يفرز لك فهذا قد ملكه على مدى عشرين أو ثلاثين سنة.

كذلك أيضاً بالنسبة للنظر، تجد الإنسان إذا نظر يستطيع أن يميز أن هذا من بلدة كذا، وهذا من بلدة كذا.

وهذا من بلدة كذا، ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم أن يكثر حفظاً للسنة، فإذا أكثر حفظاً للسنة وأخذاً لها، واستوعبها، فإنه يستطيع أن يميز، فالأئمة الأوائل كانوا يحفظون مئات الآلاف من الأحاديث، فإذا جاءهم حديث يند عما لديهم استطاعوا أن ينكروه، وإذا جاءهم حديث يوافق ما لديهم، لكنه ليس عندهم توقفوا، فأصبح عندهم نوع من التوقف، يقول: هذا ليس عندي، من أي بلدة؟ من بلدة كذا، يقول: أنا دخلت هذه البلدة، وسمعت ما فيها من أحاديث، إذاً لم ينكره من جهة التركيب اللفظي، ولم ينكره من جهة الحكم، ولكن توقف؛ لأنه لم يوافق ما لديه.

ولهذا تجد في كلام بعض الأئمة حينما يسئل عن بعض الأحاديث يقول: لا أدري، لماذا؟ لأنها جرت على النسق الذي لديه، ولكن لم يبلغ إليه هذا الحديث، وإذا لم يجري على النسق الذي عنده بادر بإنكاره؛ لأن الإنسان إذا تحدث بشيء لا يخرج عن نسقه، فكيف بإحكام الشريعة؟ فالشريعة محكمة لا تأتي بأشياء متضاربة، ومتعارضة من جهة اللفظ والسياق؛ لأنها لغة محكمة، وكذلك المعاني في ذلك محكمة؛ لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالمحفوظات، ويكثر من هذا.

الوصية الرابعة: أن يكثر طالب العلم من التطبيق العملي وهو علم التخريج وهذا مهم جداً، فإذا مارس طالب العلم معرفة التخاريج بالتطبيق العملي، فإن ذلك يعطيه ملكة قوية جداً في هذا، وطالب العلم يخرج الحديث بنفسه مستقلاً، ثم يعرضه على من يعرفه من أهل الاختصاص في هذا، وعليه ألا يستقل بنفسه، حتى لا يكون لديه أخطاء، ثم بعد ذلك يجد أن الأخطاء تتكرر لديه، ولا يشعر بهذا، وإذا وجد الخطأ لا يحزن ولا يجزع، بل ينبغي أن يفرح؛ لأن الخطأ عتبة الصواب، فإذا عرف الخطأ فليعلم أنه اكتسب شيئاً صحيحاً، فليفرح بالخطأ لا أن يحزن على الصواب، والنفوس تنفر من الخطأ، ولكن الذي يريد أن يصل إلى الصواب يفرح بالصواب ويغض طرفه عن الخطأ؛ لأنه فرح بشيء، فأبعد حلو هذه بمر تلك، لهذا ينبغي على طالب العلم أن يعتني بالتخريج، والتخريج في ذلك له طرق ومناهج.

وثمة مصنفات عديدة في طرق التخريج لدى المعاصرين، فالتخريج عند الأئمة معروف، فهم يسلكونه ويمارسونه ولهم مناهج في ذلك، لكنهم لم يصنفوا في مسائل التخريج وطرقها، وإنما هي من تصنيفات المعاصرين.

فيعتني طالب العلم بهذا، ثم يعرضه على أهل الاختصاص، ثم بعد ذلك يستمر، فإذا لم يجد طالب العلم من يعرض عليه ذلك العلم يعرضه على من؟ يعرضه على الكتب التي اعتنت في هذا الباب، فثمة مصنفات عديدة على المذاهب الأربعة في كتب التخريج، وثمة مصنفات على مذهب الإمام الشافعي وهي كثيرة جداً أوسعها كتاب البدر المنير لابن ملقن عليه رحمة الله، والكتب التي تفرعت عنه أو لم تتفرع عنه في مذهب الإمام الشافعي أكثر عناية في هذا الباب، وهي كتب كثيرة، ككتب الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله، وككتاب التلخيص الحبير.

وثمة مصنفات أيضاً في مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله، ككتاب نصب الراية للإمام الزيلعي عليه رحمة الله، وثمة أيضاً مصنفات في هذا الباب في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، واعتنى بهذا الألباني عليه رحمة الله في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وثمة مصنفات في مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله لبعض المالكية من المغاربة من المتأخرين فقد اعتنوا بتخريج الأحاديث الواردة في مذهب الإمام مالك، لكن أكثر المذاهب الأربعة عناية بالتخريج هو: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك لأن أكثر المحدثين الذين يعتنون بعلوم الحديث وقواعده هم من الشافعية، فاهتموا في هذا الباب، وذلك كالأئمة الكبار، كابن كثير، و الذهبي، و السخاوي، و السيوطي، وغيرهم ممن صنف في علوم الحديث كهذا المصنف البيقوني عليه رحمة الله.

الأئمة الشافعية هم أكثر المحدثين الذين اعتنوا في هذا الباب سواء في شروح الحديث، أو في علوم الحديث من جهة قواعده، وكذلك ضوابطه، فيقرن ما لديه من ذلك بكتب التخريج، وكتب العلل؛ لأنه ربما بعض المخرجين يجري على طرائق من قواعد المصطلح تخالف ما عليه مثلاً بعض المتقدمين من الأئمة الكبار، فيقرن كتب العلل بكتب التخريج حتى يكون لدى طالب العلم شيء من الملكة في ذلك، ثم يجد طالب العلم أنه يصحح الأخطاء مرة بعد مرة حتى تتلاشى الأخطاء ويكثر الصواب، فيندر لديه الخطأ بكثرة الممارسة حتى يخرج باستقلال نفسه ألف أو ألفين حديث على سبيل الانفراد، ثم بعد ذلك يجد طالب العلم أنه قد استقل في هذا الباب.

هذه الكتب على ما تقدم الإشارة إليه ومنها هذا الكتاب المنظومة البيقونية هي تعطي مفاتيح للوصول إلى علم من العلوم، وهذا العلم هو علم قواعد الحديث.

حكم البداءة بالبسملة

والمصنف رحمه الله ابتدأ بذكر الله سبحانه وتعالى في قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسلا).

البدء بذكر الله عز وجل في المصنفات والمكاتبات هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان يكتب إلى الناس ويسمي الله عز وجل، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمد بن عبد الله إلى فلان، فهذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيره من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس في كتابة النبي عليه الصلاة والسلام وغيرها، وأما الذكر

الذي يذكره الإنسان في غير البسملة كالحمدلة أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فهل يجزئ عن البسملة أم لا؟

نقول: إن ذكر الله سبحانه وتعالى في افتتاح الأمور الهامة سنة متأكدة، بل قال بعض العلماء بوجوبها لحديث أبي هريرة : (كل أمر ذي بال لا يبتدئ فيه ببسم الله فهو أجدم)، وقالوا: هذا دليل على الوجوب، ولكن هذا الحديث معلول؛ وذلك أنه يرويه الخطيب البغدادي من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو معلول بالإرسال، قد جاء الحديث بألفاظ عدة، فجاء (لا يبتدئ به ببسم الله)، وجاء (بالحمد لله)، وجاء (بذكر الله)، وأصح هذه الأحاديث (بحمد الله)، ثم يليه (بسم الله)، ثم يليه بعد ذلك (بذكر الله)، لكن أصل الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وأما السنة بالبداءة فهي سنة عملية ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أحوال البداءة ببسم الله

كيف يبدأ في أمره، وكيف يفرق بين البداءة بالبسملة وغيره؟ نقول: إن ذلك على أحوال:

الحالة الأولى: ما يكون في المكاتبات بين الناس من الرسائل أو غير ذلك، فهذا يبتدئ فيه ببسم الله كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبتدئ، ويدخل في أبواب المراسلات ما في حكمها من الأمور الحديثة التي تكون بين اثنين أو غير ذلك، فيبتدئ بالبسملة ثم يشرع في أمره، وهل يشرع أن يبتدئ بالبسملة ثم الحمدلة في المراسلات، الذي يظهر لي والله أعلم أنه خلاف السنة، وإنما يبتدئ بالبسملة لا بالحمدلة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، لماذا؟ لأن المراسلة بين اثنين مقتضاها الاختصار، وليس الإطالة بخلاف المصنفات، فإنها شبيهة بالخطب، فحينئذٍ إذا أراد الإنسان أن يكتب رسالة إلى أحد يكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم يشرع بالرسالة، ويدخل في حكم المراسلات المقالات القصيرة التي يكتبها الإنسان، التي لا تكون في حكم الخطب وغير ذلك، فيكتب مثلاً: مقالة من صفحة أو صفحتين، فيكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم يشرع فيما عداها.

الثانية: وهي الخطب وما في حكمها، كخطب الجمع، أو المحاضرات، أو الدروس التي يلقيها الإنسان، فهذه يبتدئ فيها بالحمدلة وما يليها، إن شاء بخطبة الحاجة، أو إن شاء أن يحمدل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويثني على الله عز وجل، ثم يشرع بعد ذلك، ولو بدأ بالبسملة قبل الحمدلة أيضاً لا حرج في ذلك، ولكن نقول: البسملة في المكاتبات والحمدلة في الخطب وما في حكمها، وفي حكم الخطب على ما تقدم الدروس، والكلمات العامة التي يلقيها الإنسان للناس، والمصنفات التي يؤلف فيها الإنسان رسالة يكتبها في موضوع من المواضيع، والبحوث المطولة، فإنه يبدأ فيها بالحمد لله رب العالمين، وغير ذلك، فهذا من ظاهر سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

حكم البداءة بالبسملة في الشعر

وبداية المصنف رحمه الله بالبسملة في هذه المنظومة إشارة إلى البداءة بالبسملة في الشعر، وهذه المسألة قد حكى فيها الخلاف الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي على قولين: منهم من قال بجواز أو استحباب البسملة بالمنظومات والشعر، ومنهم من قال بعدم استحباب ذلك وكراهته، وحكى ذلك عن الزهري و سعيد بن جبير، وقد انعقد الإجماع على أن الشعر كالنثر من جهة المعنى، وأنه يأخذ حكمه كذلك من جهة الاستحباب والوجوب وغير ذلك من التكاليف.

أقسام الحديث

قال رحمه الله: [مصلياً على محمدٍ خير نبي أرسلا

وذي من أقسام حديث عدة وكل واحد أتى وحده].

يقول: (وذي من أقسام الحديث عدة) يعني: وهذه من أقسام الحديث عدة، أقسام الحديث كثيرة وحصرها شاق؛ وذلك لكثرة أنواعها واعتبارات العلماء في تقسيمها، واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الاعتبارات التي يقسم لأجلها الحديث على اختلاف مناهجهم ومسالكهم في ذلك، ومجمل ذلك أنهم يختلفون في تقسيم الأحاديث بحسب الاعتبار، ونقول: إن أقسام الحديث على اعتبارات:

تقسيم الحديث باعتبار ناقله

الاعتبار الأول: باعتبار ناقل الخبر، وهو على نوعين: حديث آحاد وحديث متواتر.

والحديث المتواتر هو ما تتابع النقلة على روايته، حتى يستحيل تواطؤهم على الكذب، والتواتر في اللغة: هو التتابع الذي لا يتخلله انقطاع، فتكاثر الرواة على شيء يدل على صدقه، فكلما كانوا أكثر كان الصدق في ذلك أظهر، ولهذا كان المتواتر ثابتاً بطريق الضرورة عند المتكلمين، قالوا: ولا يحتاج في ذلك إلى بحث، واختلفوا في حد التواتر على أقوال، والأقوال في ذلك لا حجة عليها من جهة الحصر، ولكن نقول من جهة النظر أنها مدركة بالحس، أنها ما استفاض وتتابع من النقلة مما يستحيل حساً ونظراً وعقلاً تواطؤ هؤلاء النقلة على الكذب، فتعددت مخارجهم وأخذهم أمارة على صدقهم، ومنهم من يجعل الحديث المتواتر: هو عبارة عن الحديث الثابت بطريق الضرورة يعني: لا بطريق النظر، وأما العلم الذي يحتاج إلى نظر من جهة الإثبات، فهو خبر الآحاد وهو النوع الثاني.

وخبر الآحاد على أنواع:

أولها: المشهور.

ثانيها: المستفيض.

ثالثها: العزيز.

رابعها: الغريب.

والغريب والفرد بمعنى واحد، ومنهم من يجعل بين المستفيض وبين المشهور عموماً وخصوصاً، ومنهم من يجعلها مترادفة، والعزيز: هو ما يرويه اثنان عن اثنين، والغريب: هو ما يرويه واحد عن واحد من أول السند إلى منتهاه، أو يكون غريباً في طبقة من طبقات السند وهو على نوعين: غرابة نسبية، وغرابة مطلقة، فالغرابة النسبية يعني: بالنسبة إلى طبقة معينة، والغرابة المطلقة: هي الغرابة في جميع الطبقات، فيرويه واحد عن واحد من أول السند إلى منتهاه.

الأصل في الشريعة أنها لا تحتمل الغرابة، باعتبار أن الشريعة جاءت للناس كافة، فلا بد من نقلها، ولكن الغرابة كلما كانت في مسألة أعلى فإنها أقرب إلى الرد؛ لأن إحكام الشريعة يقتضي أن البلاغ لمجموع الناس لا لأفراد، فإذا نقل أصلاً كلياً فرد من الرواة عن فرد أو تفرد به في طبقة، فهذا أمارة إلى نكارته؛ لأنه إما أن يكون وقف عليه وتركه فما تركه إلا لعلة فيه، أو لعدم دخوله في دائرة الشريعة، وإما لم يقف عليه، فهذا أمارة على عدم قصد الشارع له، وإما أن يكون منسوخاً أو متروكاً، فلا اعتداد ولا اعتبار به.

ومنهم من يقسم بهذا الاعتبار من جهة النقلة إلى قسمين: حديث يفيد العلم الضروري، وحديث يفيد العلم النظري، وهذا من تقسيمات المتكلمين، والذي يظهر والله أعلم أن هذه التقاسيم وإن أخذت من المتكلمين إلا أنها تفيد التنوع ومعرفة أجناس الحديث، ولكنها لا تفيد طالب العلم من جهة الأثر والتطبيق، وذلك أن تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد إذا قلنا: إن الحديث المتواتر هو الذي يفيد العلم الضروري، والعلم الضروري هو الذي لا يحتاج في معرفته إلى بحث، فهم يختلفون في معرفة عدد الرواة الذين إذا اجتمعوا في حديث سمي متواتراً، فمنهم من يقول: عشرة، ومنهم من يقول: اثنا عشر، ومنهم من يقول: أربعون، ومنهم من يقول: ثلاثمائة، ومنهم من يقول أكثر من ذلك، ومنهم من يقول أقل، إذاً: أنت بحاجة إلى عدد قبل أن تثبت، وهذا العدد هو علم نظري.

إذاً: فأنت بحثت، فلم يكن لديك العلم، وهذا من جهة الأصل أيضاً فإنه نسبي، حتى من جهة العقليات، فإن العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى بحث لا يمكن أن يكون ضرورياً عند جميع الخلق، وإنما بحسب إدراكهم، فالكبير يكون لديه علم ضروري يختلف عن غيره، فمثلاً عالم الفيزياء لديه علم ضروري يختلف عن الشخص الذي لا يعرف الفيزياء، كذلك عالم الكيمياء،

وعالم الفلك، والحساب، وغير ذلك لديهم علم ضروري يختلف عن غيرهم، كذلك العلم في أصله يختلف فيه الصغير عن الكبير، فالصغير لديه علم يختلف عن الكبير، والكبير لديه علم ضروري هو عند الصغير نظري، ولهذا قال المتكلمون في العلم الضروري: هو الذي لا يحتاج في إثباته إلى نظر، مثاله: أن واحد زايد واحد يساوي اثنين، أو الجزء أقل من الكل، والكل أكبر وأكثر من الجزء، والأب هو أكبر من الابن، لكن مثل هذه الأشياء إدراكها والقطع بها إنما يكون عند كامل العقل، لكن الصغير يحتاج إلى بيان؛ لأن الصغير ربما يظن أنه قد ولد مع أبيه، وأن هذا يسمى الأب، وهو لا يعرف معنى الولادة، ثم أيضاً عملية الحساب، واحد زايد واحد يساوي اثنين، يحتاج إلى معرفتها، فربما سألت الصغير، فيقول: واحد زايد واحد يساوي واحد؛ لأنه يظن أن واحداً ضرب واحد يساوي واحد، فهو يحتاج إلى شيء من الإفهام.

إذاً: لا بد من مستوى من النظر يتجاوز به الإنسان حتى يكون ضرورياً، فهذا المستوى يدق في علم ويدق في سن، فلا بد من إثباته، كذلك أيضاً علم البداهة، يتباين فيه الناس، فالعلم الضروري الذين يقولون: إثباته لا يحتاج إلى نظر، وأما بالنسبة للنظري فلا بد من بحث ونظر حتى تثبت النتيجة لدى الإنسان، وذلك أنهم يقولون مثلاً: إن عشر نصف العشرة نصف، وهو يعني: عشر الخمسة يكون هو النصف أليس كذلك؟ يحتاج إلى تأمل، ولكن إذا قلت: واحد زايد واحد يساوي اثنين، أو الجزء هو أصغر من الكل، أو الأب أكبر من الابن، فهذا مستقر بداهة لا تحتاج فيه إلى تمييز، بل بمجرد أن ترى الأب مثلاً تقطع بهذا مباشرة، ولكن هذا أيضاً يحتاج إلى مستوى من الإدراك، وإدراك الناس في ذلك يتباين، فيحتاج إلى إفهام هذه المصطلحات.

كذلك أيضاً في علم التواتر، أو العلم الضروري عندهم يقولون: الإيمان به ضروري، كيف تؤمن به وأنت مختلف بالعدد أصلاً، ما هو العدد؟ أحتاج إلى عد، إذاً ليس هو ضرورياً وأنا بحثت قبل ذلك حتى وصلت إلى النتيجة، كذلك من الناس المتخصصين في الحساب يدرك من العمليات الحسابية –وهي علم ضروري لديه– ما لا يدركه من دونه ممن يبتدئ في هذا العلم، ولهذا نقول: إن هذه التقاسيم التي يقولها العلماء في هذا الباب في تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد، وضروري ونظري من جهة علم الحديث أثره ضعيف، وذلك يمثلون على المتواتر بحديث: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، وذلك أنه قد رواه العشرة المبشرون بالجنة، وقد جاء في الصحيحين عن عدة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

وذلك أنَّا لم نصل إلى معرفة أنه متواتر إلا بعد عد الطرق وعد الصحابة، ثم بعد ذلك وجدنا أنه متواتر، ثم أيضاً متواتر على قول وليس على قول آخر، فالذي يقول: إن المتواتر ثلاثمائة لا بد أن يروي ثلاثمائة بكل طبقة وإلا فإنه ليس بمتواتر عندهم، إذاً: فالمسألة ترجع إلى خلاف، ولا يفيد علماً ضرورياً، وعلى هذا نقول: إن التقسيم بهذا الاعتبار إنما هو تقسيم فائدته في ذلك يسيرة، وجدواه أيضاً في ذلك ضعيفة.

تقسيم الحديث باعتبار قائله

الاعتبار الثاني في تقسيم الحديث: باعتبار قائله، وهو على أنواع: حديث مرفوع، وحديث موقوف، فالمرفوع: ما كان عن النبي

عليه الصلاة والسلام، والموقوف: ما كان على الصحابي من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، والمقطوع: ما قاله التابعي ومن دونه من أتباع التابعين، وعلى هذا المعنى جاءت جملة من المصطلحات من لفظ الحديث، فالحديث هو ما كان عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأثر ما كان عمن دونه، إما من الصحابة أو كان من دونهم.

والفرق بين الحديث والخبر، أن منهم من يجعل الحديث والخبر بمعنى واحد، ومنهم من يجعل الخبر أعم من الحديث، فالخبر ربما يكون للنبي عليه الصلاة والسلام وربما يكون لغيره، والحديث ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام، وبعضهم يتجوز ويجعل الحديث أيضاً باباً أوسع كذلك، فيجعل الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام ولمن جاء بعد النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن اصطلح العلماء على أن الحديث ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عمن دونه، وفي الخبر يدخل الحديث المرفوع والموقوف.

وعلى هذا التقسيم أيضاً ثمة معاني في إطلاقهم للمسند، فالمسند يريدون به: المتصل إلى رسول الله ﷺ، وثمة مصنفات على هذا المعنى عند العلماء عليهم رحمة الله، تعتني بالمرفوعات، كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وغيرها من هذه المصنفات، وثمة مصنفات تعتني بالموقوفات قصداً، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وموطأ الإمام مالك، وكذلك أيضاً بعض كتب التفسير، كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير عبد بن حميد، وتفسير ابن المنذر، وغيرها من كتب التفسير التي في جلها آثار وموقوفات، وثمة أيضاً مصنفات في هذا، ككتب ابن عبد البر رحمه الله، فإن هذه من مظانها، ومعرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، وسنن البيهقي وهي خليط بين المرفوع والموقوف، ويكثر فيها الموقوف، ويكثر فيها المرفوع أيضاً.

وكذلك أيضاً بالنسبة لأقوال التابعين ثمة مصنفات متأخرة تعتني بالنقل عن أقوالهم، وهذا يكثر في كتب التاريخ، كتاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وغيرها من كتب التاريخ التي تعتني بالتاريخ بعد توسع رقعة العالم الإسلامي بين فتوحات العراق، والشام، ومصر، واليمن، وغير ذلك، فهذه أكثر الأحداث فيها إنما تأتي عن التابعين، فالمصنفات في ذلك تنقل عنهم كثيراً فهي من مظان الرواية عنهم في ذلك.

تقسيم الحديث باعتبار حكمه

والاعتبار الثالث: باعتبار حكمه، وذلك لكل حديث صحيح وضعيف وحسن، ومنهم من يجعله على قسمين: صحيح وحسن، ويجعل ما علا من الحسن في حكم الصحيح، وما دنا من الضعيف في حكم الضعيف، وكل واحد على مراتب ودرجات، فالصحيح على مراتب، منها ما علا شرطه، كصحيح البخاري و مسلم، فإن شرطهما في ذلك قوي جداً يختلف عن شروط غيرهم، ومنها ما دون ذلك، ومنها الصحيح لذاته، ومنها الصحيح لغيره، ولهذا اعتنى العلماء عليهم رحمة الله بأصح الأسانيد أو ما يسمى بسلاسل الذهب، فيقولون: أصح الأسانيد عند المدنيين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أو الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، وأحاديث الكوفيين أصحها إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان

الله تعالى، ويذكرون في الأحاديث الحسان وكذلك الأحاديث الضعيفة أنواعاً كثيرة جداً، نكمل البحث فيها في الغد بإذن الله تعالى، ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني

الحديث الصحيح هو أشرف أنواع الحديث، وإنما يقدم على غيره لأنه غاية هذا الفن، فغايته معرفة الصحة، وقد عرفه البيقوني بأنه: ما اتصل إسناده برواية العدل الضابط، ولم يلحقه شذوذ ولا عله، وله شروط، ومن مظانه الكتب التي التزمت الصحة كالبخاري ومسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرها، أو التي لم تلتزم الصحة كالسنن الأربع وغيرها.

منهج المصنف في منظومته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تقدم الكلام معنا على أقسام الحديث، والاعتبارات التي لأجلها يقسم العلماء أنواع الحديث، وذكرنا شيئاً من هذه الاعتبارات.

يقول المصنف رحمه الله:

(وذي من أقسام الحديث عدة وكل واحد أتى وحده)

أراد المصنف بذلك أن يسوق جملة من الأحاديث على اعتبار سلكه بعض العلماء فيها، وهو ما يذكرونه باعتبار صحة الحديث وضعفه، أو باعتبار ناقله، أو باعتبار قائله.

والمصنف رحمه الله يذكر أيضاً أنواعاً أخرى في مصنفات الحديث، وطرائقه من اللطائف الإسنادية: كالمعنعن، والمسلسل، والمدبج، وغيرها مما يتعلق برواية الحديث، ويأتي الكلام على هذه الأنواع.

والمصنف بطبيعة الحال لم يستوعب الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنواعاً، وإنما ذكر شيئاً من الأصول العامة، أو غالب تلك الأنواع التي يشتهر دوران الحديث عليها، ولهذا اكتفى بذكر عدة منها، قال: (وذي من أقسام الحديث عدة).

وقوله: (الحديث) ، يريد بذلك المرفوع والموقوف، ولا يريد بذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام خاصة، وتقدم معنا

الإشارة إلى هذا.

قال: (وكل واحد أتى وحده).

والمراد بحده: بضبطه وتعريفه، والحد هو التعريف، وتعريفات المصنف لمقتضى النظم واختصاره مقتضبة، وربما لا تكون جامعة ومانعة، وأدق التعريفات هي ما كان جامعاً مانعاً: جامعاً لمعانيه، مانعاً لدخول غيره فيه؛ حتى لا يلتبس المعنى.

الحديث الصحيح ووجه تقديمه

قال الإمام البيقوني عليه رحمة الله:

[أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل]

الصحيح من الصحة، وهي ضد المرض، ويقابل الصحيح المريض، والصحيح السليم من العلل، والمريض ما به علة أو علل، ويقابلهما الميت؛ لأنهما أحياء فيقابلهما الميت؛، وإنما ذكر المصنف رحمه الله الصحيح وقدمه على غيره؛ لأن المقصود من العناية بهذا العلم هو البحث عن سلامة الحديث من العلل ودفعها، وذلك لحفظ سنة النبي عليه الصلاة والسلام من الدخيل فيها، ولهذا النبي ﷺ يقول كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عدة من الصحابة: (من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)، والنبي عليه الصلاة والسلام دعا -كما في المسند- لمن حفظ سنته، ووعاها، وبلغها، بقوله: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها) ، فوعاها يعني: وعى ما بلغه من سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسمعه ووعاه في نفسه، ثم بلغه لغيره.

ولهذا نقول: إن الخطأ يرد على الإنسان في ثلاثة مواضع: في سماعه، ووعيه، وتبليغه، في سماعه يعني: في سماعه الحديث لا بد أن يكون يقظاً، وفي ضبطه له أن يكون مستديماً للمحافظة على ما ضبط من مسموعه، وفي تبليغه بأن يكون متحرياً؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام، كما عند مسلم في المقدمة وعند أبي داود : (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ؛ وذلك لأنه حدث بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بالظن، فيجب أن يتحرى المحدث في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ حتى لا يقع في الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله، ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام:21]، يعني: أعظم الظلم هو الافتراء على الله، الكذب بالتشريع، بالتحليل والتحريم؛ ولهذا ذهب غير واحد من العلماء إلى أن من كذب على رسول الله متعمداً فقد كفر، كما ذهب إليه إمام الحرمين، وخالفه في ذلك عامة العلماء، ومنهم ابنه، وهذا فيه دلالة على تعظيم الكذب على الله سبحانه وتعالى، فالكذب على رسول الله كذب على الله؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد)، والكذب على رسول الله غاية إبليس؛ لأنه تشريع، والتشريع يؤخذ تديناً، ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:169]، يعني: أن يتكلم الإنسان بغير علم في دين الله، وهذا خطر عظيم، وقد حرمه الله عز وجل، وقرنه

بالفواحش، والإثم، والبغي، والإشراك مع الله عز وجل بغير سلطان، ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:169]، فهذه محرمات يجب على الإنسان أن يجتنبها، فأشركت مع المحرمات المغلظة، والافتراء على الله سبحانه وتعالى.

وإنما قدم المصنف رحمه الله الصحيح؛ لأنه هو المقصود من هذا العلم، والوصول للصحة، ولهذا العلماء لا يلتفتون للضعيف إلا إذا خشوا من وصوله إلى آذان الناس، وأما إذا أمنوا منه فإنهم يَدَعونه، ولهذا المتروك من الضعيف أكثر من المحفوظ والمضبوط، والناس يكذبون ولا يلتفت إلى كذبهم، وإذا حدثوا وصدقوا أخذ ما حدثوا به وصدقوا؛ لأنه ديانة، ويعظم أيضاً الحديث الصحيح؛ لأنه دين، ويرد غيره من الضعيف والموضوع؛ لأنه ليس بدين.

يقول: (أولها الصحيح وهو ما اتصل) ، هنا ذكر تعريف الحديث الصحيح في الاصطلاح، وذكر أول وجوه هذا التعريف وألفاظه، وكذلك أيضاً شروطه وهو الاتصال، فقال: (وهو ما اتصل) ، الاتصال: هو ضد الانقطاع؛ وذلك أن الاتصال المراد به هو اتصال سلسلة الإسناد ورواته، بأن يحدث الراوي عمن سمع منه، أو يحدث عنه بواسطة تحمل على السماع ولو لم يسمع منه مباشرة، كالإجازة، أو المكاتبة، أو يروي عن صحيفة ونسخة صحيحة، ولو لم يسمع منه؛ لأن المكتوب هو كالمسموع إذا كان صحيحاً؛ ولما كان بمعرفة الشيء يعرف ضده، ولهذا يقال: وبضدها تتبين الأشياء، فإذا عرفنا شروط الصحيح عرفنا شروط الضعيف في وجودها فيه، وعلى هذا نقول: إن الانقطاع ضعف في الإسناد، والاتصال علامة وقرينة على الصحة، وليس دليلاً قطعياً، قد ينقطع الإسناد ويكون صحيحاً وهو نادر، وقد يتصل الإسناد ويكون ضعيفاً؛ لضعف بعض رواته، ولهذا نقول: ليس هو شرطاً دائماً يلزم منه الصحة بكل حال، أو يلزم من عدمه الضعف.

والإسناد في اللغة: هو المعتمد، أو ما يعتمد عليه، وفي الاصطلاح: هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن غيره.

اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة القادحة

قال: (ولم يشذ أو يعل) .

الشاذ: هو المخالف لغيره، فما خرج عن الجماعة فهو شاذ، ولهذا جاء في الخبر قال: (ومن شذ شذ في النار) ، يعني: ومن خالف وتفرد، ويسمى الشذوذ، ويسمى الغرابة، ويسمى التفرد.

والشذوذ إما أن يكون عن لفظ، وإما أن يكون عن معنى، فالشذوذ عن اللفظ: هو أن يأتي بلفظ لم يأتِ به غيره، ولو وافق المعنى فيعتبر شاذاً وأمارة على الضعف، وأما الشذوذ عن المعنى فهو أن يأتي بمعنى لم يأتِ به غيره، ولو تفرد بأصل الحديث فلم يأتِ به إلا هو، فمن العلماء من يقول: إن الشاذ في الحديث المراد به: الغريب أو الفرد، ويجعلون التفرد والشذوذ بمعنى

واحد، ومنهم من يجعل الشاذ من خالف غيره، والتفرد من جاء بأصل لم يأتِ به إلا هو، وهذا من الاصطلاحات التي تتباين فيها استعمالات العلماء.

العلة هي العاهة، أو المرض الذي يصيب الإنسان، والعلة على نوعين: علة قادحة وعلة ليست بقادحة، وكلها تسمى علة، والعلة القادحة هي التي يرد بها الحديث، والعلة التي ليست بقادحة هي إما قرينة على عدم الضبط، أو قرينة على وجود العلة القادحة، فيتحرى الإنسان فيها، فربما يضعف الحديث بها، وربما لا يضعف.

اشتراط العدالة في صحة الرواية

قال عليه رحمة الله:

[يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله].

هنا يذكر ما يتم به التعريف، فبعد ذكر اتصال الإسناد، ونفى وجود الشذوذ وكذلك العلة، وذكر هنا ما يتعلق بأفراد الرواة، فقال: (يرويه عدل ضابط عن مثله) ، يعني: يروي الحديث الصحيح العدل الضابط.

والمراد بالعدالة في الإنسان: السلامة من مواضع الفسق وأعلى شروط العدالة هي الإسلام، وبهذا نعلم أن رواية الكافر لا تقبل، وهذا محل اتفاق عند العلماء.

وأما رواية المبتدع فينبغي أن نعلم أن العلماء عليهم رحمة الله يحذرون من الرواية عنه، وذلك تحذيراً من تكثير سواده، أو ربما من دسائس المبتدعة في رواياتهم، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الرواية عن المبتدع على عدة أقوال: فذهب قوم إلى عدم الرواية عن المبتدع، وحكي هذا القول قولاً لجمهور العلماء، وقالوا: إن المبتدع الذي وقع في بدعة لا يؤمن عليه من إدخال الحديث المكذوب بما يؤيد قوله.

القول الثاني: يقبل حديث المبتدع ما لم يكن داعية إلى بدعته، فإذا لم يكن داعية فتقبل روايته في ذلك إذا كان ثقة صادقاً، وهذا القول ذهب إليه جماعة من العلماء، والمعروف في صنيع الأئمة عليهم رحمة الله في ذلك أنهم يحذرون من الداعية إلى البدعة خشية من تكثير سواده، أو ربما يروي الحديث بالمعنى من غير قصد ولو كان صادقاً؛ لأن المذاهب لها أثر على الأقوال والآراء، وكذلك الحجج، ولهذا كثير من الناس ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة ويستنبط منها معنى شاذاً لا يستقيم مع فهم السلف، ولهذا يحذرون من ذلك، ولكن ينبغي أن نقول: إن المبتدع الداعية وغير الداعية أثر الحديث عليه واحد في ذاته، أما الداعية وإن وجد فيه شراهة في الدعوة إلى قوله، ونقل الحديث ونحو ذلك، فالتأثير من جهة البدعة، فقد يوجد مبتدع متحمس لبدعته أعظم من مبتدع يدعو إلى بدعته، وذلك لشدة تعصبه، لكنه لم يؤتَ طريقة في الدعوة إلى بدعته.

القول الثالث: جواز الرواية عن المبتدع بكل حالٍ إذا كان ثقة في ذاته، سواءً كان داعية أو ليس بداعية، وهذا هو الأرجح؛

لأن الراوي المبتدع إذا كان صادقاً، ويرى تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، هذا هو المقصود والمحتاج إليه؛ لأن من المبتدعة من يرى أن الكذب على رسول الله أخطر وأشد مما يعتقده أهل السنة، كالخوارج، فإنهم قطعاً يكفرون الذي يكذب على غير رسول الله ﷺ، فكيف برسول الله ﷺ؛ لأنهم يكفرون بالكبيرة.

وهذا القول الثالث مذهب جماعة من العلماء، كعلي بن المديني عليه رحمة الله، وهو ظاهر صنيع البخاري ، وكذلك الإمام مسلم عليهما رحمة الله، ولهذا يقول البخاري : إذا تركت حديث أهل البصرة للقدر، وحديث أهل الكوفة للتشيع خربت الكتب، يعني: أنهم يروون حديثاً كثيراً، وابتلوا بشيء من البدعة في هذا الباب.

وهذا الأظهر من مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله، فقد روى في كتابه المسند عن بعض من وصف بالبدعة بالإرجاء أو بالتشيع، فروى عن جماعة منهم، وهذا هو الأظهر، وعليه يحمل ما يصنعه الأئمة عليهم رحمة الله من الرواية عن المبتدعة، ولهذا جاء في الصحيح الرواية عن عدي بن ثابت حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، قال: (عهد النبي عليه الصلاة والسلام إليّ أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق)، وهذا حديث عدي بن ثابت ، ولهذا نقول: إن ما يأتي في الروايات ولو كان يوافق بدعته، فإنه إذا كان صدوقاً في ذاته، فإن حديثه في ذلك صحيح إذا كان يرى تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن البدعة على نوعين: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة، البدعة المكفرة تلحق برواية الكافر، وغير مكفرة تدخل في هذه الدائرة، والبدعة المكفرة يدخل فيها من يقول بقول غلاة الجهمية، وأضرابهم.

ومن شروط العدالة وهو الشرط الثاني: السلامة من الفسق، ذكرنا الكفر وذكرنا البدعة، وهنا أيضاً الفسق ألا يكون فاسقاً، والفسق في اللغة: هو الخروج، فسقت التمرة إذا خرجت من قشرها، وفسقت الرطبة إذا خرجت من التمرة، وفسق الإنسان إذا خرج من الطاعة، ((ففسق عن أمر ربه)) خرج عنه، ويسمى الإنسان فاسقاً إذا أكثر من الخروج عن الطاعة، ويفسق بالخروج ولو مرة، وبعض العلماء يجعل الفاسق هو من فعل كبيرة أو أصر على صغيرة واستدامها، قالوا: لأنه لا يؤمن لضعف إيمانه من الكذب، أو الزيادة والنقصان في الرواية في الحديث عن رسول الله ﷺ، فهذا لازم لعدالة الراوي.

الشرط الثالث: الصدق، وهو أن يكون الراوي صدوقاً، أي: لا يعرف عنه الكذب، إما على الناس أو على رسول الله ﷺ، فمن كذب وعرف بالكذب على الناس فلا تقبل روايته عن رسول الله ﷺ؛ لأنه يظن فيه أن يجسر على الكذب على رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ مرة، فهل تقبل توبته أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، وليس المراد بقبول توبته في كلام العلماء في هذا الباب قبول توبته عند الله من جهة غفران الذنب، ولكن المراد بذلك قبول توبته عندنا، هل نقبل روايته فيما بعد ذلك أم لا؟ لا نعلم باطنه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

منهم من قال: تقبل توبته، قالوا: وذلك لعموم الأحاديث في قبول التوبة، فقد جاء أن الله عز وجل يتوب على المشرك مهما كان، وفي المشركين من يكذب على الله، ويفتري على الله سبحانه وتعالى، فتقبل توبته.

ومن العلماء من يقول: إنه لا تقبل توبته، وهذا هو الأظهر، لا تقبل توبته عندنا يعني: من جهة قبول حديثه، وذلك لأن من

كذب على رسول الله ﷺ كذبه في توبته عظيم ككذبه على رسول الله ﷺ أولاً، فلا يؤمن أن يكذب في التوبة كما كذب بالرواية عن رسول الله ﷺ، فلا يؤتمن، وربما يتسلسل ويدور في دائرة الكذب في ذلك، وأما عند الله فأمره إلى الله، وأما من يقول: توبة المشرك، نقول: توبة المشرك هو تجرد من كل شيء، والكذب على الله وعلى رسول الله جاء تبعاً، فهو تاب من كل شيء، بخلاف من كذب على رسول الله فهو إنما كذب في هذا الشيء، وكان زاعماً للإسلام فلا يؤمن من الرجوع إلى الشيء الواحد، أما من دخل الإسلام جملة فقد دخل الإسلام بشعبه وأعماله وأقواله، فأراد أن يلتزم بها، فرجوعه في ذلك الكفر بين.

الشرط الرابع: البلوغ، وذلك أن الصغير ليس بعدل؛ لعدم كمال الأهلية فيه، و للبلوغ علامات يذكرها الفقهاء، وليس هذا محل بسطها، فمن بلغ فهو عدل إذا توفرت باقي الشروط فيه، وما كان دون ذلك فليس من أهل التكليف، وليس من أهل العدالة في ذلك، ورواية الصغير ليست رواية عدل، ولكن إذا سمع الصغير في صغره وحدث في زمن كبره صح منه ذلك، ولهذا نقول: إن شرط البلوغ في العدالة، أن يكون ذلك في زمن الأداء لا في زمن التحمل، واختلف العلماء عليهم رحمة الله في سماع الصغير وتحمله، هل يصح أم لا؟ على قولين، وظاهر صنيع البخاري رحمه الله أنه يرى جواز وصحة سماع الصغير، وذلك أنه ترجم في كتاب العلم قال: باب متى يصح سماع الصغير، ثم أسند فيه حديث عبد الله بن عباس و محمود بن الربيع قال: (عقلت مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهي، -يعني: محمود بن الربيع – وأنا ابن سبع سنين)، وحديث عبد الله بن عباس قال: (مرت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في منى إلى غير جدار وأنا على حمار أتان، وقد ناهزت الاحتلام، فمررت بين يدي الصف، وصففت مع الناس وتركت الأتان ترتع بين يدي الصف)، ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه سمع وتحمل في زمن صغره، وحدث به في زمن بلوغه، فنقول: إن شرط البلوغ هو شرط للأداء لا شرط للتحمل، فإذا حدث الراوي بحديث سمعه في صغره فحديثه صحيح، شريطة أن يحدث بعد بلوغه وحينئذٍ نقول بأن روايته صحيحة.

والشرط الخامس: السلامة من خوارم المروءة، والمروءة هي ملكة تدعو الإنسان إلى ملازمة التقوى، وأصل المروءة الحياء، فإذا نزع الحياء من الإنسان، جسر على المحرم؛ لأنه باب لفعل المحرمات، فأول ما يسقط من الإنسان إذا وقع في الكبائر مروءته، فتسقط المروءة ثم تتبعها الكبيرة، فلا تسقط ولا يأتي الكبيرة إلا ولدى الإنسان شيء من ضعف مروءته، ولهذا يجعل العلماء هذا الباب باباً من أمور العدل.

الشرط السادس: العقل، أي: لا بد أن يكون عاقلاً، وذلك لأن المجنون مرفوع عنه القلم، كما جاء في حديث عائشة : (رفع القلم عن ثلاثة)، وجاء أيضاً في حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله عند الترمذي : (رفع القلم عن ثلاثة)، فليس من أهل التكليف، وهو شرط للأداء وشرط للتحمل، فإذا روى حديثاً سمعه في زمن سفه أو جنون، فحدث به في زمن عقل، لا يقبل منه ذلك، وإذا كان كذلك أيضاً حدث به في زمن صغر مع وجود شيء من العقل في ذلك، ثم حدث به بعد عقله، أو كان عاقلاً ثم حدث، فسمع شيئاً ثم حدث به بعد جنونه لا يقبل به بالحالين، بل هو شرط قائم في كل حال؛ لأن المجنون ليس من أهل التكليف.

اشتراط الضبط في الصحيح

يقول: (يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله)

ذكر المصنف الضبط بعد عدالة الراوي، وجعله مستقلاً عنه فقال: (يرويه عدل ضابط عن مثله).

الضبط على نوعين: ضبط صدر، وضبط كتاب، وضبط الكتاب أدق وأقوى من ضبط الصدر، إذا كان الإنسان عالماً بكتابه، حافظاً له من الدخيل فيه، صائناً له مما يرد عليه من: إدخال الكتبة، أو الأقلام، أو من الضياع، أو دس الأوراق، أو الكتابة فيه ولو بالنقط مما يغير المعنى، فهذا أدق من حفظ الصدر؛ لأنه يعتري الصدر ما لا يعتري الكتاب، فالصدر يعتريه النسيان والوهم والغلط والزيادة والنقصان وغير ذلك، بخلاف الكتاب إذا كان الإنسان عارفاً فيه، ولهذا العلماء يستوثقون بنقل الأمور بالكتاب، ولا يستوثقونها بالحفظ، ولهذا أمر الله عز وجل بكتابة الدين، ولم يكتفِ بالإشهاد عليه، ﴿ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:282]؛ وذلك لأنه أعظم من ضبط الصدر؛ لأن الصدر صاحبه ينسى، ويغفل عنه، فنقول: إن الكتابة في ذلك أقوى.

والضبط على مراتب: منهم من هو حافظ ودقيق، كالأئمة الكبار من الرواة، سواءً كانوا من طبقة الصحابة فإنهم أهل ضبط، لكونهم أمة أمية لا يعتمدون على الكتابة، وكلما اعتمد الإنسان على مسموعه، فهو أضبط لمسموعه من مكتوبه، وإذا أشرك الإنسان مسموعه مكتوباً، فإنه يضعف قدرته على الحفظ والضبط؛ وذلك لأنه قسم ذاكرته بين مسموع ومكتوب، ولهذا الأمي يحفظ من القول ما لا يحفظه الشخص الذي يعتمد على الكتابة، فالعرب كانت شديدة الحفظ قبل تعلم الكتابة، فلما تعلمت الكتابة شارك القلم الذهن، فسلبه نصيباً وافراً من ذلك، ولهذا يقال: إذا أردت أن تحفظ فاكسر القلم، الكثير من الناس يعتمد على القلم في كتابة أدنى شيء، فإذا قلت له: رقم سبعة، أخرج القلم والورقة، وكتب سبعة، ثم وضعها في جيبه، وهذا مشاهد إذاً: أفرغ ذهنه، فعطل في هذا، ولهذا ضعف الحفظ.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعتاد في جانب الحفظ، أن يعتاد على التقليل من القلم وألا يدون إلا ما احتاج إليه، فإنه يعتاد فسينس، ويتحسر على ما فاته، لكن لو استدام على مثل هذا تمرس وضبط، وإذا اعتمد على مكتوبه ولو الشيء اليسير ضعف لديه الحفظ، ولهذا كان الصدر الأول لديهم ملكة جبلية، كالصحابة، مع وجود الوازع الديني لديهم، فهم خير الخلق بعد الأنبياء عليهم رضوان الله تعالى، فاجتمع فيهم ذلك الأمر، وكانوا أعظم الناس ضبطاً، وذلك للجانب الفطري والجانب الديني في ذلك وهو الوازع، ولهذا كلما تقدمت الطبقة فهم أحفظ من غيرهم، مثل طبقة التابعين الكبار العليا، كقيس بن حازم و أبي عثمان النهدي و سعيد بن المسيب وغيرهم، وكلما نزلنا نجد أنهم أوثق وأقوى ضبطاً ممن جاء بعدهم.

والبلدان التي تأخرت فيها الأمية، وتأخر فيها القلم، كمكة والمدينة، فإن هذه أضبط من غيرها، والبلدان التي ينتشر فيها القلم كالعراق والشام وغير ذلك، فإن هذه يقل فيها الحفظ، ويكثر فيها الرواية بالمعنى.

وكما تقدم الضبط على مراتب: منهم الحافظ، ومنهم الثقة، فالذي يروي الحديث ويدخل في دائرة دون مرتبة الثقات العليا، وما من طبقة من طبقات الرواة إلا وفيهم حافظ ضابط، وفيهم ثقة عدل، وفيهم ثقة متوسط، وفيهم صدوق، وفيهم خفيف الضبط قليل الغلط، وفيهم خفيف الضبط كثير الغلط، وفيهم كثير الغلط وفاحشه، وفيهم ضعيف، وفيهم منكر ومتروك ووضاع، إلا الطبقة الأولى من التابعين وما فوقها، وعلى ما تقدم أن الطبقة الأولى يقل فيها الضعف، ويقل بالمدينة ومكة الكذب، لأن العرب كانت لا تكذب حتى في الجاهلية، فلذلك حتى لما سئلوا عن النبي عليه الصلاة والسلام صدقوا بالإخبار عنه؛ لأنهم لا يعتادون على الكذب، ولكن يعتادون على التأويل والنفي، وغير ذلك، أما حقائق يشاهدونها فلا ينفونها في الأعم الأغلب.

والضبط شرط في الراوي الذي تقبل روايته، وعلى الضبط يتردد الحديث بين الصحة والحسن والضعف، يقول: (يرويه عن مثله) يعني: من أول السند إلى منتهاه، أن يكون عدلاً ضابطاً، فإذا اختلف الضبط في ذلك، فإنه لا يسمى صحيحاً فينزل إلى مرتبة دونها.

قال: (معتمد في ضبطه ونقله).

طرق معرفة ضبط الرواة

ومسألة الاعتماد في ضبطه ونقله يعرف الراوي بأنه ضابط بأحوال:

الحالة الأولى: بكلام العلماء فيه ممن أدركه، وذلك كالرواة من المتقدمين إذا حكموا على راوٍ معاصر بأنه ضابط أو ليس بضابط، وأئمة الجرح والتعديل من التابعين كثر، كسعيد بن المسيب ، و ابن شهاب الزهري ، و ابن سيرين ، و عامر بن شراحيل الشعبي ، هؤلاء من طبقة التابعين، وعرف عنهم الجرح والتعديل، فربما جرحوا بعض الرواة ممن عاصروه، وكل طبقة من الطبقات تكلموا على بعض الرواة إما بالثقة والضبط، وإما بعدم الثقة وعدم الضبط، ولهذا نقول: يعرف بكلام الأئمة الذين عاصروهم، وأقوى كلام الأئمة من كان مخالطاً لذلك الراوي معاصراً له، فكلام المدنيين أقوى من كلام غيرهم في المدني، والمكي في المكيين، والبغدادي في البغداديين، والبصري في البصريين وهكذا، وإذا انفصل الزمان فإنه يؤخر على من تقدم زمنه، بمعنى: أنه إذا لم يكن معاصراً له فتكلم فيه من غير معاصرة، فكلامه فيه إما أن يكون أخذه بواسطة أو أخذه بسبر مروياته والحكم عليها.

الحالة الثانية: معرفة ضبط الراوي وحاله بسبر مروياته، ومعنى السبر: هو تتبعها حتى يخرج الإنسان بحكم واحد فيها، والسبر في الاصطلاح: هو النظر في المجموع للحكم على واحد، كالذي يسبر النجوم ليحكم على نجم بالبعد أو القرب، أو يسبر جماعة من الناس ليحكم على واحد منهم بالصحة والمرض، هذا يسمى سبراً، فسبر المرويات يعرف بها الراوي من جهة موافقته للرواة وعدم موافقته لهم، فيتميز حينئذٍ الخطأ من غيره، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى لهم مدونات في أبواب معرفة ضبط الراوي وعدمه، ومصنفاتهم في ذلك كثيرة، والكتب في أبواب الرجال في معرفة الجرح والتعديل أيضاً كثيرة، منها ما هي

متقدمة ومنها ما هي متأخرة، ومن الأئمة عليهم رحمة الله من يتكلم في الرواة في أثناء كلامه على الحديث؛ ولهذا في ثنايا مسند الإمام أحمد جرح وتوثيق لبعض الرواة في أثناء المسند، وكذلك أيضاً تجد هذا في بعض المصنفات، كالصحيحين في شيء يسير منها، وكذلك في السنن أيضاً، وأكثرها في ذلك عند الترمذي ، و النسائي ، و أبي داود ، وشيء يسير في ذلك عند ابن ماجه عليهم رحمة الله، وثمة مصنفات معتمدة صنفها العلماء في الرجال، ومن أوائل ذلك كتاب التاريخ للإمام البخاري ، وكذلك كتاب الضعفاء له، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وكتاب التمييز لمسلم ، وكذلك أيضاً مقدمته فيها كلام على الرواة، والكامل لابن عدي ، وغيرها من المصنفات التي فيها كلام، كسؤالات الإمام أحمد عليه رحمة الله، وعلله، وكذلك أيضاً سؤالات الآجري لأبي داود ، وسؤالات الدارقطني، وغيرها أيضاً، ومن مظانها أيضاً كتب العلل التي تتضمن إعلال الحديث وذكر الرواة تبعاً لمروياتهم بالإعلال، أو بالتوثيق.

شرط تلقي الحديث وشرط نقله

يقول: (معتمد في ضبطه ونقله).

يعني: في ضبطه للمروي ونقله، ذكر (في ضبطه ونقله)؛ لأن اشتراط الضبط في الحالين أن الإنسان يضبط الحديث في حال تلقيه وكذلك أيضاً يضبطه في حال نقله، فمن أخطأ في تلقيه للحديث فإنه يخطئ في نقله، وربما زاد خطؤه؛ لأن الإنسان لا بد أن يزيد وينقص، فالأحاديث التي بين أيدينا لا نجزم أن النبي عليه الصلاة والسلام قالها بترتيب حروفها كالقرآن، وإنما يكون فيها تقديم حروف أو تقديم كلمة، ولكن لا يتغير في ذلك المعنى، وأما ما يجزم بأن النبي عليه الصلاة والسلام قاله بحروفه من أوله إلى آخره، فهي بعض الأحاديث المختصرة اليسيرة، وأما الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، فالأمة تلقتها بالقبول وبمجموع ألفاظها، ولهذا إذا كانت تلك المرويات بحروفها وتناسقها تامة تفوه بها النبي عليه الصلاة والسلام، لكان المنقول في ذلك كالمصحف في نقله عن الله سبحانه وتعالى، ولكن نقول: المراد بذلك هو سلامة المجموع، فقد يقلب الفاء واواً، وقد تقدم كلمة وتؤخر أخرى، ولكن لا يخل هذا بالمعنى؛ لأنهم يعلمون ما يحيل المعنى، ولهذا يشترط الضبط في حال التلقي، ويشترط الضبط كذلك في حال الأداء.

أهمية ضبط المحفوظ

مسألة: الضبط يدخل فيه ضبط الحديث في حال الرواية، وفي حال حفظه له، وفي حال أدائه، وأخطر هذه المراحل هي مرحلة ضبط الحفظ؛ لأنها أطول عمراً من غيرها؛ ولأن الحديث يبقى في نفس الإنسان محفوظاً لسنوات مديدة، أما بالنسبة لأخذه فيأخذه مرة واحدة في يوم أو في ساعة، ولكن يبقى محفوظاً لدى الإنسان لسنوات، فلا بد من تعهد ذلك المحفوظ حتى يبقى، وذلك أيضاً قرينة عند الحفاظ في معرفة الحديث المعلول من غيره، فكيف يكون ذلك قرينة؟ قرينة ذلك أن الراوي إذا سمع حديثاً قديماً، وهذا الحديث يحتاج إليه، فلا بد أن يحدث به الناس في ابتداء جلوسه لهم، وألا ينتظر بعد ذلك طويلاً، بمعنى: أنه يحدث بحديث ثم ينتظر لعشرين سنة، أو ثلاثين سنة، ثم يحدث بعد عشرين سنة، فهذه قرينة عند الحفاظ على الإعلال،

فلا بد من المبادرة بالتحديث.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله أعلوا حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الذي يقول فيه: قال رسول الله ﷺ: (من استقاء فليقضِ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)، هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة ، وهو غريب، وفرد بهذه الطبقة أو بهذا الطريق، ولكن نجد أنه في الطبقة في حديث أبي هريرة لم يحدث به إلا لمحمد بن سيرين ، و مُحَمَّد بن سيرين لم يحدث به إلا عن هشام بن حسان ، وفي كل فترة قرابة عشرين إلى أربعين سنة، فبقي الحديث لديه، وربما التلميذ لم يولد ثم حدث به.

ولهذا جعل العلماء عليهم رحمة الله هذه المرحلة المتسعة، وهي مرحلة حفظ الحديث وبقائه فيه زمناً طويلاً ثم لم يحدث به أمارة على نكارة الحديث؛ لأن الأصل في الحديث أنه لا بد أن يحدث به، فإذا طال عليه العهد ولم يحدث به ضعف من جهة ضبط لفظه، ووقع فيه الخطأ وربما يكون أمارة على عدم اليقين به، فالعلماء يكتمون الحديث الذي يشكون فيه، ولهذا الأوزاعي عليه رحمة الله يقول في حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم): ما زلت أكتمه حتى رأيته اشتهر فحدثت به، يكتمه لأنه منكر، ولهذا ينظر في حال الراوي في زمن الحفظ في .. الحديث متى سمعه؟ ومن الشيخ الذي حدث به؟ ومن هو تليمذه؟ وكم بينهما؟ وهل الحديث في هذه المرحلة لغيرهما أم لا؟ فإذا طال الزمن فهذا علامة على النكارة، وإذا قصر الزمن فعلامة على ضبطه طبعاً، وعلى عدم نكارته معنى، وضبطه لمعنى لطبعه أنه ضبط الحديث، من جهة الطبع والفطرة، فهو ضابط للحديث؛ لأنه حدث به عشرة أو عشرين من الرواة، فهو يستحضره ويستذكره بذلك، وإذا لم يحدث به إلا بعد عشرين سنة أو ثلاثين سنة فهو أمارة على الشك فيه، وعدم حفظه من جهة الطبع، ولهذا قال: (معتمد في ضبطه ونقله)، ضبطه للحديث عند السماع، وفي الحفظ وعند أيضاً نقله لغيره من الرواة.

الحديث الحسن

قال رحمه الله:

[والحسن المعروف طرقاً وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت]

بعد ما ذكر الحديث الصحيح وهو النوع الأول، ذكر النوع الثاني وهو الحديث الحسن، والحديث الحسن كما هو ظاهر في معناه مأخوذ من الحسن وهو الجمال والبهاء؛ وإنما سمي بذلك على سبيل الوضع الاصطلاحي، وإلا فمعناه شامل لمعنى الصحيح لغة، والحسن ما كان دون الصحيح وفوق الضعيف، وهذه المرتبة هي المرتبة البينية بين الشيئين، وهي دائماً مرتبة مشكلة؛ لأنها لا تتمحض وضوحاً، وذلك كما بين السواد والبياض، وما بين الليل والنهار، فإن الليل متمحض سواداً بيناً، وكذلك أيضاً النهار متمحض بياضاً بيناً، وما بينهما مشكل، ولهذا يشكل الفجر الصادق عن الفجر الكاذب في مثل هذا، كذلك أيضاً في مسألة الحسن في دخوله في أدنى الصحيح، ودخوله في أعلى الضعيف، فهل يدخل في أعلى الضعيف، فيكون في أعلى مراتبه، أو

يدخل في أدنى الصحيح، فيكون في أدنى الصحيح صحيحاً، فعلى هذا وقع فيه إشكال كبير، ووقع فيه عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى اضطراب في ضبطه، حتى قال الذهبي رحمه الله في الموقظة: وأنا على إياس من ذلك، يعني: من ضبط تعريف دقيق للحديث الحسن.

ويختصر بعضهم تعريف الحديث الحسن: بأنه ما ليس بصحيح وليس بضعيف، أو ما كان دون الصحيح وفوق الضعيف، وهي مرتبة يدخل فيها دون الصحيح وهو صحيح، وأعلى الضعيف وهو ضعيف، وهذا الباب هو من مواضع الإشكال في كلام النقاد وكلام المخرجين.

أقسام الحديث عند المتقدمين

ظاهر صنيع الأوائل عليهم رحمة الله –ومنهم الإمام أحمد رحمه الله– أنهم يقسمون الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، ويقسمون الضعيف إلى قسمين: ضعيف يحتج به، وضعيف لا يحتج به، والذي يحتج به هو ما يدخل في دائرة الحسن الاصطلاحي، وما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ويحدث به، وما لا يحتج به هو الضعيف الذي لا ينجبر بذاته ولا بغيره، فلا يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يحتج به.

الحديث الحسن عند الأوائل

ولفظ الحسن عند الأوائل في ذكرهم لا يريدون بذلك الحسن الاصطلاحي عند المحدثين من المتأخرين –ومنهم المصنف رحمه الله في قوله: (والحسن المعروف طرقاً وغدت)– وإنما مرادهم بالحديث الحسن هو الغريب غالباً، ومنهم من يقول: مرادهم بالحديث الحسن: ما حسن متنه واستغربوا إسناده، وهذا يدخل في دائرة التفرد، ولهذا يوجد في كلام أحمد ، وكلام البخاري ، بل يوجد في كلام مالك قبل ذلك وصف الحديث بالحسن، ويريدون بذلك الغرابة، والذي أشهر هذا الاصطلاح هو الإمام الترمذي رحمه الله في كتابه السنن، ونقل فيه عن البخاري تحسينه لبعض الأحاديث، وأنه سأل البخاري فقال: هذا حديث حسن، وربما نقل عن البخاري قوله: حديث حسن صحيح، فهو أخذ هذا الاصطلاح من البخاري ، وأكثر من إطلاقه، ووجد في كلام الدارقطنيرحمه الله في كتابه السنن إطلاق الحسن، وكذا في كتابه العلل، ووجد شيء يسير من كلام الحاكم في المستدرك أطلق فيه مصطلح الحسن على بعض الأحاديث، ويغلب في كلام الحاكم أنه يريد الحسن الاصطلاحي، أما مالك و أحمد و البخاري و الترمذي فإنهم يريدون بالحسن ما كان فرداً، أو ما كان فيه ضعف وبعضهم يجعل الحسن عند المتقدمين هو الغريب والفرد، سواء كان صحيحاً أو كان ضعيفاً، وجماع ذلك أن نقول: إن الحسن عند المتقدمين ليس هو الحسن عند المتأخرين، وإن الحسن عند المتقدمين لا يخلو من علة، إما قادحة أو غير قادحة، وإما تفرد فيعل به، أو ضعف قائم فيه ولو توبع عليه، فيعل بذلك أو لا يعل، فيرد أو لا يرد، وهذا بحسب مواضع وكلام العلماء عليهم رحمة الله

تعالى في هذا الباب، وكل بحسبه.

مصطلحات الإمام الترمذي رحمه الله

الترمذي رحمه الله أوسع الأئمة في هذا الباب من جهة تنوع المصطلحات، فيقول في الحديث: صحيح، ويقول في الحسن: صحيح، ويقول: صحيح حسن، ويقول: صحيح حسن غريب، وحسن صحيح غريب، ويقول: حسن غريب وصحيح غريب، ويقول: حديث حسن، ويقول: غريب، وربما بين العلة وربما لا يبينها، وله معنى في مراده في هذه المصطلحات يرجع إليها في مظانها، وقد تكلمنا عليها في شرح حديث جابر في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام في مصطلحات الترمذي رحمه الله، ومراده بها، فيرجع إليها هناك.

ومن العلماء أيضاً من له معنى في الحديث الحسن، ويريد بذلك: ما ليس في الصحيحين ولو كان صحيحاً، كالبغويفي كتابه المصابيح، فإنه يقسم الأحاديث إلى الصحاح والحسان، ويريد بالصحاح ما كان في الصحيحين، والحسان ما كان دون ذلك، ولا يريد بذلك الحسن الاصطلاحي الذي يتكلم عليه المحدثون في قواعد الحديث ومصطلحه.

وإذا اختلف ضبط هذا الباب بتعريف معين –أعني الحسن– فإن سبب ذلك هو اختلاف وصف الرواة الذين باختلال معرفة حالهم يختل وصف الحديث بعينه، وذلك أننا على ما تقدم في قولنا:

(أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله).

إذا اختلف في ضبط الراوي فإنه يدخل في دائرة الحسن، وربما يتجاوزها إلى الضعف، فالعلماء يختلفون في وصف الراوي بالضبط، وعلى هذا يتفرع اختلافهم في وصف الحديث الذي رواه بالصحة أو الحسن، ويختلفون في توثيق الراوي وتضعيفه، وعلى هذا يختلفون في تصحيح حديثه وتضعيفه، تبعاً لاختلافهم في ذلك، وكذلك أيضاً في مخالفة المتون، وعدد تفردات الراوي في الحديث، وربما يقبلون حديثه وربما لا يقبلونه، كذلك أيضاً في أبواب المتابعات والشواهد وغير ذلك.

أقسام الحديث

الحديث الصحيح يقسمه أهل الاصطلاح إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، والصحيح لذاته: ما استقل صحة

بنفسه، والصحيح لغيره: ما كان حسناً في ذاته، ولم يستقل بنفسه، واعتمد على غيره ليكون صحيحاً، والحسن يقسمونه أيضاً إلى قسمين: ما كان حسناً في ذاته وحسناً لغيره، والحسن لذاته: ما كان مستقلاً بنفسه، فاستحق الوصف بالحسن، وما كان معتمداً على غيره ولم يستقل بنفسه، وهو الضعيف لذاته، وإذا وجد ما يعضده من جنسه، فإنه يسمى حسناً لغيره.

مظان الحديث المقبول

الحديث الصحيح مظانه في الكتب المصنفة فيه والتي تشترط الصحة، وذلك كالبخاري و مسلم ، وما يشترط فيه الصحة يوجد فيه الحديث غالباً، وإن نزل مرتبة عن الصحيحين، وذلك كصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن السكن وغيرها، ومن مظان الصحيح أيضاً: السنن الأربع، وإن لم يكن كل ما فيها صحيح إلا أنها من مظان الصحيح، فيوجد فيها الصحيح والضعيف، ويوجد الحسن، ويوجد المتروك، ولكن أعلاها الصحيح وهو كثير، ثم الحسن ثم الضعيف، والموضوع والمطروح فيها نادر وقليل.

مواضع شروط الأئمة في مصنفاتهم

الحديث الحسن أيضاً من مظانه كتب السنن، كالسنن الأربع، ومسند الإمام أحمد وغيره.

وكل إمام له شرط يسلكه في تصنيفه لكتابه، وشروط الأئمة عليهم رحمة الله في تصنيفهم يعرفوا بها في مواضع:

أولها: في المقدمات التي يذكرها المصنفون لمصنفاتهم.

ثانيها: في عناوين الكتب التي يذكرونها لها، فعنوان البخاري يعرف به شرطه الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث النبي ﷺ وسننه وأيامه، إذاً: هو أراد أن يجمع السنة وأن تكون مسندة ومرفوعة، فالموقوفة ليست على شرطه، والمعلق ليس على شرطه، وما كان مقطوعاً أيضاً ليس على شرطه، فهذا به يعرف منهجه.

وثالثاً: ما يعرف بسبر منهجه في كتابه، ولهذا استخرج ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح من منهج البخاريمعاني ومقاصد دقيقة لم ينص عليها البخاري ، ولا يعرفها الإنسان بالسبر اليسير لطريقة البخاري ، فله سبر لا يكاد يماثله في ذلك أحد بمعرفة منهج البخاري فقهاً، وكذلك أيضاً حديثاً.

الرابع: أن يعرف ذلك من مصنفاته الأخرى التي ينص فيها على منهجه ونحو ذلك، فإذا عرفت طريقته في هذا الكتاب عرفت طريقته في الكتب الأخرى، كأبي داود في كتابه السنن إذا عرف منهجه في السنن يعرف منهجه في المراسيل، وإذا عرف الإعلال في كتابه المراسيل عرفت مقاصده أو شيئاً من مقاصده في كتابه السنن، و البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح إذا عرف شرطه في كتابه التاريخ يعرف بعض مقاصده في كتابه الصحيح، وكذلك أيضاً العكس، و مسلم في كتابه التمييز يبين

بعض مقاصده في كتابه الصحيح، وكذلك في مقدمة كتابه الصحيح يبين منهجه في كتابه الصحيح، ويبين أيضاً شيئاً من مقاصده في أبواب الإعلال، ومقاصده في تصنيفه في غيره من الكتب.

الطرق التي بها يعرف حسن الحديث

قال رحمه الله تعالى:

[المعروف طرقاً وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت]

ذكر هنا أموراً يعرف بها الحديث الحسن، يقول: (المعروف طرقاً وغدت)، أشار إلى تعدد الطرق، بأن يكون له طرق متعددة بها يعرف الحديث بصحته وحسنه، وخروجه من دائرة الضعف، فيستأنس ويزال الوجل من تفرد الراوي بالحديث.

يقول: (وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت)، يعني: أن رواته لا يشتهرون بالقوة والثقة والعدالة، وإنما هو دون ذلك، فأشار إلى المعنيين: الحسن لذاته، والحسن لغيره، والحسن لذاته: ما كان رواته دون الصحيح وهو فرض، ولم يخالف غيره من جهة الشذوذ وكذلك أيضاً العلة، والحسن لغيره: ما روي من عدة طرق، ولم يذكر شرط انتفاء الشذوذ والعلة في الحديث الحسن؛ لأننا إذا اشترطناها في الصحيح نشترطها في الحديث الحسن من باب أولى، فلا بد من السلامة من الشذوذ، وكذلك أيضاً السلامة من العلة.

قال رحمه الله:

[وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساماً كثر]

ذكر معنى آخر من معاني الحسن، وهو ما نزل عن وصف الحسن وشروطه، فإنه يدخل في دائرة الضعف، ونتكلم بإذن الله عز وجل ونكمل الكلام على تعريف الحديث الضعيف ومعانيه في الغد بإذن الله تعالى، نكتفي بهذا، ونكمل بعد الصلاة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثالث

هناك أنواع للحديث، فمنها ما هو باعتبار القائل، وهي المرفوع الذي يضاف إلى النبي، والموقوف الذي يضاف إلى الصحابي والمقطوع الذي يضاف إلى من دون الصحابي، ومنها ما هو باعتبار الناقل، وفيها العزيز الذي يكون في أقل طبقاته اثنين أو المشهور الذي يكون في أقل طبقاته فوق الثلاثة، ومن أنواع الحديث كذلك المسند والمعنعن والعالي والنازل وغيرها.

الحديث الضعيف وأقسامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

قال البيقوني رحمه الله تعالى:

[وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساماً كثر]

فقد ذكر المصنف رحمه الله القسم الثالث من أقسام الحديث باعتبار حكمه وهو الحديث الضعيف، فقال: (وكل ما عن رتبة الحسن قصر)، ذكر هنا ما عن رتبة الحسن قصر، ليدخل في ذلك الضعيف بأعلى مراتبه، ويدخل في ذلك ما دونه، وذلك كالضعيف جداً، والمنكر، والمطروح، والمتروك، والموضوع، والمكذوب، وغير ذلك من أنواع وأجناس الضعيف، فذكر الضعيف بأعلاه ليدخل في معناه أدناه من باب أولى، ولهذا قال: (وكل ما عن رتبة الحسن قصر).

ويدخل في ذات الضعيف ما كان ضعيفاً في نفسه ولو اعتضد بغيره، وما كان ضعيفاً في نفسه ولو لم يعضده غيره، فهو داخل في هذا التعريف في الاصطلاح.

تقدم معنا أنه في كلام بعض الأئمة الأوائل جعل الحديث على قسمين: حديث صحيح وحديث ضعيف، ولا يجعلون مرتبة وسطاً في ذلك، ويجعلون الضعيف على نوعين: ضعيف يحتج به وضعيف لا يحتج به، وهم يختلفون ويتباينون في ذلك، ويتوسع الفقهاء في هذا الباب، وذلك لضعف عنايتهم بأبواب العلل، فيتوسعون بالاحتجاج بالضعيف، فيخلطون بين الضعيف الذي يحتج به، وبين الضعيف الذي لا يحتج به، وكلما كان الفقيه بالسنة والحديث أقل دراية فإنه أكثر جسارة في الاحتجاج بالحدث الضعيف، ولهذا تمتلئ كتب الفقه بالاحتجاج بالحديث الضعيف في أبواب الأحكام، والأئمة عليهم رحمة الله يجمعون على عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام، إلا في بعض الصور.

صور الاحتجاج بالحديث الضعيف

من هذه الصور الحديث الضعيف الذي يعتضد بغيره، فهو ضعيف في ذاته، لكنه صحيح لغيره، أو حسن لغيره، وهذا يحتجون به، وكذلك أيضاً الحديث الضعيف في أبواب الاحتياط، وذلك ككراهة التنزيه، فإن الإمام أحمد عليه رحمة الله ينزع هذا

المنزع، وكذلك أيضاً بعض الأئمة في بعض المسائل كالشافعي رحمه الله فإنه يميل إلى الأخذ بالحديث الضعيف في أبواب الاحتياط.

معنى أبواب الاحتياط: أي الفعل الذي يتضمن كراهة، وذلك أنه ليس بتعبد ولا ديانة، وإنما تروك واحتياط؛ وذلك أنه لا يكلف بالفعل ويؤخذ بالترك، فيأخذ بهذا في كثير من المسائل: ولو كان الحديث في ذلك ضعيف، وذلك كمسألة النهي عن المشي بخف واحدة، وغير ذلك من أمور التنزيه التي لا تصل إلى مرتبة التحريم، فإذا جاء في حديث ولم يكن ثمة شيء يحسم هذه المسألة من الأحاديث الصحيحة فإنه يأخذ بهذا، وهذا مسلك لكثير من الأئمة النقاد للعمل بالحديث الضعيف في أبواب الاحتياط وكذلك في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإنهم يقولون بذلك.

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال له شروط عند الأئمة:

الشرط الأول: ألا يكون الحديث شديد الضعف، بل ضعفه متوسط يسير، فليس بالحسن حتى يحتج به، ولا بشديد الضعف حتى يترك، وإنما هو ضعيف متوسط الضعف.

الشرط الثاني: يقولون: بأن المسألة التي دل عليها الحديث لا بد أن يكون قد دل على أصلها حديث آخر، بمعنى أن الحديث جاء بالفضل والأجر، وأما التشريع فثبت في حديث آخر، وهذا ما ينبغي أن يتنبه له، أن بعض الناس يظن أن كل حديث جاء في عبادة ليست بواجبة من السنن والمستحبات أن هذا من فضائل الأعمال وهذا خطأ؛ وذلك أنه لا بد أن تكون العبادة التي جاء فيها الدليل ثبتت في حديث آخر، مثلاً كصلاة الضحى فهي ثابتة في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ولكن لو جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في أجر فاعلها، هذا في الأجر أم في التشريع؟ هذا في الأجر.

ولهذا العلماء يقولون: الحديث في فضائل الأعمال لا في الأعمال، وبعض الناس يحمل الحديث الضعيف في كلام العلماء على جواز روايته في الأعمال لا في فضائلها، فالعمل ثابت في حديث آخر، فإذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو ضعيف، فانظر إلى العمل الذي جاء به، هل ثبت في حديث آخر أم لا؟ فإذا ثبت في حديث آخر وهذا الحديث إنما استقل بالأجر والفضل فإنك تحدث به في أمور التذكير والوعظ وغير ذلك، ولهذا يرخص في هذا العلماء.

الشرط الثالث: ألا يجزم بنسبته للنبي عليه الصلاة والسلام، فيذكر بصيغة التمريض فيقال: يروى أو يقال عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو روي عن رسول الله ﷺ، فلا يجزم بذلك.

والأحاديث الضعيفة كما تقدم هي على مراتب: منها ما يدنو من الحسن، وهذا من مواضع الخلاف، وما كان من الحديث الضعيف وهو قريب من الحديث الحسن فهو أيضاً يشكل كما يشكل الحديث الصحيح القريب من الحديث الحسن بمعرفة

المرتبة، مع أن الحديث الصحيح الذي في أدنى مراتب الصحة وأعلى مراتب الحسن يحتج به بخلاف الحديث الضعيف، فإنه مشكل في مسألة الاحتجاج إذا كان قريباً من الحديث الحسن.

يقول: (فهو الضعيف وهو أقسامٌ كثر)، والضعيف هو ضد القوي، وإنما سمي ضعيفاً؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فلا بد للحديث أن يقوم بنفسه أو أن يقوم بغيره، وهو الاعتضاد، وقد صنف العلماء عليهم رحمة الله في الأحاديث الضعيفة وجمعها حتى يحترز في ذلك، وصنف العلماء مصنفات في الرواة الضعفاء، وذلك كالضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي، وغيرها من المصنفات في هذا الباب.

وثمة مظان للحديث الضعيف، كما أن ثمة مظاناً للحديث الصحيح.

مسالك استيعاب طالب العلم للحديث الصحيح والضعيف

وهناك شيء يتعلق بالحديث الضعيف، وهو عناية طالب العلم بالحديث الضعيف، هل يعتني به أو لا يعتني به؟ نقول: لا بد لطالب العالم أن يعتني بالبابين بالحديث الضعيف والحديث الصحيح، لكنه من جهة الابتداء يعرف الحديث الصحيح، فإذا استوعبه يأخذ الحديث الضعيف، والمسالك في ذلك على طريقين:

الطريقة الأولى: أن يستوعب طالب العلم الحديث الصحيح منفرداً، ثم إذا انتهى منه استوعب بعد ذلك الحديث الضعيف.

والطريقة الثانية: أن يعمد طالب العلم إلى كل مسألة من المسائل فيأخذ الصحيح والضعيف منها منفرداً، فيأتي إلى مسألة من المسائل كالطهارة، فيستوعب الأحاديث الصحيحة ثم يرجع بعد ذلك إلى معرفة الأحاديث الضعيفة، وهذه الطريقة الطريقة الثانية هي أدق، وهي أقرب إلى التحقيق، أن يعرف طالب العلم الحديث الصحيح والضعيف حتى يعرف حجج المخالفين، وهي أيسر كذلك على طالب العلم، وكذلك تعطيه ملكة في هذا.

وكان الأئمة عليهم رحمة الله يعتنون بمعرفة الحديث الضعيف حتى يعرفوا حجج الخصوم، ويعرفوا أيضاً مفاريد الرواة التي يشذون فيها، وأحاديثهم الضعيفة حتى لا تختلط بغيرها، ولهذا ربما يحفظون نسخ الضعفاء حتى لا تلتبس بمروياتهم؛ لأنهم كانوا يكتبون الأحاديث بالأسانيد من غير نقط، فربما رأوها فظنوا أن هذا الحديث حديث لفلان، فمثلاً: أبان وثابت ربما يستشكلون هذا وهذا في بعض الرسوم والخطوط، فيظنون أن هذا حديث فلان، وهذا ليس بحديثه؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله جمع الحديث الصحيح والضعيف في كتابه المسند؛ لأنها أحاديث تدور بين الناس.

وتارة يلزم طالب العلم بمعرفة الحديث الضعيف لا لذاته، ولكن ليبين لغيره ضعف حجته ليسلم من التعلق بالضعيف، ولهذا الإمام أحمد لما صنف كتابه المسند دفعه إلى ابنه عبد الله فقال: خذ هذا الكتاب وهذا المسند فعليه يدور الناس، يعني: من جهة الاحتجاج سواء داروا بصحة أو داروا بضعف، والإمام أحمد رحمه الله شرطه في كتابه المسند أن يجمع الحديث المشتهر

عند الفقهاء، وربما لا يكون مشتهراً عند بعض المتأخرين، أو عند أوساط المتعلمين، لكنه مشتهر عندهم في ذلك الزمن، أو في أفواه الفقهاء؛ فأورده حتى يبين في ذلك؛ ولهذا يحكم على الأحاديث في كتابه المسند بالضعف في بعض المواضع، فيقول لابنه: اضرب عليه، أو هذا منكر، أو هذا شاذ.

الحديث المرفوع

قال رحمه الله:

[وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع]

يقول رحمه الله هنا: (وما أضيف للنبي المرفوع)، تقدم أن العلماء يقسمون الحديث باعتبارات، من هذه الاعتبارات اعتبار قائله، وهذا ما قصده المصنف رحمه الله هنا أن الحديث باعتبار قائله يقسم إلى أقسام:

أول هذه الأقسام وأعلاها: هو الحديث المرفوع، والحديث المرفوع على نوعين: حديث قدسي، وحديث نبوي، وكلها وحي، واختلافها اختلاف تنوع، والنبي ﷺ كلامه وحي، كما قال الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:3-4].

والحديث القدسي والنبوي كلها تسمى مرفوعاً، وإنما سمي مرفوعاً لعلو وشرف قائله على من دونه؛ لأنه أعلى مواضع النزول، فأعلى شيء ينزل منه القول في الدين هو الوحي، ولهذا كان الحديث الذي ينسب للنبي عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه مرفوعاً؛ لأن ما كان دونه فهو نازل عنه، فكأنه رفع الأمر إليه، ولهذا جاء كما عند الخطيب البغدادي عن أحمد بن زيد بن هارون قال: إنما هي -يعني: الشريعة- صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله، ورسول الله ﷺ عن جبريل، وجبريل عن الله.

ورسول الله ﷺ لا ينسب أقواله إلى ربه؛ لأنه معلوم أنه ما ينطق عن الهوى، فينسب الأمر إليه؛ لأن الله عز وجل جعله مبلغاً، فكلما يقوله النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيه أنه وحي.

ويقول رحمه الله هنا: (وما أضيف للنبي المرفوع) ﷺ، ولم يذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لمقتضى النظم، وهنا الصلاة عليه هل تجب عند سماع النبي عليه الصلاة والسلام أم لا تجب؟ نقول: الصلاة عليه على نوعين: صلاة مكتوبة، وصلاة ملفوظة، أما بالنسبة للملفوظة فتجب مرة واحدة، وتستحب فيما عدا ذلك، فإذا كان الإنسان يستمع إلى خطبة أو يستمع إلى قارئ يقرأ حديثاً أو نحو ذلك، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام وجب عليه أن يصلي عليه ولو مرة، إما في ابتدائه أو في انتهائه، وما عدا ذلك فهو مستحب.

وأما بالنسبة للكتابة فتستحب ولا تجب، وإنما على ما تقدم إن مرت عليه أنه يصلي ولو مرة واحدة، ثم يمرها بعد ذلك، ولهذا بعض السلف يغتفر في أمر الكتابة إذا مر على اسم النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي بلفظه ويختصر ذلك كتابة ولا يكتبها تدويناً، باعتبار أنها موجودة لفظاً، وهذا قد ذكره غير واحد من الأئمة، أشار إلى هذا الخطيب البغدادي، وذكره أيضاً ابن حجر رحمه الله في أوائل الفتح، ونقله عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أنه ربما كتب اسم النبي، ولم يكتب الصلاة مكتفياً بالصلاة لفظاً، فهذا مما لا حرج فيه.

الحديث المقطوع

ويقول: (وما لتابع هو المقطوع).

هنا ذكر المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر ما كان عن التابع المقطوع، وثمة الموقوف، وهو ما كان من قول الصحابي عليه رضوان الله، فما كان عن صحابي فهو موقوف، وما كان عن تابعي وما دونه فهو مقطوع، والمراد بالتابعي: هو من أدرك وسمع صحابياً وزيادة، وأعلى التابعين منزلة من أدرك وسمع من الخلفاء الراشدين الأربعة، كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأضرابهم، وكلما نقص التابعي إدراكاً لأعلى الخلفاء الراشدين كان دون أولئك مرتبة، فيليهم مرتبة من أدرك عمر ومن بعده، ويليهم مرتبة من أدرك وسمع عثمانومن بعده، ويليهم مرتبة من أدرك وروى عن علي ومن بعده، وهكذا.

ثم بعد ذلك أعظمهم منزلة من جهة الرواية والدراية من جمع الرواية عن أهل الرواية والدراية من الصحابة، فروى عن الفقهاء، وذلك كالعبادلة: عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن مسعود، فروى عن هؤلاء وجمع فقههم، فهذا ربما يقدم على غيره ممن سبقه وقلت روايته، يقدم على غيره، لماذا؟ من جهة الإحاطة والاستيعاب لمسائل الدين لا للفقه القائم في ذاته، لماذا؟ لأنه كلما تقدم الراوي منزلة قل حديثه، لماذا؟ لأنه يوجد من هو أعظم منه؛ لهذا تجد الطبقة الأولى من التابعين الذين أدركوا الخلفاء الراشدين الأربعة حديثهم قليل، لماذا؟ لأنه كيف يحدثون والصحابة موجودون؟ فيتركون الحديث لغيرهم، حتى إنهم توفوا وقد بقي بعض الصحابة، فكانوا يحيلون الأمر إليهم، ولهذا نجد أن الحديث عن أبي بكر الصديققليل، لماذا؟ لأنه مضى جل عمره والنبي ﷺ شاهد، مع أن لديه حديث وأحوال عن النبي ﷺ، حتى في مكة، لكنه ما مكن من جهة النقل عن رسول الله ﷺ بعد ذلك إلا زمناً يسيراً، وهو نحو السنتين بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا كما أنه في الصحابة هو كذلك أيضاً في التابعين، ولا يعني عدم النقل وكثرة الحديث عنه أن المكثر أفقه من المقل، لا، وإنما قد يتمكن المكثر من النقل زمناً ولا يتمكن المقل من الرواية زمناً.

والأحاديث المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة، ولها مظانها، وذلك كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ومسند الدارمي وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، والمسانيد عموماً، هذه مظان الحديث المرفوع، وأما بالنسبة للموقوف والمقطوع فلها مظانها أيضاً، الأحاديث الموقوفة والمقطوعة هي في كتب المصنفات، كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكتب ابن المنذر، وموطأ الإمام مالك، وكتب البيهقي، كمعرفة السنن والآثار، والسنن

الكبرى، وكتب التفسير كتفسير ابن جرير، وتفسير عبد بن حميد، وتفسير ابن المنذر، وتفسير البغوي، وغيرها من المصنفات التي تعتني بالرواية عن الصحابة وكذلك عن التابعين.

- **الحديث المسند**

قال رحمه الله:

[والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن]

وهنا يقول: (والمسند المتصل الإسناد من)، ذكر هنا حالاً آخر لذكر أنواع الحديث، وهو المسند ويقابله غير المسند، وهو ما لم يكن له إسناد متصل عن رسول الله ﷺ، وذلك كالمعلقات أو المعضلات، أو المنقطعات، ونحوها مما لم يتصل إسنادها، وهذا اصطلاح أغلبي في وصف المسند أنه ما اتصل إسناده.

وقد يتجوزون في ذكر المسند وهو فيه انقطاع، ولهذا الإمام أحمد صنف كتابه المسند، وكذلك البزار والدارمي، وغيرهم، صنفوا المسانيد وفيها منقطعات وهم يعلمون، لكنها ليست غالبة.

قال: (والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن)، يعني: لم يكن فيه انقطاع، ولا قصر أيضاً بالرواية إلى من دونه، فهذا هو المسند، ولهذا مظان الأحاديث المرفوعة كتب المسانيد، والموقوفة كتب مصنفات الآثار، وتقدم معنا الكلام على الإسناد وأنه هو: سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، ولكن من جهة الاصطلاح غلب استعماله على ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد بين.

- **الحديث المتصل**

قال رحمه الله:

[وما بسمع كل راوٍ يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل]

وهنا بعد ما ذكر المسند ذكر شيئاً من علل الاتصال والانقطاع، أي: أن الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ أو عن غيره على أحوال، إما أن تكون متصلة بجميع طبقات السند، وإما أن يكون فيها انقطاع، والانقطاع بحسب مواضعه، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وهنا يقول: (وما بسمع كل راوٍ يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل)، يعني: الحديث إذا وصف بأنه متصل فالأصل في ذلك أنه

يوصف بالمرفوع، وهذا أيضاً من مواضع الخلاف، هل الحديث إذا أطلق عليه متصل يراد به المرفوع، أم يطلق على كل إسناد اتصل السماع برواته من أوله إلى آخره، ولو كان موقوفاً أو مقطوعاً؟ هذا بحسب اصطلاح العلماء عليهم رحمة الله، وكل له منهجه.

الحديث المسلسل

قال رحمه الله:

[مسلسل قل ما على وصف أتى مثل أما والله أنباني الفتى

كذاك قد حدثنيه قائماً أو بعد أن حدثني تبسما].

التسلسل هو مأخوذ من السلسلة، وهي أنه يشبه بعضها بعضاً على صفة أو حال واحدة، فرواية الإسناد هي سلسلة الرواة، ولهذا يعرف الإسناد: بأنه سلسلة الرواة الموصلة إلى النبي ﷺ وموصلة إلى المتن، فهؤلاء كحلق السلسلة، والإسناد منه ما هو مسلسل ومنه ما ليس بمسلسل، والمسلسل إما أن يكون مسلسلاً بالنساء مثلاً، أو مسلسلاً بالرجال، أو مسلسلاً بصيغة سماع معينة كحدثنا وأخبرنا وأنبأنا، أو مسلسلاً بالعنعنة، أو مسلسلاً بالأنأنة، أو مسلسلاً بقال، أو أنبأنا، أو سمعنا، أو غير ذلك من الألفاظ، فأي نوع من أنواع المماثلة في كل طبقة من الطبقات يقال لها: مسلسل بكذا.

وأكثر الأحاديث المسلسلة في غير صيغ السماع معلولة، يوجد أحاديث مسلسلة بالعنعنة، ويوجد أحاديث مسلسلة بصيغ السماع، ولكن بغير صيغ السماع فالأحاديث في هذا معلولة، وذلك كالأحاديث المسلسلة بالمحمدين مثلاً أو المسلسلة بالأحمدين، أو مسلسلة بالفقهاء، أو المسلسل بالمصافحة، أو غير ذلك، هذه الأحاديث أحاديث معلولة يذكرها الفقهاء والأئمة المحدثين من باب التفنن في معرفة أنواع وأجناس الأحاديث والأسانيد حتى توسع الناس في ذلك فصنفوا جملة من المصنفات فيما يسمى بالأحاديث المسلسلة، أو الأحاديث المسلسلات، يعني: على نوع من الأنواع، وهذا نوع من الترف الحديثي الذي لا أثر له في التطبيق.

بعض من يتكلمون نظرياً على قواعد الحديث يقول: إن بعضه يفيد في ثبوت السماع، نقول: هذه دعوى، وأما من جهة العمل، فنجد أن كثيراً من المسلسلات فيها ضعف لا تصح أسانيدها، وإثبات التسلسل فيها يحتاج إلى نظر، فلا بد من إعمال الحديث وصنعته في ذلك، وأصح الأحاديث المسلسلة هو: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في السماء يرحمكم من في الأرض)، وهو في السنن.

وطرائق العلماء عليهم رحمة الله في ذكر أوصاف الحديث المسلسل لا حد لها في ذلك ولا حصر، منه ما هو مسلسل نسبي، ومنه ما هو مسلسل مطلق، المسلسل النسبي يكون بالنسبة إلى طبقة معينة، فالمسلسل من أوله إلى آخره لا وجود له إلا في

صيغ السماع، وإن وجد ففيه دخل، يعني: أنه مدخول إما بكذب أو ورود جهالة فيه فيطعن فيه لذلك، وأما التسلسل النسبي فهو بالنسبة إلى طبقة معينة، فيقال: إنه مسلسل بكذا من طبقة كذا، فيوجد أحاديث كثيرة نسبية صحيحة إلى أولها، لا إلى النبي ﷺ، كالمسلسلة بالحنابلة مثلاً، أو مسلسلة بالشافعية، فتسلسل الشافعية يكون صحيحاً في هذا، أي: أن الأئمة الشافعية يروون عن بعضهم، لكن هل الحديث هو صحيح للنبي عليه الصلاة والسلام بكامله لا، لا يوجد شيء من ذلك إلا في صيغ السماع.

وهنا في ذكره لهذه الأمثلة يقول مثل:

(أما والله أنبأني الفتى

كذاك قد حدثنيه قائماً

أو بعد أن حدثني تبسماً)

وهذا يذكر فيه الصيغ أو الأنواع التي يوصف بها الحديث بالتسلسل، وهذا أيضاً على ما تقدم الكلام عليه أنه لا ثمرة له من جهة العمل إلا ما يذكره بعض المحدثين أنه يفيد بإثبات السماع، وهذا أيضاً مدخول على ما تقدم الكلام عليه، أوصل كثيراً من المتأخرين إلى المبالغة والتكلف حتى أنه يقوم كي يحدث ويثبت أنه قائم، أو يحدث وهو على المنبر، فيقوم على المنبر في غير جمعة، أو يتكلف الابتسامة فيبتسم ليحدث بحديث وهو لا يريد الابتسامة حتى يدخل في ضمن هذه السلسلة، وهذا إن أثبت أنه حدث شخصاً بالابتسامة وحدثه شيخه وهو لا يدري من حدث هل كان مبتسماً أو ليس بمبتسم وهذا فيه ما فيه.

وقد أجازني أحد الشيوخ بجملة من الأحاديث المسلسلة بالابتسامة والقيام والقبض على اللحية وغير ذلك، وهو لم يفعل ذلك كله، فأخذت إجازته هذه وأحرقتها، لماذا؟ لأنها كذب، لم يبتسم ولم يقف على منبر، ولا صافحني، ولا قال: أحبك في الله، ولم يقع شيء من هذا، إذاً مسلسل أو ليس بمسلسل؟ ليس بمسلسل، ولهذا نقول: هذا داخل في دائرة التكلف، وأما ما كان ثابتاً من ذلك فيثبت ويحترم، وهذا لا يقال بعدمه ما دام أنه موجود.

فاقتداء بفعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج أن يبتسم الشيخ عند التحديث، لكن يبتسم لأي شخص سواء حدث أو لم يحدث، اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، أو المصافحة إذا أراد أن يصافح أحداً، يصافحه من غير سماع حديث أو أثناء السماع.

وقد تقدم الكلام على أن من وجوه عناية بعض المحدثين بالمسلسلات أنها تفيد الاتصال، ولكن المسلسلات تعاني من جملة من العلل، منها الجهالة، وهذا كثير، تعرف الشيخ، لكنه شيخ الشيخ مجهول، أو ربما في طبقة معينة، وهذا المعرفة فيه قليلة، لذا يوجد من المسلسلات ما هو مسلسل بمشاهير ولكنها قليلة، لكن لا بد أن يكون فيها خلل، إما خلل إسنادي وعلة، وإما خلل

في تسلسلها، فتضعف في آخر الإسناد أو في أوله.

أقسام الحديث الآحاد

قال عليه رحمة الله:

[عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروي فوق ما ثلاثة]

وهنا ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بتقسيم الحديث باعتبار إسناده، وقد تقدم معنا الإشارة إلى الحديث المتواتر والحديث الآحاد، وذكرنا الكلام في هذه المسألة أيضاً في صدر هذه المجالس، وأن هذا التقسيم إنما هو تقسيم اصطلاحي جرى عليه العلماء، ومنشأ ذلك من المتكلمين، وهو من التقسيم النظري الذي لا أثر له عند النقاد، ويكفي في هذا أن العلماء عليهم رحمة الله سواء كانوا نقاداً من أهل الصنعة من أئمة العلل، أو كانوا أيضاً من المحدثين، أو كانوا من الأصوليين المتكلمين يختلفون مع غيرهم في كل نوع، فتجد أن المتواتر عند المتكلمين الأصوليين فيه خلاف حتى في دائرتهم، وأيضاً عند المحدثين من أهل الاصطلاح أنهم يختلفون في ذلك، والنقاد كذلك معنى يختلف عن غيره، فتجد أن المتواتر عند الأئمة كالإمام أحمد عليه رحمة الله هو ما تلقته الأمة بالقبول، وعند أهل الاصطلاح هو ما يرويه جمع مستفيض من الرواة ينقلونه عن بعضهم في كل طبقة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأيضاً هذا العدد يتباينون ويختلفون فيه.

وعلى هذا فكلام الإمام أحمد رحمه الله في أن المتواتر ما تلقته الأمة بالقبول معناه أن كل ما في البخاري ومسلممتواتر؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، على هذا المعنى لا يدخل في دائرة المحدثين الذين يتكلمون في قواعد المصطلح، ولا يدخل أيضاً عند المتكلمين من أهل النظر والرأي من علماء الأصول، فذكر المصنف رحمه الله شيئاً من هذا التقسيم المتعلق بحديث الآحاد، وهو على ما تقدم معنا يقسم إلى عدة أقسام: أولها المشهور، ثم المستفيض، ثم العزيز، ثم الغريب.

الحديث العزيز

يقول هنا: (عزيز مروي اثنين أو ثلاثة)، وإنما سمي عزيزاً لعزة وجوده وندرته، وهو أن يروي الراوي عن اثنين من أول السند إلى منتهاه، وهذا العزيز المطلق، أما النسبي: فهو أن يوجد اثنين في أقل طبقة، وثم لا ينقص وإنما يزيد في بقية الطبقات، أو في بعضها فهو عزيز بالنسبة إلى طبقة، وقد يكون عزيزاً من وجه، ويكون غريباً من وجه، يعني: عزيز في طبقة وغريب في طبقة، ومشهور ومستفيض في طبقة أخرى، وقد يكون الحديث الواحد نسبياً في جميع الطبقات، فيقال: إنه غريب من جهة الصحابي، وعزيز من جهة التابعي، ومشهور ومستفيض بالنسبة لأتباع التابعين، ومتواتر بالنسبة لمن بعده، فيرويه جمع غفير، ولهذا كلما تأخر اتسعت الرواية وكثر الناس، وهذا أمر معروف في أبواب الرواية إلا أنه عكسي في باب الفقه والدراية، فنجد

أن التابعين الفقهاء أكثر من أتباع التابعين، بخلاف الرواة، الرواة أتباع التابعين أكثر من التابعين.

وذلك أن الرواة على قسمين: رواة أصحاب رواية، والنوع الثاني رواة أصحاب دراية، يعني: أصحاب فقه، وهناك رواة لهم فقه وليس لهم رواية، فلا يدخلون في دائرة الرواية، وكذلك أيضاً قواعد الحديث باعتبار أنهم لا شأن لهم في الإسناد وعلل المتون.

الحديث المشهور

يقول: (مشهور مروي فوق ما ثلاثة)، أي: ما لم يصل إلى حد التواتر، وكأنه يدخل في ذلك المستفيض على قول، وبعضهم يجعل المشهور والمستفيض بمعنى واحد.

صيغ التحديث

قال عليه رحمة الله:

[معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم]

المصنف رحمه الله بعد ما ذكر التقسيم للحديث باعتبار رواته وإسناده ذكر صيغ التحديث، وصيغ التحديث متنوعة، منها ما يفيد سماعاً، ومنها ما لا تفيد السماع، وما تفيد السماع متعددة أيضاً، وهي على مراتب وأنواع، منها: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعنا، فهذه تفيد السماع، ومنها ما يفيد السماع بالقرينة من غير قطع، كأن يقال: خطب فينا فلان، أو دخل علينا فلان، ولا يفيد من ذلك القطع بالسماع، فربما يريد أنه خطب في أهل البلدة التي يسكنها وهو لم يكن موجوداً، أو دخل عليهم في بلدة كذا ولم يكن فيها، وذلك كرواية الحسن البصري عن عبد الله بن عباس، الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عباس ومع ذلك يقول: خطبنا عبد الله بن عباس يعني: خطب أهل البصرة ولم يكن موجوداً فروايته عنه منقطعة.

واختلف العلماء في هذا النوع من صيغ الرواية التي تفيد سماعاً، أيها أقوى؟ وذلك على قولين: منهم من قال: إن صيغ السماع على مرتبة واحدة، وهذا قال به غير واحد من العلماء، كسفيان، وكذلك الحميدي، وغيرهم؛ لأنهم يجعلون صيغ السماع بمعنى واحد، وذلك أنها تثبت سماع الراوي من شيخه، وهذا كافٍ في ذلك، ولهذا نقل البخاريرحمه الله في كتابه الصحيح في كتاب العلم قال: باب قول الراوي حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، يقول: قال الحميدي كان عند سفيان حدثني وأخبرني وأنبأني واحد، يعني: أنها بمعنى واحد.

والذي يظهر والله أعلم أن صيغ الرواية التي تفيد سماعاً على حالين: صيغ مفردة، وصيغ جمع.

الحالة الأولى: صيغ الإفراد، وهي أقوى، بمعنى: إذا قال حدثني وأخبرني وأنبأني وسمعت هي أقوى من جهة ثبوت السماع من

حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعنا؛ لأنها قرينة أنه حدثه وحده بالحديث، وإن لم تكن نصاً في ذلك، وتحديث الشيخ لواحد أرعى لسمعه، وأحضر لقلبه ولذهنه من تحديثه مع جماعة، فهو يسمع وينتبه، ويدرك بخلاف تحديث الجماعة، فإنه ربما يغفل لأنه ليس مقصوداً بعينه، وهذا أمر فطري، ولهذا نقول: إذا ثبت في صيغة السماع ما يدل على أنه سمع وحده، فهو أضبط له من أمر الجماعة، وإن كان فيه تجوز عند بعض الرواة، فربما يسمع الحديث منفرداً ويقول: سمعنا، أو يكون مع جماعة ويقول: سمعت، أو حدثني، وهو صادق في كلا الحالين، لكن هذه قرينة إن احتفت بغيرها وثبت ذلك فهي أقوى من غيرها.

الحالة الثانية: من صيغ الرواية التي لا تفيد السماع: العنعنة والأنأنة وقال، فيروي الراوي عن شيخه فيقول: عن فلان، أو أن فلان قال، أو قال فلان بما لا يثبت سماعه، ويلحق بذلك روى فلان، وذكر فلان، وحكى فلان، فقد يكون سمعه أو لم يسمعه، فهذه لم تثبت السماع، وهذه الصيغ ربما تكون من الراوي، أو ربما تكون من تلميذه؛ لأن الراوي إذا أراد أن يحدث عن شيخه غالباً لا يقول: عن فلان؛ لأنه ربما سمعه من تلميذه فيقول: قال شيخي عن فلان، وربما يكون سمعه منه، وهذا محتمل.

ويجمع العلماء عليهم رحمة الله على أن صيغ الرواية التي لا تفيد سماعاً دون صيغ السماع جميعاً في المرتبة، وأن أدنى صيغ الرواية التي تثبت السماع أقوى من صيغ الرواية التي لا تثبت سماعاً من رواية الراوي عن فلانٍ، أو أن فلاناً، أو ذكر فلان، أو حكى فلان، أو أن فلاناً حكى، أو قال فلان، أو غير ذلك، فيقال: بأن هذه الصيغ صيغ لا تفيد السماع، وهل يقبل من الراوي ذلك أم لا؟ الراوي إذا كان ثقة فالأصل في روايته السماع إذا أمكن اللقاء، واللقاء في ذلك أن يجمعهم بلد واحد في زمن واحد، كأن يكون مثلاً: في العراق، أو يكون في الشام، أو يكون في الحجاز أو نحو ذلك، ولا يوجد ما ينفي ذلك، كنص الأئمة أن فلاناً لم يسمع من فلان، أو لم يره، أو لم يخرج من المدينة إلى مكة، وهذا مدني وهذا مكي، ولو كانا في زمن واحد، وإن تباعدا في القطر وكانا في زمن واحد فحدث عنه، كمحدث مصري عن حجازي، ولم يثبت أنه خرج منه، فنقول: إن إذا وصف بالتدليس ولو شيئاً يسيراً فيرد قوله، وإذا لم يوصف وكان ثقة في ذلك يقبل ما وافق الرواة ويرد ما تفرد به؛ لأنه لا يحتمل تفرد الآفاقي عن أهل بلد الراوي، سواء كان ذلك في الموقوف، أو كان في المرفوع.

الحديث المبهم

قال عليه رحمة الله:

[ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم]

يقول هنا: (ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم)، وهو المجهول، فالإسناد يوصف بالإبهام ويوصف بالجهالة يقال: إسناد مجهول، وذلك إذا كان فيه راوٍ مجهول أو أكثر، فيوصف الإسناد بالجهالة، ولو وجد فيه معروف، ولكن يغلب استعمال ذلك على من فيه عدة مجاهيل، فيقال: إسناد مجهول.

والإبهام هو: ضد التسمية، فيقال: رجل، أو امرأة، أو شيخ، أو أبو فلان، أو غير ذلك، والمبهمات على نوعين: مبهمات في الإسناد، ومبهمات في المتن، ومبهمات الإسناد تكون في الرواة، والإبهام في المتن يكون في الرجال، وفي البلدان، وغيرها، كأن يكون مثلاً في الإسناد: أن فلاناً تبايع هو ورجل ونحو ذلك، فيقال: إن هذا الرجل مبهم، وقد يأتي في رواية النص على اسمه، أو يقول الراوي: أتيت إلى النبي عليه الصلاة والسلام وعنده رجل، فيأتي في رواية ذكر هذا الرجل، هذا توضيح إبهام في رجل، وقد يأتي إبهام في بلد أو بقعة، فيقال: غزونا مع النبي عليه الصلاة والسلام وفعل كذا وكذا، ثم يذكر في رواية أن الغزوة غزوة تبوك، فهذا حل للإبهام.

وقد صنف العلماء عليهم رحمة الله في إبهام الإسناد وإبهام المتن جملة من المصنفات، ومنهم من يجمع في الإبهام سواء كان في الإسناد أو المتن، وطالب العلم بتتبع الحديث وجمع طرقه تحل لديه الإشكالات في مسائل الإبهام الإسنادية وكذلك المتنية، وأعظم هذه الأنواع هو الإبهام في الإسناد، وذلك لأنه يتعلق به صحة الحديث وضعفه.

أما الإبهام في المتن فيتعلق بعضه بالحكم، وبعضه لا قيمة له؛ لأن الحكم لا يتعلق به، فلا يحتاج إلى معرفة نوع الغزوة لتثبت حكماً فقهياً؛ لأن الحكم ربما يتعلق بالتيمم، أو يتعلق بقصر الصلاة سواء كانت إلى تبوك أو إلى بدر أو غيرها من الغزوات، فهذا الإبهام لا قيمة له في الأثر الفقهي، ويأتي الكلام على الجهالة الإسنادية بإذن الله.

الإسناد العالي والنازل

قال عليه رحمة الله:

[وكلما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا]

ذكر هنا المصنف رحمه الله علو الإسناد ونزوله، وذلك بقصره وطوله، فالإسناد من جهة قصره وطوله على نوعين:

النوع الأول: الإسناد العالي.

النوع الثاني: الإسناد النازل.

الإسناد العالي هو: ما قصر وقلت رجاله، والإسناد النازل: ما كثرت رواته، والكثرة والقلة والعلو والنزول هي نسبية بحسب الراوي الذي يروي الحديث، فإذا كانت طبقته لا تحتمل عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا ثلاثة من الرواة، فالزيادة عن ذلك نزول بالنسبة لهم، فمثلاً الإمام مالك رحمه الله يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، والطبقة في روايته عن النبي عليه الصلاة والسلام الأشهر فيها أنها على راويين، ويزيد في ذلك الثالث، فالعلو في ذلك أنه لم يسمع أحداً من الصحابة، فأعلى الأسانيد لديه أنه يروي عن اثنين عن النبي عليه الصلاة والسلام، هذا علو، ويكون النزول إذا روى عن ثلاثة بينه وبين النبي عليه الصلاة

والسلام، فهو إما أن يروي عن تابعيين عن صحابي، أو عن تابع تابعي عن تابعي عن صحابي عن رسول الله ﷺ، وقد يكون الإسناد فيه ثلاثة وهو نازل بالنسبة لمالك، ويكون عند الإمام البخاري رحمه الله فيه أربعة وهو عالٍ، أو يكون لديه ثلاثة وهو عالٍ، إذاً المسألة نسبية بالنسبة للراوي ولزمنه.

والإسناد العالي يقدم على الإسناد النازل؛ وذلك لأن الإنسان بطبعه كلما كثر النقل فيه زاد ورود الخطأ، ودخل في الحديث ما ليس منه، والإدخال فيه ما ليس منه معلوم، وذلك لضعف البشر ونقصهم، ويطرأ على متن الحديث مع كثرة الرواة في السند أشياء:

أولها: الزيادة عليه.

الثاني: النقصان منه.

الثالث: قلب معناه.

الرابع: اختصاره، فيختصر بنفس المعنى، ولكن يريده دون ذلك على نحو أو بعض ألفاظه.

فهذه الأشياء التي تطرأ على الحديث توجد في الطبيعة البشرية، فكلما زاد عدد الرواة زاد احتمال ذلك، فوجد من كل راوٍ من الرواة نسبة من ذلك، فزاد الخلل في المتن المروي، خاصة في الأحاديث التي تنقل سماعاً ولا تكتب في الصحف، ولهذا العلماء يقدمون الحديث العالي ولو كان رواته متوسطين على الإسناد النازل، ولو كان الرواة ثقات، فيحرصون على العلو، ويقدمون الإسناد الذي يرويه ثلاثة عن النبي عليه الصلاة والسلام على الإسناد الذي يرويه خمسة أو أربعة، أو ستة، أو نحو ذلك، وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ نازلة نزولاً شديداً، وجاء في بعض الأحاديث في ذلك علو، وهذا بحسب المصنفين.

وأعلى الأحاديث في ذلك عن النبي ﷺ بالنسبة للمصنفين ما في موطأ الإمام مالك رحمه الله، هو ما يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام وبينهما اثنان.

ثم بعد ذلك الثلاثية، ويوجد عند البخاري رحمه الله أحاديث ثلاثية يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي أعلى ما لديه، ويوجد عند غيره كالترمذي رحمه الله، فعنده سند ثلاثي واحد عن رسول الله ﷺ، وهو حديث: (القابض على دينه كالقابض على الجمر)، وإسناده ضعيف، ويوجد في بعض الكتب أحاديث رباعية، وهي عالية بالنسبة للمصنف، وهذا بحسب طبقة المصنف والزمن الذي بينه وبين رسول الله ﷺ.

الحديث الموقوف

قال عليه رحمة الله:

[وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن]

تقدم معنا الكلام على تقسيم الحديث باعتبار قائله، وأنه مرفوع، والمرفوع على حالين: قدسي ونبوي، وموقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، والمقطوع: هو ما كان على التابعي ومن جاء بعده، وذكرنا أيضاً مظان ما كان موقوفاً على الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في الكتب المصنفة.

يقول:

(وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن).

الأقوال عن الصحابة أقوى من الأفعال؛ وذلك لأن الأفعال يطرأ عليها من الخطأ والنسيان ما لا يطرأ على الأقوال؛ لأن الإنسان إذا تكلم في الدين بقول فإنه يستحضر قوله؛ لأنه يخاطب غيره، وإذا فعل فعلاً فإنه يفعل لنفسه، فيطرأ عليه الوهم والغلط، ولهذا لدى العلماء قاعدة: أن الاحتجاج يكون بالأقوال لا بالأفعال؛ لأن الأفعال يدخل فيها السهو والغلط، بخلاف الأقوال؛ فإن الأقوال متعدية والأفعال لازمة، فربما يصلي الإنسان ويفترش في غير موضع افتراش، ويتورك في غير موضع التورك مثلاً، ويقعي وهو لا يريد الإقعاء، يفعل ذلك لنفسه، لكنه إذا سئل عن مسألة ربما قرر شيئاً قد فعل خلافه، فيطرأ من الوهم والغلط على فعله ما لا يطرأ على قوله.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدة فقال: كل يحتج بقوله لا بفعله إلا الله ورسوله، فإن النبي عليه الصلاة والسلام إذا فعل فعلاً يقال: إن هذا وحي، والله سبحانه وتعالى إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يقال: إن هذا الفعل على الحقيقة، وهو الحق.

أما الأئمة فيحتج بأقوالهم لا بأفعالهم، وهذه ثمة قرائن ترفع الفعل إلى مرتبة القول، وذلك في المحاكاة إذا سئل الإنسان فيقول: انظر إلى صلاتي، كما جاء عند النسائي في حديث نعيم بن المجمر عن أبي هريرة لما صلى بهم قال: (صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ)، يعني: أني مستحضر ما فيها فاقتدوا بي، ولهذا إذا روي عن إمام من الصحابة أو غيرهم قول وفعل فيقدم قوله على فعله؛ لأن قوله أدق من الفعل، والوهم يطرأ منه على الفعل ما لا يطرأ على القول.

كذلك أيضاً الأئمة الأربعة، إذا جاءت روايتان عن إمام منهم أنه مرة قال ومرة فعل، فيقدم قوله على الرواية التي يفعلها؛ لأنه ربما يطرأ على الفعل ما لا يطرأ على القول، وهذا أيضاً من وجوه الترجيح.

وقوله هنا:

(وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن)

ذكر القول والفعل، فهل يدخل في ذلك التقرير وأنه إذا فعل أمام الصحابي شيء لا يعتبر أثر ولا تقريراً، باعتبار أن التقرير مرتبة أعلى من القول والفعل اللازم في ذات الإنسان، أم أنه أدخل التقرير في الفعل باعتبار أنه ترك، والسكوت تروك، والتروك تدخل في أبواب الأفعال، يحتمل أن المصنف رحمه الله أدخل التروك في أبواب الفعل، ويحتمل أنه ما قصد ذلك، وأن التروك لا تدخل في أبواب الأفعال فيخرج الإقرار من ذلك.

والذي يظهر والله أعلم أن الإقرار من الصحابي يدخل في الموقوف، وذلك إذا فعل التابعي فعلاً عند صحابي، ولم ينقل عن الصحابي شيء، فهل هذا قول للتابعي أم فعل للصحابي؟ يظهر والله أعلم أنه قول للتابعي وفعل تقريري للصحابي عليه رضوان الله؛ لأن الأصل فيهم الديانة وتعظيم الشريعة والانتصار لها عند ورود ما يخالفها، إلا أن الإقرار دون القول والفعل مرتبة، فإذا جاء إقرار وخالفه الفعل فيقدم الفعل، وإذا جاء فعل وقول فيقدم القول على الفعل والإقرار لأنه أصرح.

الحديث المرسل

قال عليه رحمة الله:

[ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راوٍ فقط]

ذكر المصنف رحمه الله الإرسال بعد ما ذكر الموقوف، ويظهر من صنيع المصنف رحمه الله أيضاً أنه يذكر هذه الأقسام على غير ترتيب، فظهر معنا أنه ذكر المرفوع، وذكر المقطوع، ثم بعد ما ذكر العلو والنزول ذكر أيضاً المسلسل والعنعنة وصيغ السماع ثم ذكر بعد ذلك الموقوف، والموقوف الذي يكون على الصحابة، وهو قسيم لها، وإن جئت للحقيقة هو قسيم للمرفوع وقسيم للمقطوع على التابعي، ولعل المصنف رحمه الله أراد من ذلك استيعاب المسائل، ولم يرد من ذلك تجانس هذه المسائل أو تقديم الأهم في ذلك على المهم، فأراد في ذلك الاستيعاب، ثم ذكر المصنف رحمه الله الإرسال، فقال: ومرسل منه الصحابي سقط، وقل: غريب ما روى راوٍ فقط).

والإرسال أقرب إلى العناية عند العلماء من المقطوع والموقوف؛ لأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، والموقوفات تكون على الصحابة عليهم رضوان الله، ومع ذلك أخرها لهذا الأصل.

تعريف الحديث المرسل

الإرسال: هو الترك، أرسل فلان كذا إذا تركه، فإرسال القافلة، إرسال البهيمة، إرسال الأسير، إرسال الحبل، أو غير ذلك يعني أطلقه، وكأن ذلك الإسناد متصل إلى قابضه وممسكه وهو رسول الله ﷺ، فأصبح متصلاً في غيره، ولما جاء إليه انقطع.

والمعنى الاصطلاحي للإرسال: هو ما يرويه التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، هذا تعريف لقوم، وقوم يعرفون المرسل: بأنه ما سقط منه الصحابي ويرويه تابعي، يخرجون من ذلك ما يرويه تابع تابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما يرويه التابعي عن تابعي آخر، عن صحابي عن رسول الله ﷺ، فيحترزون في ذلك ويقولون: ما سقط منه الصحابي ويرويه تابعي، حتى يغلب على الظن أنه لم يروه إلا عن صحابي، ولكن نقول: إذا جزمنا أن الساقط صحابي، فعلى هذا نجزم بصحة المراسيل كلها، ولا حاجة إلى الخلاف لو قررنا هذا التعريف، ولا يدخل فيه غيره، ولا ينبغي الخلاف في المراسيل إذا جزمنا أن الذي سقط صحابي، ولا يعرف بغير هذا التعريف، ولكن العلماء يريدون بهذه التعاريف والتقريرات وتضييق دائرة وصف الحديث بالإرسال، حتى يخرج منه ما كان معضلاً، وهو: ما يسقط منه صحابي وتابعي أو ربما من التابعين اثنان أو ثلاثة، وكلما كان الراوي عن النبي عليه الصلاة والسلام من التابعين أعلى طبقة فالأغلب في ذلك أن يكون الساقط صحابي، وإذا تأخر طبقة فإن ذلك يزيد من احتمال أن يكون الواسطة عن النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من واحد أي: صحابي وتابعي.

كيفية معرفة السقط في المراسيل

وكيف نعرف ذلك؟ يعرف هذا بأمرين:

الأمر الأول: يعرف بمروي التابعي، فربما كان متقدماً ويروي بواسطة، وربما يكون متأخراً ولا يروي إلا عن الصحابة لشدة احترازه، ولهذا نقول بمرويه، نسبر مرويات التابعين فنعرف كم الأحاديث التي يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام بواسطة صحابي، وكم الأحاديث التي يرويها بواسطة تابعي، إذا كان لديه مائة حديث كلها بواسطة صحابي، ولا يوجد لديه من غيرها إلا ثلاثة أو أربعة يرويها بواسطة تابعي، فإذا جاءنا حديث عنه مرسل، عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالأغلب أنه سقط صحابي، وهذا من قرائن الترجيح وتقوية الحديث المرسل، وإذا سبرنا مرويه ووجدنا أنه يروي مائة حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن خمسين أو ثلاثين أو عشرين منها بواسطة صحابي، والبقية بواسطة تابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يغلب جانب التضعيف أن الواسطة تابعي بينه وبين الصحابي، حينئذٍ سقط من الراوي اثنان، وعلى هذا نقول: بأن هذه من القرائن عند العلماء التي تعطيهم معرفة المراسيل الصحيحة والمراسيل الضعيفة، ولهذا نجد في كلام بعض العلماء على بعض المراسيل يقولون: مراسيل فلان صحيحة، وهذا ليس إطلاقاً للكلام على عواهنه، بل هو سبر لمعرفة مرويات هذا الراوي، وأنه لا يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا برواية صحابي، ولو وجد عن غيره فهو نزر يسير، فيطلقون على مراسيل فلان أنها صحيحة، أو مرسيل فلان أصح المراسيل، أو نحو ذلك.

وربما أطلقوا الصحة عليها؛ لأنه إن روى عن غير صحابي روى عن تابعي ثقة، فهو شديد الاحتراز حتى في الرواية عن التابعين.

الأمر الثاني: يعرف بالزمان، فالتابعي الذي من طبقة متقدمة يختلف عن الطبقة المتأخرة؛ لأن الطبقة المتقدمة يدرك فيها الخلفاء الراشدين ونحو ذلك، ولهذا كلما تقدم التابعي طبقة من الطبقات فإن هذا إشارة إلى ضعف احتمال روايته عن تابعي عن صحابي من الصحابة.

الأمر الثالث: أنه ينبغي العناية بمعرفة من يروي عنه التابعي من الصحابة عادة، وذلك أنه إذا عرف عادة أنه يروي عن فلان، ولا يخرج بالرواية عنه، فيزيد هذا الاحتمال أنه لا يخرج عن هذا الراوي، وإذا كان يتنوع يأخذ من جماعة من الصحابة وغيرهم، تارة بواسطة وتارة بغير واسطة، فهذا يزيد الاحتمال أنه ربما يروي عنه بواسطة، وربما يروي عنه بغير واسطة.

والمرسل صنف فيه العلماء عليهم رحمة الله تعالى مصنفات، من أشهر هذه المصنفات كتاب المراسيل لأبي داود، وهو يلحق في بعض الروايات في السنن، وبعضها يفرد في بعض المصنفات الأخرى، وثمة كتب اعتنت بالرواة الذين يروون المراسيل، ومن يكثرون الإرسال وذلك كالمراسيل لابن أبي حاتم وغيره.

وأما حكم المرسل والاحتجاج بذلك، فهذا نكمله بإذن الله تعالى في الغد، ونكمل ما بعده بإذن الله عز وجل من أحكام الحديث، كالحديث الغريب وما في معناه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الرابع

الإرسال من مباحث الانقطاع، وهو مرفوع التابعي، لكنه يعتبر من أقسام الضعيف لاحتمال أن يكون التابعي رواه عن تابعي آخر لا يدرى حاله، ومن مباحث الانقطاع: الحديث المنقطع والمعضل، والتدليس إلا أنه انقطاع خفي، وهو قسمان: تدليس الإسناد: بأن يظهر الراوي سماع ما لم يسمع بصيغة محتملة أو تدليس شيوخ: بأن يصف شيخه بما لا يعرف به.

- **تابع الحديث المرسل**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا ورسولنا وحبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البيقوني عليه رحمة الله:

[ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راوٍ فقط]

تكلم هنا على معنى الإرسال، وشيء من أحواله، وقلنا: إننا نتكلم على شيء من حكم العلماء عليه، والعلماء عليهم رحمة الله تعالى جعلوا المرسل من قسم الضعيف؛ وذلك للعلة الظاهرة في إسناده، وهي سقوط الراوي بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام: إما أن يكون تابعياً، وإما أن يكون تابعياً وصحابياً، والعلة في كونه من قسم الضعيف ليس هو سقوط الصحابي؛ لأنه لو سقط الصحابي ما ضرت الجهالة بالصحابي، وإنما العلة في ذلك أنه قد يكون بين التابعي والصحابي تابعي آخر، فالعلماء عليهم رحمة الله يجعلون المرسل من قسم الحديث الضعيف، وجهالة الصحابي لا تضر، والعلماء يتفقون على أن الصحابة عدول، وأما ورود بعض الجهالات في ذكر الصحابي في بعض الأسانيد، كأن يقال: كان رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، أو عن رجل صحب رسول الله، أو أن رجلاً قال لرسول الله، ونحو ذلك من الروايات، فعامة العلماء على أن هذا لا يضر، وهناك بعض المتكلمين وبعض أهل الظاهر يقولون برد الحديث بجهالة الصحابي، وهذا القول قال به أبو إسحاق الإسفراييني و ابن حزم الأندلسيفإنهم يقولون برد الحديث بجهالة الصحابي، وردهم في ذلك ليس طعناً في الصحابة عليهم رضوان الله، وإنما لاحتمال يظنونه وهو: أنه قد يقول التابعي إن هذا صحابي ولو سماه لنا لكان غير صحابي.

وهذا من الوجوه التي يرد بها بعض الفقهاء الحديث المرسل، وكذلك أيضاً يردون بها جهالة الصحابي، وذلك مثلاً كحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: حدثني رجل صحب رسول الله ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، هذا نص بالصحبة، وأما إذا روى التابعي عن رجل صحب رسول الله ﷺ، ولم يذكره باسمه، فهذا اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذا على ما تقدم، عامة العلماء على قبوله، باعتبار أن الراوي التابعي هو أعلم بطبقة الصحابة منا، وأن مثل هذه الأحاديث وهذا الجزم من التابعي لا يرد بالظن.

ومن العلل التي يردون بها الحديث لجهالة الصحابي قولهم: قد يكون من المنافقين ويظن أنه من الصحابة، ولو سمي لنا لعرفنا ذلك وأدركناه، وهذا أيضاً ظن، ونقول: إن الأصل في الصحابة العدالة، والتابعون هم أعلم الناس بالصحابة عليهم رضوان الله، كما أن الصحابة هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وليس لأحد بينه وبينهم قرون متعددة أن يأتي ثم يقول: إني أدرك ما لا يدركون من معرفة الطبقة التي أدركوها.

والمرسل على ما تقدم الأصل فيه أنه في حكم الضعيف، وهذا ظاهر صنيع الأئمة عليهم رحمة الله، وأما ما يذكره بعض الفقهاء وبعض المحدثين عن الإمام الشافعي رحمه الله من الاحتجاج بالحديث المرسل، الذي يرويه تابعي كبير، أو تابعي من الثقات المأمونين الذين لا يروون إلا عن ثقة، وذلك كسعيد بن المسيب .

وهنا نقول: إن ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله فهو احتجاج وليس تصحيحاً، وذلك لأن الأئمة عليهم رحمة الله ربما يطلقون الاحتجاج ولا يريدون به التصحيح، وربما أرادوا به التصحيح والحكم في ذلك العمل، يعني: ما يجرون عليه من جهة الاحتجاج، ونعرف مذهب الشافعي بطريقته من جهة الاحتجاج بالمراسيل، نجد أنه يخرج جملة من المراسيل في كتابه الأم

عن سعيد بن المسيب خاصة، ولا يحتج بها ويردها، ومن ذلك ما رواه أبو داود في كتابه المراسيل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (من ضرب أباه فاقتلوه)، لا يحتج به الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك لإرساله، فهم يحتجون به إذا لم يوجد ما يخالفه، أو وجدوا ما يعضده، وخاصة إذا وافق أصلاً من الأصول، إما القياس أو البراءة الأصلية، أو عمل الصحابة، أو عضد بمرسلٍ من المراسيل.

معنى قول العلماء: أصح المراسيل

وأما قول العلماء: مراسيل فلان أصح المراسيل، فهذا يوجد كثيراً، ونقول: إن مرادهم بذلك ليس الصحة الاصطلاحية، وإنما يريدون بذلك صحة نسبية، وذلك بالنسبة للمراسيل، هي صحيحة بالنسبة لما هو ضعيف من المراسيل، فيطلقون على مراسيل بعضهم كمراسيل سعيد بن المسيب، بأنها صحيحة، أو قول بعضهم عن الحسن، كما جاء عن أبي زرعة يقول: نظرت في مراسيل الحسن البصري فوجدت لها أصلاً إلا أربعة أحاديث، إذاً: هذا دليل على أنهم يبحثون في الطرق، ولا ينظرون للمرسل مجرداً، فمرادهم بمراسيل فلان صحيحة، أو مراسيل فلان أصح المراسيل يعني: بالنسبة لهذه المراسيل، وليس المراد بذلك هي الصحة الاصطلاحية.

إذاً: فهي داخلة عندهم من جهة الأصل في الحديث الضعيف.

المرسل بين الاحتجاج وعدمه

كيف نعرف المرسل الذي يحتج به، والمرسل الذي لا يحتج به؟

يعرف هذا بجملة من القرائن:

القرينة الأولى: أن يكون الذي أرسل من التابعين الكبار، وذكرنا أنه كلما تقدم طبقة فهو أقوى وأمتن وأدق وأحوط ممن روى بعد ذلك، فمن أدرك النبي عليه الصلاة والسلام زمناً ولم يره، هو أقوى من جهة الرواية ممن جاء بعده، ومن أدرك الخلفاء الراشدين الأربعة فإنه أيضاً أقوى إرسالاً ممن أدرك الثلاثة، ومن أدرك الثلاثة أقوى وأحوط ممن أدرك الاثنين، وهكذا ينزل في ذلك بحسب الطبقة.

القرينة الثانية مما يعرف به صحة الإرسال: هو تعدد المخارج، فالمرسل قد يروى من وجه، ويروى من وجه آخر، أو يروى من ثلاثة أوجه أو أربعة، ولو اختلف في ذلك اللفظ، فتعدد المخارج قرينة على تعدد الطرق، ولكن في النظر في تحديد المخارج ينبغي لطالب العلم أن يتأمل، بأن يكون المرسلون للحديث أرسلوا الحديث من مخارج لا تلتقي بضعيف، وذلك أن يكون مثلاً مخرج الحديث ليس في بلد واحد، كأن يكون حديث مرسل بصري ويماني وحجازي وشامي ونحو ذلك، فيكون ثمة طرق

متعددة في الغالب أنها لا تلتقي من جهة الشيوخ، بخلاف الذي يروى مثلاً من مدرسة واحدة، أو في بلد واحد وشيخهم واحد، فتجد مراسيل الكوفيين تتعدد، يرسل مثلاً علقمة، ويرسل إبراهيم، ويرسل أيضاً ممن حولهم مثلاً من أهل البصرة كالحسن و قتادة، هذه في الغالب تجد أن شيوخهم في ذلك يتقاربون، وكلما يتسع تتباعد مخارج الرواية؛ فإن هذا قرينة على تعدد الطرق، وأنها لم تلتقِ براوٍ ضعيف.

وثمة أيضاً أمر آخر من جهة معرفة تعدد المخارج: أن يسبر طالب العلم شيوخ التابعين الذين أرسلوا، يسبر المخارج، ينظر في الحسن البصري، هل يلتقي مثلاً مع ابن سيرين، ويلتقي مع الشعبي، أو يلتقي مثلاً في بعض الذين يرسلون بالمدينة في الزهري، أو مثلاً سليمان بن يسار وغيرهم، هل يلتقون بشيوخ ضعفاء أو لا يلتقون؟ وكلما كان طالب العلم في ذلك أكثر سبراً للشيوخ والطبقات، فإنه حينئذٍ يكون أعرف بصحة المرسل من عدمه، ولهذا الأئمة يتابعون ويتتبعون مخارج المراسيل، ولهذا يقول بعضهم في مراسيل الحسن البصري : تتبعت مراسيل الحسن البصري فوجدتها صحيحة إلا أربعة، يعني: لها أصول صحيحة إلا أربعة، وهذا إشارة إلى أنه يتتبع ويجد ما يعضده من المخارج.

الأمر الثالث مما يعرف به قوة المرسل من عدمه: أن يكون المرسل أقرب إلى مواضع الوحي من الحجاز كمكة والمدينة، فمراسيل المدنيين أقوى من مراسيل غيرهم من العراقيين والشاميين واليمانيين والمصريين؛ لأن المدنيين لا يأخذون إلا من شيوخ المدينة غالباً؛ لأن المدرسة عندهم، فالأحاديث التي تدور في البلدان خرجت من عندهم، فهم يأخذون منها، حتى أورث بعض الرواة نوعاً من الأنفة أن المدني لا يأخذ من البعيد؛ لدخول العجمة عند الأبعدين، عجمة اللسان، كذلك ضعف الرواية والتدليس والابتداع، الذي انتشر في الناس، فأصبحت المدينة هي أكثر المدن أو بقاع معاقل العلم نقاوة وصفاء من جهة الصدق والكذب، ومن جهة البدعة، فإنهم أصدق الناس وأكثرهم اتباعاً للسنة وأبعدهم عن العجمة، ولهذا نقول: إن البلدان التي تأخرت فيها العجمة أفضل من غيرها وأدق، كذلك أيضاً فإن شيوخهم في ذلك لو سقطوا فإنهم أولى من غيرهم.

الرابع مما يعرف به صحة الحديث المرسل: أن يعضده حديث مرفوع ضعيف، هو مرسل في ذاته، لكن ثمة حديث موصول ضعيف يعضد ذلك المرسل، أو موقوف مروي عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله، فإذا وجد حديث مرسل، وعضده مرفوع ضعيف، أو عضده موقوف عن أصحاب رسول الله ﷺ فإن هذا قرينة على قوته والأخذ به، وأعلى ذلك ما جاء عن صحابي ولا يعرف له مخالف، أو كان في المسألة إجماع، وجاء في هذا مرسل، ولهذا نجد في كلام بعض العلماء إذا حكموا على مسألة من المسائل بحكم يأتون بحديث مرسل، وليس الاعتماد منهم على هذا الحديث المرسل، وإنما يعتمدون على الإجماع، ولكن عند العلماء أن النص المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام أقوى وأولى بالذكر من الإجماع؛ وذلك لأن النص يظهر منه الوحي، فضلاً عما دون الإجماع من قرائن الاحتجاج.

الخامس: أن يعضده أصل من الأصول من غير النصوص، وذلك كالقياس، أو يجري عليه العمل، فهذا أيضاً مما يعضد القول بالحديث المرسل ويرجحه، وهذا أيضاً نسبي، فإذا وجدت مراسيل فلان من الناس كبعض الرواة مثلاً كالحسن أو ابن شهاب أو غيرهم، تجد أن هذه الروايات التي يرسلونها عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا سبرتها ووجدت أن لهم عشرين أو

ثلاثين مرسلاً، فقمت بالنظر فيها، وجدت أن أكثرها توافق الأصول، هذا تستطيع به أن تحكم حكماً على هذه الأحاديث إما بالقبول وإما بالرد.

السادس في هذا: أن يكون على هذا فتيا التابعين، فيجري عليه العمل إذا لم يوجد نص عن الصحابة، ولم يوجد حديث ضعيف، وكان عمل التابعين على ذلك، فهذا يعضد القول بالحديث المرسل؛ ولهذا نجد الأئمة عليهم رحمة الله يقدمون الحديث المرسل على قول التابعي، مع أنهم عضدوا الحديث المرسل عند تقوية الحديث بقول التابعي وذلك لأن هذا يعضد هذا، ولكن المرسل أولى بالذكر؛ لأنه أقرب إلى القوة، وأقرب إلى قول المشرع.

والأصل –على ما تقدم– في المراسيل الرد ما لم تجتمع في ذلك القرائن، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله حتى من التابعين يردون المراسيل كسعيد بن المسيب رحمه الله، وكذلك ابن شهاب الزهري، فإنهما كانا يقولان: يحدثوننا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة، يعني: يروون بعض الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، والذين يروون هؤلاء يسقطون وهم من طبقة التابعين، فيردون بذلك روايتهم، وهذا هو الأصل.

مظان وجود المرسل

المراسيل لها مظانها في كتب المراسيل ككتاب المراسيل لأبي داود، وأيضاً من مظانها: المصنفات كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي وغيرها، فإنها تورد من المراسيل شيئاً كثيراً.

تتمة

تقييد المصنف رحمه الله بأن المرسل هو ما سقط منه الصحابي، هذا في الصورة الظاهرة، وأما من جهة الحقيقة فقد يسقط صحابي، وقد يسقط منه معه تابعي، وقد يسقط أكثر من تابعي مع صحابي، وقد يسقط أكثر من صحابي مع تابعي، أو أكثر من تابعي، أو يسقط أكثر من صحابي، وذلك كأن يروي تابعي عن صحابيين فيسقطهما جميعاً، وقد يروي تابعي عن تابعي عن صحابيين، وهكذا، ولكن ذكر الصحابي هنا باعتبار أن الصورة الظاهرة هي سقوط وخلو حلقة الصحابي من الإسناد.

الحديث الغريب

وقوله: (وقل غريب ما روى راوٍ فقط).

الغرابة في الإسناد هي التفرد، فبعض العلماء يجعل الغرابة والتفرد والنكارة بمعنى واحد، وبعضهم يجعل النكارة أشد، والغرابة هي المعنى العام الاصطلاحي في ذلك، وبعضهم يجعلها في حكم المترادف.

والحديث الغريب عند أهل الاصطلاح على نوعين: غريب مطلق، وذلك بأن يكون في جميع الطبقات، في طبقة الصحابة

والتابعين، وأتباع التابعين ومن روى عنهم، فهو في كل طبقة غريب.

وغريب نسبي، وذلك بالنسبة إما إلى صحابي، أو إلى تابعي، أو إلى تابع تابعي، وهكذا، وإن اختل في بعض الطبقات، ولكن لا بد أن يكون في طبقة واحدة أو في طبقتين، أو في ثلاث، ولكن لا بد أن يكون في طبقة أخرى يخالف ذلك العدد، فيكون فيه أكثر من اثنين أو ثلاثة، أو أكثر من هذا.

وأما بالنسبة للغرابة المطلقة كما في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله عليه في حديثه: (إنما الأعمال بالنيات)، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، فهو غريب من هذا الوجه، وغرابته في ذلك في رواته مُحَمَّد بن إبراهيم و يحيى بن سعيد و علقمة و عمر بن الخطاب، فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ إلا من طريقهم.

ولكنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ بأسانيد وطرق ضعيفة لا يعتد بها، جاء من حديث جابروغيره.

وأما الغرابة النسبية، فهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة، منها في حديث أنس بن مالكعليه رضوان الله وغيره (أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه المغفر).

مظان وجود الغريب والفرد

ثمة كتب مصنفة في الأحاديث الغريبة، أحاديث الأفراد، صنف في هذا جماعة من العلماء، منها ما هي في أبواب الغرابة التامة ككتاب الأفراد والغرائب للدارقطني، ومنها ما هي كتب في غرائب راوٍ من الرواة، وذلك كغرائب شعبة، وغرائب مالك أيضاً للإمام الدارقطني رحمه الله وغيرها، وأكثر الأئمة عناية بالغرائب هو الإمام الدارقطني رحمه الله، فهو يعتني بها عناية كبيرة، ومصنفاته في ذلك شاهد عدل على هذا.

وأكثر العلماء إطلاقاً للفظ الغريب هو الترمذي رحمه الله في كتابه السنن، وهو من الأئمة المتقدمين، وربما يطلق هذه العبارة وحدها فيقول: حديث غريب، وربما يطلقها ويقرنها مع غيرها، فيقول: حديث حسن غريب، أو حديث صحيح غريب، أو حديث حسن صحيح غريب، أو حديث غريب حسن، وغير ذلك من الألفاظ، وله اصطلاح في ذلك يرجع إليه في مظانه كما تقدم الإشارة إليه.

الغرابة في المتن وفي الإسناد

والغرابة في الحديث قد تكون إسنادية، وقد تكون متنية، ولكن مراد المصنف رحمه الله هنا بالغرابة الإسنادية، ولهذا قال: (وقل

غريب ما روى راوٍ فقط).

أما الغرابة المتنية فأن يؤتى بلفظ ولا يوافق عليه الرواة، إما من بلد آخر، أو من مدرسة أخرى، وذلك كأن يكون مثلاً هذا المتن لم يرد إلا من حديث أنس، أو لم يرد مثلاً من حديث فلان، ولو جاء متعدداً من طرق متعددة إلا أنه غريب بالنسبة لهذه المسألة، فتفردوا بروايتها من هذا الوجه، أو بهذه الواقعة.

ولهذا يذكر العلماء أحاديث غرائب يتفرد بها أهل الكوفة، أو أهل البصرة، أو أهل دمشق، أو أهل مصر، أو أهل الحجاز، فيقولون: هذا حديث كوفي، أو هذا أحديث بصري، أو هذا حديث دمشقي وغير ذلك، فيريدون بذلك الأحاديث المفاريد في هذا.

والأصل في هذا أنه نوع علة، ولهذا نجد أن بعض العلماء كأبي داود رحمه الله في كتابه السنن يذكر بعد إخراجه للأحاديث يقول: هذا حديث خراساني، أو هذا حديث مصري، أو هذا حديث عراقي، يريد بذلك أن رجاله ومخارجه إنما تكون من العراق، فهو غريب من هذا النحو، فجاءوا بمعنى لم يكن موجوداً عند الأئمة، وهذا يوجد في البلدان.

وأصح الأحاديث الغريبة من جهة المعنى وكذلك من جهة الإسناد هي الغرابة الحجازية، وذلك في مفاريد أهل المدينة من جهة الإسناد، وكذلك أيضاً من جهة المعنى؛ والسبب في ذلك أنه معقل العلم، ومهبط الوحي، فالوحي نزل من هناك، فإذا لم يتفردوا بشيء هم فمن يتفرد؛ لأنهم هم محل العلم والرواية، وكلما بعد الناس عن معقل العلم فإن التفرد والغرابة أظهر في الرد؛ للبعد عن معقل الإسلام خاصة في المسائل العظيمة الجليلة القدر.

ولهذا لا يتفردون ويخرجون عن الحجاز في هذا، ويكون حديثهم في ذلك صحيحاً في مسائل الصلاة أو الصيام أو الطهارة أو الحج، أو غير ذلك من المسائل الظاهرة، لكن قد يتفردون ببعض الأعمال، أو ببعض الفضائل التي ليست من الأصول ولا من أعلام المسائل، كتفردهم بالأخبار بأشراط الساعة، أو بأخبار المغازي، أو بالفتن، أو بفضائل البلدان، كأن يتفرد مثلاً أهل اليمن بحديث في فضل اليمن، أو يتفرد أهل الشام بحديث في فضل الشام ونحو ذلك، فهذا يقبله العلماء؛ لأنه لا يتعلق بالأحكام ولو تفردوا به، أو جاءوا بأحاديث الفتن؛ لأن الفتن لا يلزم منها عمل وتشريع، ولهذا يشددون في التشريع ما لا يشددون في غيره.

الحديث المنقطع

قال رحمه الله:

[وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال]

ذكر المصنف رحمه الله فيما تقدم المتصل، وذكر هنا المنقطع، وجعل المنقطع ما وجد فيه انقطاع في أي طبقة من طبقاته، وأنه

يوصف بالانقطاع، وعند المتقدمين الانقطاع والإرسال بينهما تقارب، وذلك لتقاربهما اللغوي، وربما تجَّوز العلماء فوصفوا الحديث المنقطع اصطلاحاً وصفوه بالمرسل، ووصفوا المرسل اصطلاحاً بالمنقطع، وهذا يرد كثيراً، وذلك لوجود الانقطاع في إسناده.

وهنا ذكر المنقطع، والأصل في المنقطع أنه من أقسام الضعيف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو أغلبي، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن قواعد علوم الحديث إنما هي أغلبية وليست مطردة، وهذا في كل العلوم حتى في علم الحديث وعلم الفقه، وعلم العربية، وعلم التفسير، وغير ذلك، إنما هي أغلبية لا مطردة، وهذا بمجموعها.

وقد يوجد الحديث ويكون منقطعاً وإسناده صحيح، كما يوجد المتصل ويكون ضعيفاً مع اتصاله وصحة رواته، والسبب في ذلك أن العلماء إنما ردوا الحديث المنقطع وجعلوه قسيماً للضعيف لوجود جهالة فيه.

إذاً: فالأصل في رد الحديث المنقطع هو الجهالة، والجهالة على ما تقدم على نوعين، جهالة عين وجهالة حال، وأشد أنواع الجهالة هي جهالة العين، فالانقطاع هو نوع من أنواع جهالة العين، وعلى هذا نقول: إن الأصل في الحديث المنقطع أنه مردود ما لم تنتفِ هذه الجهالة، وانتفاء هذه الجهالة يكون بحالين:

الحالة الأولى: أن تنتفي عيناً وتعرف عيناً.

والحالة الثانية : أن تنتفي عيناً وتعرف بلا عين. يعني: بلا تحديد، وإنما تعرف بالوصف بأنها ثقة أو نحو ذلك، وهذا مثاله ما يأتي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وهذا انقطاع، وجدت جهالة عين، ولكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أبيه بواسطة أهل بيت أبيه، وأهل بيت أبيه هم أزواج عبد الله بن مسعود والقريبون منه من أبنائه، وكذلك أيضاً من كبار مواليه وهم ثقات.

ولهذا العلماء يقبلون رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فهي جهالة عين من جهة الأصل، ولكنها زالت هذه الجهالة ولم تعرف عيناً، ولكنها عرفت وصفاً أنها ثقة، لكن لا نستطيع تحديدها؛ ولهذا يقبلونها، فتجد سائر الأئمة على قبول أمثال هذه الرواية.

ونظير هذا أيضاً رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، و إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعودشيئاً، وإنما يروي عن جماعة ولا يسميهم، ولهذا قد روى عنه الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود وسميت رجلاً فهو عمن سميت، وإذا رويت عن عبد الله بن مسعود ولم أسم رجلاً فهو عن غير واحد، يعني: أروي عن جماعة فاستثقل ذكرهم جميعاً فأذكره عن عبد الله بن مسعود مباشرة، وأخبر بهذه القاعدة لديه.

إذاً: لا نستطيع تحديده عيناً، ولكن ارتفعت الجهالة لمعرفتنا بالوصف وهي الثقة والعدالة، فأصحاب عبد الله بن

مسعود معروفون وهم ثقات، وعلى هذا نقول بصحة الرواية التي يرويها إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ولو كان منقطعاً، ومثل ذلك ما يرويه عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، وكذلك أيضاً التفسير الذي يرويه رواة التفسير عن مجاهد بن جبر كابن أبي نجيح، وكذلك ليث وغيرهم، يروون التفسير عن مجاهد بن جبر، و مجاهد بن جبر لم يحدث بالتفسير كاملاً أحداً، وإنما هو كتاب، وكتابه هذا عند القاسم بن أبي بزة، فأخذوا عنه تفسيره من القاسم بن أبي بزة عن مجاهد بن جبر، فمن أخذ التفسير عن مجاهد هو من هذا الكتاب، هذه جهالة عين، وعرفت عيناً، ولهذا الانقطاع في ذلك مغتفر.

فالأمثلة السابقة هي لجهالة العين التي لم تعرف عيناً، والثانية إنما هي لجهالة العين التي عرفت عيناً.

ويلحق بهذا أيضاً في كلام بعضهم: ما يرويه طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل ؛ وذلك لأنه أعلم الناس وأبصرهم بالرواية عن معاذ بن جبل، وهو أيضاً من أعلم الناس بالفقه كونه يمانياً، و معاذ بن جبل مكث في اليمن ونشر الفقه هناك، فاعتنى به، ولهذا قد أخرج البخاري رحمه الله، أو علق البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح رواية طاوس عن معاذ بن جبل .

وكذلك أيضاً يلحق بهذا ما يرويه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، فالأصل في رواية سعيد بن المسيب عن عمر إرسال، والعلماء يتفقون على أن سعيد بن المسيب لم يسمع أكثر مرويه، وإنما اختلفوا في القليل هل سمع أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لم يسمع منه، وبعضهم أثبت السماع شيئاً يسيراً، والأئمة يقبلون روايته؛ لأنه أعلم الناس بفقه عمر وأدراهم بقضائه.

وقد كان عبد الله بن عمر وهو صحابي إذا جهل شيئاً من فقه أبيه بعث إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك، وهذا تعديل من صحابي لتابعي، ولهذا نقول: إن الانقطاع في ذلك مغتفر، ولو لم نعلم الجهالة بعينها، ولهذا نجد الإمام أحمد، و علي بن المديني، و البخاري، و الترمذي وغيرهم، يحتجون برواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، حتى إن الإمام أحمد لما سئل –كما سأله أبو طالب – عن رواية سعيد بن المسيب عن عمر قال: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب فمن يقبل؟! يعني: لعدالته، وكذلك أيضاً لأنه يتحرى في روايته، وهذا خاص برواية سعيد عن عمروليست عامة بكل رواية لسعيد في المرسلات، ولهذا أنكر علي بن المديني مرسل سعيد بن المسيب عن أبي بكر، فإذا أنكره عن أبي بكر فهو عن رسول الله ﷺ أشد نكارة.

الحديث المعضل

قال رحمه الله:

[والمعضل الساقط منه اثنان]

الإعضال: هو شدة المرض، ولهذا يقال: فلان فيه مرض عضال يعني: مرض شديد، ويقال: علة عضال، ومشكلة معضلة يعني: لشدتها، والمعضل هو ما سقط منه اثنان من الرواة، منهم من قيد ذلك بالتتابع بأن يكونوا في طبقة واحدة في موضع واحد، ومنهم من قال: سقط منه اثنان في طبقة بموضع واحد أو في غيرها؛ للاشتراك في قوة الانقطاع، ولهذا نقول: قد يكون المرسل

معضل، وقد يكون المنقطع معضل، وقد يكون أيضاً المعلق معضلاً لتوفر الوصف فيه، فالإعضال هو سقوط اثنين، فإذا سقط من جهة المصنف فهو معلق ومعضل، وإذا سقط من جهة النبي عليه الصلاة والسلام.

فرواه تابعي، وغلب على الظن أن الذي أسقط تابعي وصحابي فهو معضل كذلك؛ لأنه سقط صحابي وتابعي من الرواية، كذلك أيضاً إذا سقطا من وسط الحديث كذلك، وإذا تفرقا أيضاً يدخل في هذا الأمر.

الحديث المدلس

التدليس: هو ستر العيب، وإخفاؤه، وذلك بإظهار الحسن وإخفاء القبيح، والمراد في ذلك هنا أن يظهر الراوي من حديثه السماع أو ما يفهم منه السماع، ويبطن ويخفي الانقطاع، ولهذا ذكر المصنف رحمه الله هنا التدليس في سياق الانقطاع، قال: (وما أتى مدلساً نوعان)، التدليس على نوعين.

قال رحمه الله: [وما أتى مدلساً نوعان:

الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأن

والثاني لا يسقطه ولكن يصف أوصافه بما به لا ينعرف]

تنفير العلماء من التدليس والعلة وراء ذلك

وقد اهتم به العلماء قديماً، وحذروا منه وبالغوا في ذلك؛ لأنه إخفاء علة، والعلة الظاهرة من العلل في الحديث هي أيسر من جهة النظر من التدليس؛ لأن العلة الظاهرة مأمونة فيعرفها المتمرس وغير المتمرس لظهورها، بخلاف العلة الخفية في ذلك الذي يتعمد في إخفائها، فهذه تمرر حديثاً في صورة الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو خطأ، وهذا فيه تمرير للحديث بالكذب على رسول الله ﷺ، ولهذا يشدد العلماء عليهم رحمة الله في هذا، حتى إن شعبة بن الحجاج يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس، يعني: لأني إذا دلست كذبت في الحديث عن رسول الله ﷺ لشدة أمره وخطورة أثره على الدين؛ لأنه يلزم من ذلك محاولة ستر عيب الحديث ليصح الحديث ويؤخذ به ويعمل؛ لأن الأحاديث الضعيفة إذا ستر العيب فيها يتعبد الناس فيها ويتدين، وربما كانت في الحدود وأقيمت فيها الحدود، وربما كانت في المواريث وقسمت أموال وأخذت أموال لأجلها وسلبت في ذلك حقوق.

فإذاً: يلزم من ذلك ابتداع، ويلزم من ذلك ظلم للناس إما في أبشارهم، وإما في دمائهم، وإما في أعراضهم، فعظم في ذلك لعظم الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ.

المصنفات في التدليس

وصنف العلماء عليهم رحمة الله في أبواب التدليس مصنفات، منهم من صنف في ذكر المدلسين وأحوالهم، فصنف في ذلك الإمام النسائي رحمه الله، ومنهم من صنف في ذلك نظماً في ذكر المدلسين على اختلاف أنواعهم، فللعلماء جملة من المصنفات بين منظوم ومنثور، صنف في ذلك النسائي على ما تقدم، و السيوطي، وكذلك السخاوي، وكذلك أيضاً السبكي عليهم رحمة الله جميعاً، صنفوا في هذا الباب، في أبواب التدليس.

أنواع التدليس

النوع الأول قال: (الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأن)، يعني: أن الراوي أسقط شيخه الذي يحدث عنه؛ لأنه لو ذكره لم يحتج به لضعفه، ويروي عمن بعده بعن وأن، وإنما قال بعن وأن؛ لأنه لو قال: حدثنا وأخبرنا لكان كاذباً، والكذب في ذلك ترد به رواية الراوي في هذا الموضع وغيره، بخلاف المدلس، فإنه ترد روايته فيما دلس فيه، وتقبل فيما لم يدلس فيه؛ لأن ذلك تدليس وإخفاء متأول بخلاف الكذب الصريح.

وهنا في قوله: (الإسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأن)، إنما ذكر الشيخ، ولم يذكر الشيخ وشيخ شيخه؛ لأنه يخرج من كونه تدليساً لوضوحه وجلائه، ولا يستطيع الإنسان حينئذٍ أن يخفيه بعن وأن؛ لأنه واضح أنه لم يروِ عنه، ولهذا العلماء يقولون: إن التدليس ما يكون في ظاهره الاتصال وباطنه الانقطاع، وأما الانقطاع البيّن الذي يروي راوٍ عن راوٍ لم يدركه ولم يسمع منه، فهذا انقطاع عند العلماء عليهم رحمة الله، فلا يدخلونه في دائرة التدليس لوضوحه، فيسمى تدليساً؛ لأنه يمكن ستره، وهذا لا يمكن ستره لوضوحه وجلائه، ولو كان كل إسقاط في ذلك هو تحديث الراوي عن غير شيخه لدخل في هذا سائر أنواع الانقطاع، فيدخل في هذا المرسل والمعضل والمعلق، ولكنهم يجعلون ذلك فيما قرب من جهة الزمن وخفي من جهة العلة، وباطنه انقطاع، فيسقط الراوي شيخه لضعفه، ويروي عن شيخ شيخه وظاهره أنه سمع منه، فربما أدركه زماناً أو ساكنه مكاناً فكان في بلده، أو التقى معه ولو في موضع عارض في موسم حج أو نحو ذلك، أو في قتال في جهاد في غزوة أو نحو ذلك، فيحتمل أنه سمع منه ولم يسمع منه.

يقول هنا: (ينقل عمن فوقه بعن وأن)، يعني: عمن فوق الشيخ.

نقول: إن أشد أنواع التدليس أن يروي الراوي عن شيخ أدركه، وسمع منه ما لم يسمعه منه، وإثبات هذا شاق؛ لأنه أدرك الشيخ وسمع منه، لكن هذه الرواية ما سمعها، فقال عن ولم يقل حدثنا، ويليه بعد ذلك أن يروي عن شيخ أدركه ولم يسمع منه شيئاً، فهذا أقرب إلى المعرفة من النوع الأول، وبعد ذلك أن يروي عن شيخ لم يدركه ولم يسمع منه، ويكون الخفاء في ذلك هو في تقارب أو ضعف الزمن الذي بينهما، ويشتد في ذلك الأمر إذا جهل وفاة شيخ، وجهل مولد التلميذ، فهذا يوقع في شيء من الإشكال، وخفي كذلك العمر، فلا يعرف عمره حتى يضبط ذلك، فإنه إذا عرف العمر، وعرف أحد الأمرين الميلاد

أو الوفاة، فإنه يعرف الباقي منهما للزومه.

والثاني يقول: (لا يسقطه، لكن يصف أوصافه بما به لا ينعرف)، يعني: يذكر الراوي لكن يكنيه، فيقول مثلاً عن أبي مريم، أو عن أبي قتادة أو نحو ذلك، ولا يذكر اسمه المعتاد، فيريد بذلك أن يخرجه من دائرة شدة الضعف إلى دائرة الجهالة وخفاء حاله، وهذا أيضاً مردود.

حكم المدلس من حيث القبول والرد

وما الحكم في الحديث المدلس؟ نقول: الحديث المدلس الأصل فيه الرد إذا كان الذي دلسه يوجب الضعف والرد، وأما إذا عرف الواسطة في الحديث الذي دلسه، وجاء متابع له من وجه آخر، فإنه حينئذٍ يقبل إذا كان ذلك يمكن معه الاعتضاد على طريقة المحدثين.

أحوال المدلسين

وأما بالنسبة للمدلس فنقول: إن المدلس في ذلك على أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون مكثراً من التدليس، فهذا الأصل عدم قبول روايته؛ لأنه ليس بمأمون، فمن أكثر من التدليس بالنسبة لروايته، فهذا لا يقبل حديثه الذي عنعن فيه ولو عن شيخ سمعه ما لم يصرح بالسماع.

الثاني: من كان مقلاً من التدليس، فهذا الأصل في روايته القبول، ولا يرد كثير حديثه بقليل تدليسه، وذلك كرواية المغيرة عن إبراهيم النخعي، فإبراهيم النخعي هو مكثر، وروايته عن إبراهيم النخعي كثيرة، وله تدليس عنه، ومن العلماء من يصفه بالكثرة كابن حجر رحمه الله، ومنهم من يقول: إن حديثه عن إبراهيم كثير، ولو كان تدليسه عنه يوصف بالكثرة إلا أنه دون كثرة حديثه من جهة الرواية.

والثالث: من كان متوسطاً في التدليس، فيقال: إن الأصل في ذلك رد روايته فيما يعنعن به عمَّن يدلس عنه عادة، وذلك لعدم تمييز ذلك، فيلحق في الأول احتياطاً.

الوسائل والطرق المعينة على كشف التدليس

وثمة أيضاً أمر مهم في جانب التدليس، وهو أنه ينبغي لطالب العلم في أبواب التدليس أن يهتم بجملة من المسائل:

أول هذه المسائل: أن يعرف نوع التدليس الذي يوصف به الراوي عند الوقوف عليه، ومعنى هذا أن الراوي من الرواة قد يوصف بأنه مدلس ووجد في الإسناد، فلا بد من معرفة نوع التدليس الذي وصف به، فربما يدلس عن شيخ بعينه لا يخرج

عنه، وذلك كتدليس الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فهو يدلس عن الأوزاعيوتدليسه عن غيره نادر أو معدوم، فإذا روى حديثاً عن غيره، فهو يختلف من جهة روايته وتدليسه عن الأوزاعي في هذا.

كذلك أيضاً أن يعرف نوع التدليس، فربما يدلس بنوع لا يدلس به غيره، مثال ذلك: الحسن البصري وصف بالتدليس، ولكن التدليس الذي وصف به أنه يروي عن صحابة لم يدركهم، وهو تابعي، فهو يروي عن صحابة، لكن صحابة لم يدركهم.

إذاً: إذا روى عن تابعي من التابعين وعنعن، فلا ترد روايته؛ لأننا عرفنا النوع الذي وقع فيه، ووصفه الأئمة به، ولهذا نرد عنعنة الحسن إذا حدث عن الصحابة فيمن لم يسمع منهم، ولا نرد عنعنته عن التابعين مطلقاً إلا إذا ثبت خلاف ذلك؛ لأن عنعنته إنما هي عن الصحابة ترد لا عن التابعين، ولهذا لا بد من معرفة النوع، فالعلماء في مصنفاتهم يجملون بوصف الراوي بالتدليس، وقلما يذكرون نوع تدليسه، فيقولون: فلان مدلس، ولا يذكرون نوع تدليسه، فعلى طالب العلم أن يمحص ذلك بالرجوع إلى الأصول، والأصول في هذا هي الكتب التي اعتنت بالحكم على الرواة من الكتب المتقدمة ككتب التاريخ، مثلاً لابن أبي خيثمة وكتب التاريخ لابن معينوالتاريخ ليعقوب بن شيبة و ابن سفيان، وكذلك أيضاً التاريخ للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وما جاء عن الإمام أحمد من الروايات وكذلك أيضاً في المسائل والعلل، وما جاء عن الدارقطني وعن أبي حاتم من كتب الجرح والتعديل والعلل، وغير ذلك من المصنفات الأصلية.

إذاً يعرف بتتبع هذا الوصف وهل قيدوه بقيد، وما هو النوع الذي وقع فيه؟ لأن التدليس له أنواع، فربما وقع طالب العلم في رد رواية راوٍ وصف بالتدليس، فيرد روايته مطلقاً ويهدرها، وهو إنما وقع في نوع واحد من التدليس، وذلك مثلاً كمحمد بن مسلم بن تدرس، وهو أبو الزبير يروي عن جابر بن عبد الله، وصف بالتدليس، ولكن تدليسه الذي وصف به، إنما هو عن جابر بن عبد الله، لا يعرف بالتدليس عن غيره، ثم أيضاً إن تدليسه عن جابر بن عبد الله نادر، وربما ينفى لقلته وندرته، وعدم ثبوت رواية بعينها أنه دلس فيها، وعلى هذا ليس لنا أن نرد روايته مطلقاً فيما يحدث به عن الشيوخ، ولم يصرح بالسماع.

إذاً نقول: كيف يعرف بأن الراوي مدلس؟ يعرف تدليس الراوي بأمور:

أولها: ذكر الأئمة له أنه دلس حديثاً، أو أنه يدلس في روايته.

الثاني: بالبحث والنظر، وذلك مثلاً بتتبع الحديث، فيعرف أنه ذكر في موضع عن شيخ، ولم يصرح بالسماع، ثم جاء ذكره في موضع آخر، يعني: أنه دلسه في هذا الموضع، وهذا من قرائن التدليس.

الحديث الشاذ

قال رحمه الله:

[وما يخالف ثقة به الملأ فالشاذ ...].

ذكر هنا مسألتين: مسألة الشاذ والمقلوب.

الشاذ

يقول:

(وما يخالف ثقة به الملأ فالشاذ)

مخالفة الثقة للملأ يعني: الجماعة ينتج عنها الشاذ، هنا قيد الشاذ بمخالفة الثقة للجماعة، لكن قد يخالف الثقة من هو أوثق منه وليسوا جماعة بل واحد، فيوصف بالشذوذ، ولهذا نقول: إن الشذوذ هو من جهة الأصل الخروج عن الجماعة، أو الخروج عمن هو أقوى منه في علم الحديث، فإذا خالف الراوي الثقة من هو أوثق منه، أو خالف الراوي من هم أكثر منه، فهذا شذوذ، وبعض العلماء يسمي الحديث الذي يتفرد به الراوي، ولو لم يخالف غيره في الرواية، فلم يروِ إلا من طريقه يسميه الشاذ؛ لأنه تفرد بالمعنى، فترك العلماء الحديث وأخذه، وكأنه خالفهم بالرواية وخالفوه بالترك.

والشاذ يختلف العلماء في تقييده وضبطه، فالعلماء يتوسعون في هذا الأمر، ثم أيضاً إنه من جهة الاصطلاح استعمال الشاذ عند المتقدمين نادر بالوضع الاصطلاحي، وإنما عندهم استعمال الشاذ فيما هو أعم من ذلك، وهو شبيه بالمنكر والغريب والفرد، ومخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأكثر عدداً والأصل فيها الرد.

حكم زيادة الثقة

وهنا مسألة في زيادة الثقة، إذا زاد الراوي زيادة في الحديث على غيره، فهل تقبل أو لا تقبل؟ نقول: الأصل في زيادة الراوي الثقة الخلاف.

من العلماء من قال بالقبول المطلق، ومنهم من قال بالقبول إذا لم تخالف، يعني: لم تخالف غيره، والصواب في ذلك أنه ليس ثمة جادة لزيادة الثقة، وإنما هي قرائن متعددة بها تقبل زيادة الراوي وبها لا تقبل، فالقرائن في زيادة الثقة متعددة، فمن هذه

القرائن:

أولها: أن ينظر إلى ثقة الراوي الذي زادها، هل هو أوثق من ذلك الراوي الذي خالفه أم لا؟

الثاني: أن يخالف الراوي من هم أكثر منه عدداً، فربما يخالف ثقة واحد مجموعة يساوونه، الواحد منهم ليس بأوثق منه، ولكن يساوونه من جهة الثقة والعدالة منفردين، وهم أكثر منه عدداً هذا قرينة على الرد.

الثالث: الاختصاص، الراوي قد يكون مختصاً بالشيخ، لكنه ليس بأوثق من غيره، فإذا زاد في حديثه عنه زيادة أكثر من غيره، فحينئذٍ نقدمه على غيره، ما لم يكثروا كثرة بوفرة، حينئذٍ يقدمون في ذلك عليه.

كذلك أيضاً من القرائن في زيادة الثقة أنه كلما تقدم طبقة الراوي الثقة قبلت زيادته وتفرده في ذلك، وكلما تأخر ردت زيادته وتفرده في ذلك، هذه من القرائن، والقرائن في ذلك متعددة، وقد ذكرناها بأسهل من هذا في موضع آخر، والأمثلة على زيادة الثقة كثيرة من ذلك زيادة في أنه ﷺ كان (يعقد التسبيح بيمينه)، فذكر اليمين غير محفوظ، الصواب أنه كان (يعقد التسبيح بيده)، وقد تفرد بها ابن قدامة، وخالف في ذلك أكثر من عشرة رواة.

الحديث المقلوب

يقول رحمه الله: [والمقلوب قسمان تلا:

إبدال راوٍ ما براوٍ قسم وقلب إسناد لمتن قسم]

يقول: (والمقلوب قسمان تلا)، المسألة الثانية في المقلوب: والمقلوب من القلب وهو وضع الشيء في غير موضعه، ووضع غيره في موضعه، ويقول:

(قسمان: إبدال راوٍ ما براوٍ قسم وقلب إسناد لمتن قسم)

وذكر القلب في الإسناد والقلب في المتن، وقلب الإسناد هو إبدال راوٍ براوٍ وهما، إما بتقديم أو تأخير في إسناد واحد، أو وضع راوٍ لا يوجد في الحديث في هذا الموضع وهماً، أو وضع الإسناد لمتن غير متنه، وهذا أيضاً من وجوه الإعلال والرد، فتعاد الأحاديث إلى صوابها، ووجهها.

الدرس الخامس

من مباحث علوم الحديث: الحديث الفرد والحديث المعل الذي هو من أدق علوم الحديث ولا يعرفها إلا النقاد من الأفذاذ، والحديث المضطرب وهو على نوعين: ما يعل به وما لا يعل به وله طرق في معرفته ذكرها العلماء، وهناك مباحث أخرى: كالحديث المدرج الذي يؤتى لغرض التوضيح، و المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف وهو ما يتعلق بأسماء الرواة، ومن أقسام الحديث المردود: المنكر والمتروك والموضوع.

- **الحديث الفرد**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً ينفعنا يا رب العالمين.

أما بعد:

يقول الشيخ البيقوني رحمه الله تعالى:

[والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية]

ذكر المصنف رحمه الله فيما تقدم الغريب، وذلك عند تقسيمه لأصل الأخبار، في قوله: (وقل غريب ما روى راوٍ فقط)، وهنا ذكر التفرد والفرد في رواية الراوي، فقال:

(والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية)

بالنسبة للتفرد والفرد: هو مأخوذ من رواية الفرد للحديث، أي: لم يشاركه عليه أحد، وهو شبيه بالغريب، والمنكر، وكذلك أيضاً الشاذ.

والحديث الفرد هو الذي ليس له متابع في طريقه، ولا أيضاً في متنه، وهو يختلف أيضاً من جهة نوعه بحسب التفرد، فربما يكون تفرداً مطلقاً في جميع الطبقات، وربما يكون تفرداً نسبياً كحال الغرابة، وكذلك أيضاً المتن، منها ما يكون متنه موجوداً في حديثٍ آخر، ولكن عن هذا الصحابي لم يرد إلا من هذا الوجه، والعلماء عليهم رحمة الله في أبواب الفقه والمعاني ينظرون إلى المتون، ولا ينظرون إلى الأسانيد حتى الصحابي، ولكن في أمور العلل ينظرون إلى الصحابي وما دونه من جهة التفرد، وذلك أن الصحابي إذا اختلف عن صحابي آخر ولو اتفق المتن عدَّها العلماء حديثين، فجعلوا هذا حديثاً وهذا حديثاً، ولو كان اللفظ واحداً، كحديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، جاء عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، يجعلون هذا

حديثاً وهذا حديثاً وهذا حديثاً؛ لاختلاف الصحابي، وأما إذا اتفق الصحابي، فكان الصحابي واحداً، وجاء نوع مغايرة يسيرة في المتن، فيجعلونها حديثاً واحداً، والعلماء عليهم رحمة الله من جهة المعاني الواردة في المتون لهم نظر في أبواب الإعلال، فإذا تفرد الحديث بمعنى لم يرد في غيره ولو عند صحابي آخر يقولون بإعلاله.

إذاً: دائرة التفرد قد تتسع فتشمل الإسناد والمتن، وقد تضيق وتشمل الإسناد فقط ولا تشمل المتن، والتوسع عند العلماء في أبواب النقد للأسانيد والمتون هذه هي الطريقة التي يسلكها النقاد الأوائل، يسلكون في أبواب النقد فينظرون للتفرد بسعته من جهة إسناده ومتنه، والمتأخرون ينظرون إلى أبواب التفرد من جهة الإسناد، ويغفلون كثيراً المتن، ولهذا تجدهم يصححون الحديث إذا سلم إسناده، ولو كان متنه منكراً.

والعلماء الأوائل عليهم رحمة الله ينظرون إلى معنى المتن، هل جاء معناه في مجموع الشريعة، أو لم يرد معناه في مجموع الشريعة، ولو قوي إسناده، لهذا تجد عند النقاد الأوائل الحديث الذي يروى بسند واحد متوسط يجعلونه صحيحاً، والحديث الذي يروى بسند واحد ومتنه لم يرد إلا بهذا، ورواته ثقات فيردونه بالنكارة؛ لأن الأصل في الشريعة أن الأحاديث لا يتفرد بها واحد في كل الطبقات؛ لأن هذا وحي يرويه صحابي، وينبغي على الصحابي أن يشهره، خاصة إذا تداعى العمل عليه.

وما هي الوجهة والطريقة التي يحكم بها طالب العلم على الحديث بالتفرد، ثم يحكم عليه بالنكارة؟ التفرد هو وصف، والنكارة في ذلك أيضاً قريبة من الوصف، ولكنها تتضمن الرد، وكذلك أيضاً الشذوذ، القرينة التي يأخذ بها طالب العلم في هذا، أن طالب العلم كلما كان: متمكناً بمعرفة مراتب الشريعة، والمشهور منها، وما دون ذلك، وقليل الفعل، وما كان من فضائل الأعمال، كان من أهل التمكن بمعرفة ما يشتهر من الأحكام وما لا يشتهر، وذلك مثلاً على سبيل المثال حديث الجهر بالبسملة، الجهر بالبسملة هذا من المسائل الظاهرة التي تحدث في كل جماعة، لا بد أن يظهر هذا الحكم، فإذا جاء الحديث غريباً بطبقة الصحابي وطبقة التابعي وطبقة تابع التابعي، فلم يروِ إلا من هذه الجهة، مر على الجميع، حتى لقفه هؤلاء، هذا أمارة على ماذا؟ أمارة على نكارته ولو كان الذين يروونه ثقات؛ ولهذا العلماء عليهم رحمة الله ينكرون حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة في جهر رسول الله ﷺ بالبسملة في الصلاة، ويقول غير واحد من النقاد: إنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجهر بالبسملة شيء، ويعدون ذلك من التفرد، وهذا لأن المسألة من أعلام المسائل المشهورة، والدين ما جاء ليحفظه واحد، وإنما تعمل به وتحفظه الأمة، ولكن ما كان من الأعمال اليسيرة التي يعملها الفرد والفردان، أو ربما أيضاً هذا العمل من الأعمال التي يعملها كثير من الناس، لكنها لا تتداعى الهمم على نقلها، مما يتعلق بأمور الآداب والسلوك وغير ذلك، ولهذا نقول: إن الفرد في وصف الحديث إنما هو وصف للحديث أن هذا الحديث لم يروِ إلا من هذا الطريق.

يقول:

(والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية)

صنف العلماء عليهم رحمة الله في أبواب التفرد على ما تقدم الكلام عليه، صنفوا في هذا في الأفراد عموماً كالدارقطني رحمه الله في كتاب الأفراد والغرائب، ومنهم من يصنف في غرائب وأفراد معينة كغرائب مالك وغرائب شعبة للدارقطني، ومنهم من يجمع غرائب ومفاريد أهل البلدان، كالطبراني رحمه الله في كتابه مسند الشاميين، يجمع الأحاديث والمفاريد التي يرويها ويتفرد بروايتها أهل الشام، ويوجد هذا عند بعض المصنفين الذين ينفردون ببعض الروايات التي تروى، وغالباً يكون ذلك في الموقوفات كالخطيب البغدادي في أحاديث البغاددة، وفي كتابه التاريخ تاريخ بغداد؛ وكابن عساكر في أحاديث الدمشقيين في كتابه تاريخ دمشق.

الحديث المعل

قال رحمه الله:

[وما بعلة غموض أو خفا معلل عندهم قد عرفا]

العلة: هي المرض، وهي العاهة التي تصيب الإنسان، وكذلك أيضاً فإنها تلحق بالحديث، والعلل على مراتب وأنواع، منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي، ومنها ما هو قادح، ومنها ما هو غير قادح، ولهذا العلماء يجعلون كل ما يغمز به الحديث علة، سواءً يطرح الحديث أو لا يطرحه.

يقول:

(وما بعلة غموض أو خفا معلل عندهم قد عرفا)

اختصاص الحديث المعل بالعلة الخفية وجهود الأئمة في ضبطها

الأصل أن العلة الظاهرة والخفية تسمى علة؛ باعتبار أنها مرض عارض على الحديث، ولكن غلب استعمال أهل الاصطلاح للعلة على ما كان من القوادح الغامضة في الحديث، والأصل في كلام العرب أن الإنسان إذا كان به علة، ولو كانت ظاهرة كجذام، أو كان به ورم أو عرج، أو كسر، يصفونها بأنها علة، ولكن يغلب في استعمالهم استعمال العلة على ما كان خافياً من الأمراض، فغلب في استعمال أهل الاصطلاح العلة على ما كان خافياً من العلل الذي لا يظهر لأول مرة، أو ما يحتاج الناقد في بيانه إلى كلام طويل إذا أراد أن يبينه، بخلاف العلة التي يشير إليها فترى مباشرة، كحال الانقطاع الظاهر أو التعليق، أو الإعضال، أو الضعف البيّن في الراوي فلان، فهذا من الأمراض والعلل الظاهرة التي لا تحتاج إلى شرح طويل.

وكلما كانت العلة أخفى وأدق كلما احتاجت إلى ناقد بصير، والعلل تدق جداً حتى يستعصي على بعض الناس أن يدركها

لأول وهلة، وربما غابت عن الحاذق البصير في العلل، ومن نظر فيما كتبه المتقدمون في أبواب علل الأحاديث يجد ذلك ظاهراً، فهم يعلون الحديث، وإذا أراد الإنسان أن يبحث عن سبب ربما أخذ أياماً أو أكثر من ذلك ليجد العلة التي لأجلها أنكروا هذا الحديث فيتعذر عليه ذلك.

ولهذا نقول: إن الأئمة عليهم رحمة الله لهم نظر دقيق جداً في علل الحديث، ولهم نفس لا يدركه طالب العلم لأول نظرة، بل يحتاج إلى تمحيص، وعلى ما تقدم فالعلماء لديهم تجوز في هذا، ويختلف تجوزهم بوصف العلة في الحديث، ولهذا من نظر في كتاب العلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني، والعلل لابن المديني، والعلل ليحيى بن معين، والعلل للإمام أحمد، يجد هذا النوع ويجد ذلك النوع، يجد العلل الظاهرة ويجد العلل الخفية، فتجد أنهم يذكرون في العلل هذا الوصف أن فيه رجلاً كذاباً وهي علة ظاهرة، أو معضل، أو لا يعرف له إسناد، من العلل البينة الظاهرة، ويدخلونه ويدرجونه في كتب العلل، لكن غلب عند أهل الاصطلاح وقواعد الحديث وصف الحديث بالمعلول بما كان فيه علة قادحة، فغلب هذا.

مظان المعل

ومظان علل الحديث في مواضع، من المصنفات، أظهرها الكتب التي صنفت قصداً لذلك، وذلك ككتب العلل على ما تقدم كعلل ابن المديني، وعلل الإمام أحمد، والعلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني وغيرها، ومنها الكتب التي لم تصنف قصداً للعلل، فصنفت إما للرجال وتراجمهم، فجاءت العلل تبعاً في ذلك، وذلك ككتب الرجال وتراجمهم في هذا كالتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وكتاب الضعفاء للعقيلي، والضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، وكتب التاريخ فيها إشارة في هذا ومتضمنة لتراجم الرواة وبلدانهم وتنقلاتهم، ومتضمنة للعلل كتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ نيسابور للحاكم، وتاريخ واسط لبحشل، وغيرها من التواريخ التي ربما يشير بعضها على سبيل التبع، وهي على أنواع، منها ما هو تاريخ رجال، ومنها ما هو تاريخ بلدان.

ومن هذه الكتب أيضاً التي يلتمس فيها العلل الكتب المصنفة للرواية، وذلك كالكتب الستة: البخاري و مسلم والسنن الأربع، هي من جهة الأصل صنفت للرواية، ولكنها تتضمن علل بحسب مناهج العلماء، من العلماء من هو دقيق في أبواب العلل، فإذا أورد حديثاً فهو يعل ما يخالفه في الباب، ومنهم من يصرح بالإعلال للرواية، فيذكرها بصيغة التمريض كالبخاري وأضرابه، ومنهم من يعل الحديث صراحة في إيراده له، وذلك يظهر في صنيع الترمذي رحمه الله في كتابه السنن، و النسائي رحمه الله، وكذلك أبو داود في سننه فإنهم يصرحون كثيراً في إعلالهم للأحاديث.

أما البخاري فتصريحه في الإعلال ضعيف أو قليل جداً في كتابه الصحيح، ولكنه يعرف بنفسه، وكذلك الإمام مسلم و ابن ماجه، فإن تصريحهم في ذلك قليل.

ومن هذه المصنفات أيضاً: المصنفات التي تصنف في الرواية، ولكن للأئمة منهج في تصنيفهم يتبين فيه جمع الأحاديث المعلولة، وذلك بقصد المصنف جمع الأحاديث المعلولة أو الضعيفة، منهم من يقصد الأحاديث الضعيفة جمعاء، وذلك كالذين

يصنفون في الموضوعات، أو يصنفون في المعلولات، أو الأحاديث الضعاف، وذلك كالأحاديث الموضوعة لأبي الفرج ابن الجوزي، وكذلك أيضاً في الضعفاء للعقيلي جمع فيه أحاديث كثيرة جداً.

وثمة مصنفات هي مظان الأحاديث المعلولة بالتفرد والغرابة كمسند البزار، ومعاجم الطبراني في هذا، وخاصة في معجمه الصغير، وكذلك الكتب النازلة إسناداً، ومعنى نزول الكتب التي فيها رواة كثر ومصنفوها متأخرون، وهي مظان للأحاديث المعلولة حال وجود التفرد بها، فلم يروها إلا هم، وهي كتب كثيرة في هذا ككتب الحاكم، وكتب ابن عساكر، وكتب الخطيب البغدادي، وغيرهم من المصنفين، ممن أسانيده نازلة بالنسبة لتاريخ التدوين.

الحديث المضطرب

قال رحمه الله:

[وذو اختلاف سند أو متن مضطرب عند أهيل الفن]

الاختلاف في السند والمتن يصفه العلماء بالاضطراب، والمضطرب: هو المتردد الذي لا تعرف له جادة، فما تعددت وجوهه مما لا يميز فيه الوجه الصحيح من الضعيف يسمى مضطرباً، ويقل وصفه بالاضطراب في حال اتضاح الوجه الأصح، فإذا تجلى وظهر في ذلك فإنه لا يوصف الصحيح بالاضطراب، فإذا صح بوجوهه فكانت الوجوه متعددة لا يسمى اضطراباً؛ لأن الصحة في ذلك للوجوه كلها.

أنواع الاضطراب من جهة موضعه

والاضطراب يكون على نوعين: اضطراب في السند واضطراب في المتن، والاضطراب الذي يكون في السند بتعدد مخارج الحديث مما لا يعرف الوجهة الصحيح منها، فهذا اضطراب، ويعرفه طالب العلم في ذلك بنقده ومعرفته، أو ربما أيضاً بسبره للمرويات، أو ربما أيضاً بمعرفة الطريق الأرجح بما يرويه الرواة، أو ما ينص عليه العلماء عليهم رحمة الله في مصنفاتهم في كتب العلل، أن هذا الطريق هو أرجح من ذاك.

أما بالنسبة للاضطراب في المتن، وهو أن المتن يتغير من وجه إلى وجه، فيروى مختصراً ويروى مطولاً، ويروى بلفظ، ويروى بمعناه، ويروى فيه تقديم وتأخير، وفيه نقصان وزيادة، ويروى فيه اختلاف في المعنى، فيروى بمعنى ثم يروى بمعنى على وجه يخالفه، كأن يوصف أنه فعل أو لم يفعل، فيوصف بهذا الحديث أنه مضطرب.

أنواع الاضطراب من جهة تأثيره في الحكم على الحديث

والاضطراب من جهة قبوله ورده على نوعين: اضطراب يعل به الحديث، واضطراب لا يعل به الحديث، فالاضطراب الذي يعل به الحديث ما لا يميز فيه الصحيح من الضعيف فيختلط؛ فإن الاضطراب أمارة على عدم حفظ الراوي وعدم ضبطه.

فيقال حينئذٍ: بأن هذه القرينة، أو هذا الاضطراب دليل على أن الحديث غلط، فلم يضبط على وجهه، والعلماء يقولون: إن عدم ضبط الإسناد أمارة على عدم ضبط المتن، وعدم ضبط المتن أمارة على عدم ضبط الإسناد، فإذا وجد موضع في الحديث لم يضبطه الراوي، فهو يورث الناقد خوفاً من بقية الحديث وتوجساً منه، يتوجس في باقيه.

وأما الاضطراب الذي لا يضر الحديث ولا يعله، فهو الاضطراب الذي يميز فيه الصحيح، من الضعيف، كأن يكون الاضطراب من وجه الراوي فيه ضعيف، وأما الصحيح فهو من وجه الراوي فيه ثقة، فيحمل حديث الثقة ويرد غيره.

ثم إن الاضطراب من جهة قبوله ورده، لا يلزم من ذلك ثقة الراوي مجرداً، فقد يكون الراوي ثقة فيضطرب، وقد يكون الراوي دون الثقة من الرواة المتوسطين، ويكون في ذلك حديثه صحيح، فيرويه على الوجهين.

كيفية معرفة المضطرب

وللعلماء عليهم رحمة الله في قبول الاضطراب ورده طرق ومسالك كثيرة:

الأول: فمن هذه المسالك والطرق التي يعرف بها الحديث المضطرب من غيره إذا كان المتن لا يستحق تعدد الأسانيد، وذلك لسهولته وعدم الحاجة إليه، فورود الحديث من أكثر من طريق دليل على عدم ضبط الراوي له، فهذا الحديث لا يحتاج إلى روايته من عدة أوجه؛ وذلك أن المحدثين لا يعتنون بذلك، فيكتفون بوجه واحد، فهذا أمارة على الاضطراب، وربما يكون الراوي ثقة وتعدد الوجوه هي التي تعل الحديث، ولو كان الراوي في ذلك ثقة، ولا يقال بأنه نوّع في الرواية، وربما يكون الراوي دون الثقة من المتوسطين كالصدوق، وتتعدد روايته لحديث عظيم، فيقبل منه العلماء ذلك، ولا يصفون الحديث بالاضطراب، والسبب في ذلك أن هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي يقبل فيها تعدد الطرق، وتفنن الراوي بروايته للحديث من أكثر من وجه خاصة إذا كان الراوي من المكثرين.

الثاني من طرق ومسالك العلماء في معرفة المضطرب من عدمه: معرفة المكثر من الرواية من المقل، فالمكثر يحتمل منه التفنن وتعدد الطرق بخلاف المقل، فإذا كان الراوي مقل الرواية ومقل الشيوخ، ثم روى الحديث على عدة وجوه، فهذا في الغالب أنه لا يحتمل منه ذلك؛ لأن المقل إقلاله للحديث ينبغي أن يستوعب ما فاته من الحديث لا ما فاته من الطرق للحديث الواحد، فلدينا متن واحد، فالأولى أن تبحث عن متون أخرى فاتتك، لا أن تبحث عن أسانيد ومخارج لحديث واحد، فالمقل في ذلك

لا يحمل منه تعدد الطرق بخلاف المكثر.

وإذا كان مكثراً من الرواية فإنه يحمل منه تعدد الطرق، ولا يقال بأن تعدد الطرق في روايته لذلك الحديث في حكم المضطرب الذي يعل به الحديث.

الثالث: من المسالك أيضاً والطرق: أن تعدد الطرق في الزمن المتأخر في الرواية يختلف عن الزمن المتقدم، وذلك أنه في الزمن المتأخر كلما تأخر الراوي طبقة، كثر الناس وكثر الشيوخ وتعدد الحديث في الأفواه، وإذا تقدم قل الحديث في الأفواه لقلة الناس، فالاضطراب المتأخر يحمل ويقبل ما لا يقبل الاضطراب المتقدم، يشدد في جانب الاضطراب وتعدد الطرق المتقدمة ما لا يشدد في الطرق المتأخرة؛ لكثرة الشيوخ وكثرة الرواية وبذل الحديث فيسمعه كل أحد، فيكون الحديث الواحد لدى الراوي المتوسط من عدة وجوه، أما إذا كان متقدماً فالعلماء يشددون والعلماء قليل، والرواة في ذلك كذلك، والزمن والعمر يضيق عن نقل الحديث الكثير في الرواية في ذلك.

ثم هم أيضاً في زمن حفظ لا في زمن كتابة، فتعدد الطرق في ذلك يضعف، ولهذا ينظر بحسب الزمن فله أثر في أبواب الاضطراب.

الحديث المدرج وطرق معرفته

قال رحمه الله:

[والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت]

المدرج في اللغة: ما خلل بين شيئين، أو ما توسط بينهما مما شابههما، فيدرج الشيء بين اثنين، فيقال مدرج، أي: دخل في أثنائهما، والإدراج يكون في الإسناد ويكون في المتن.

ومقصود المصنف هنا بالمدرج: هو اللفظ الذي يكون من كلام غير رسول الله، فيدخل في أثناء كلام رسول الله ﷺ، وقد يكون أيضاً في غيره، كأن يدرج كلام التابعي في أثناء كلام الصحابي إذا كان الحديث موقوفاً، فيسمى قول التابعي حينئذٍ مدرجاً، وكذلك قول الصحابي في كلام رسول الله ﷺ يسمى مدرجاً.

وإنما اعتنى الأئمة بالمدرج ليميز عن غيره؛ لأنه ربما كانت هذه اللفظة تؤثر في الحكم، فلا بد من تمييزها أنها ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، ويكثر الإدراج في الأحاديث الطوال التي يتخللها شرح وبيان، فيحتاج الناقل الذي يحدث بذلك الحديث مثلاً إلى بيان بعض ألفاظه، وذلك لعلو اللغة وتأخر الناس، ودخول العجمة فيهم، فيحتاجون إلى شيء من البيان، فيدخلون في ذلك شيئاً من الإدراج، وربما سئل الراوي للحديث الطويل في أثناء الحديث الذي يحدث به عن معنى أو عن حكم،

ففسره، فظنه الناس إنما هو تفسير النبي عليه الصلاة والسلام فجعلوه مدرجاً في حديث رسول الله ﷺ، فاعتنى الأئمة بالإدراج.

وصنف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك مصنفات في المدرجات، كالخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل، يعني: ما كان مدرجاً في كلام رسول الله ﷺ، وما كان من كلامه.

ويعرف الإدراج في أحوال:

الأولى: بجمع الطرق، أن يجمع طرق الحديث، ثم يميز ما جاء من طريق هذا الراوي وفيه هذه الزيادة، وما جاء من غير طريقه مما ليس فيه هذه الزيادة، فيميز ذلك بجمع الطرق.

الثانية: ومن هذه الطرق التي يميز بها أو يعرف بها المدرج: معرفة اللغة، والأسلوب النبوي، فإن طالب العلم إذا كان من أهل الملكة والحفظ والدراية والمعرفة بالأسلوب النبوي، يستطيع أن يميز بعض الألفاظ التي لا تناسب الأسلوب النبوي الرفيع، فإن الكلام ولو كان عربياً هو أيضاً مراتب من جهة البيان والفصاحة، والاتساق، وهذا أيضاً يحتاج ملكة قوية في اللغة، والاعتياد في كلام رسول الله ﷺ.

الثالثة: أن يعرف الإنسان التاريخ، فإن معرفته بالتاريخ لها أثر في ذلك، وذلك أنه إذا عرف أحوال النبي عليه الصلاة والسلام من جهة استعماله ومواضع نزوله وغير ذلك، يستطيع أن يميز أن هذه العبارة إنما أدخلها الراوي وليست في حديثه، مثال ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من حنطة، وصاعاً من شعير، وصاعاً من بر، وصاعاً من أرز)، الأرز هنا لا يعرف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن جهة التاريخ لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ممن يأكل الرز، وكذلك الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في صدرهم الأول.

ولهذا نقول: إن هذه اللفظة مدرجة، هي من جهة المعنى صحيحة، أنه يدخل هذا في طعام الناس، لكن ليست لفظاً نبوياً؛ وذلك أن الأرز إنما عرفه متأخرو الصحابة في بعض الغزوات، فوجدوه ثم أصبح على سبيل التدرج قوتاً للناس، وإلا فإنهم كانوا يتقوتون بغيره، وذلك من الحنطة والتمر والإقط وغير ذلك مما يطعمونه من ذرة ونحوها، فالتاريخ له أثر بمعرفة الأشياء، هذا من جهة الطعام، وقد يكون مثلاً من جهة اللباس، الذي لم يكن مشهوراً لديهم، وكذا من جهة الأواني، الأواني هل كانت مستعملة لديهم أو ليست مستعملة؟ له أثر بمعرفة إدخال بعض الرواة بعض المعاني في كلام رسول الله ﷺ، فيقول: إن هذا من المدرجات في كلام رسول الله ﷺ.

الرابعة: التصريح، تصريح الراوي بذاته بأن هذه اللفظة مدرجة كأن يقول: يعني كذا، يعني: أن هذا التفسير مني يعني: أن الرسول ﷺ أراد كذا.

الخامسة: معرفة الرواة الذين يشتهرون بالإدراج، هناك رواة يشتهرون بتفسير كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء غالباً

يذكرون ذلك في الأحاديث الطوال، فإذا وجدت من عرف بالإدراج في هذا الإسناد، فإن هذا قرينة على أنه هو من أدرج في هذا الحديث، وهذا في المدنيين كابن شهاب الزهري، وكذلك أيضاً في كثير من أهل الكوفة الذين يدرجون في حديث رسول الله ﷺ، فيعرف أن الحديث الكوفي يحدث فيه إدراج، ومثله المدني، فإنه يدرج في حديث رسول الله ﷺ، وأثر ذلك عظيم؛ لأن هذه اللفظة إذا لم تميز ربما يبنى عليها حكم، فيؤخذ الحكم من غير كلام رسول الله ﷺ.

الحديث المدبج

قال رحمه الله:

[وما روى كل قرين عن أخه مدبج فاعرفه حقاً وانتخه]

المدبج: اسم مفعول من دبج يدبج وهو التحسين، وتسمى الديباجة ديباجةً من حسنها، دبج فلان كذا إذا حسنه، وإنما وصف هذا بالتحسين؛ لرواية الأقران عن بعضهم، فيروي القرين عن قرينه، فالأصل أن الشيخ الكبير يروي عنه التلميذ الصغير، التلميذ الصغير يروي عن الشيخ الكبير، هذا من جهة الأصل، أما رواية الأقران عن بعضهم، فيروي السنين عن سنينه، والشيخ عن شيخ آخر، أو يروي التلميذ عن التلميذ، فهذه رواية الأقران، أو يروي الزوج عن زوجه كرواية بعض الرواة، يقول: حدثتني زوجي فلان، أو تروي الزوجة عن زوجها، هذا الأصل فيه أنه داخل في وصف الأقران؛ وإنما اعتنى العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا –في رواية الأقران– حتى لا يظن الناظر في ذلك أن ثمة في الرواية وهم أو تصحيف في الاسم، وأن الأصل في ذلك أن الرواة يحرصون على الإسناد العالي، وهو أن يروي الصغير عن الكبير، فلا يروي الصغير عن صغير مثله ليصل إلى الكبير، فإذا كان الكبير موجوداً فلا يحتاج إلى الرواية عن شخص صغير.

ولكن يحتاج الأقران لبعضهم؛ لأن بعض الأقران يوفقون لأخذ الحديث عن شيخ لم يدركه ذاك؛ لانشغاله بشيء آخر، فيأخذ هذا من هذا، وهذا ما فاته من ذاك الشيخ من تلميذه، فيصبح هذا من حديث الأقران، ويسميه العلماء بالمدبج، ولهذا قال: (وما روى كل قرين عن أخه)، يروي الأقران بعضهم عن بعض وسماهم إخوة، وما سمى تلميذ عن شيخه، أو ما سمى الأبناء عن الآباء فهو مدبج عندهم.

وإنما اعتنى العلماء عليهم رحمة الله بهذا النوع ضبطاً له حتى لا يدخل في حسبان الناقد أو الناظر احتمال الوهم أو الخطأ أو التصحيف، أو بحث عن اسم آخر يشارك في هذا عند التضاد، فإذا عرفت هذه الرواية رواية الأقران عن بعضهم، فإن هذا يدفع جانب أو احتمال الإشكال أو يضعفه.

المتفق والمفترق

قال رحمه الله:

[متفق لفظاً وخطاً متفق وضده فيما ذكرنا المفترق]

الكلام من جهة رسمه: قد يتفق في الصورة ويختلف في النطق، وقد يختلف في الرسم ويختلف من جهة النطق، قد يتفق بنطقه وحرفه ويختلف في ضبطه وهذا أشدها، فمن الرواة من يتفق مع غيره في الرسم، وفي النطق؛ لأنهم كانوا في السابق خاصة في الصدر الأول يكتبون بلا نقط، ويعرفون الكلام بالسياق، يعرفون إذا وجد هذا ووجد شيخه فإنهم يقصدون ذاك؛ لأن الناس عندهم معروفون، ولو لم ينقط عرفوه، ولكن لما كثر الناس وكثرت المصطلحات والمترادفات في كلام الناس، وأيضاً الكلمات المعربة في دخولها، وقلَّ محصول الناس بمعرفة أعيانهم وبلدانهم، احتاجوا إلى النقط في تمييز الرواة، فكان من أسماء الرواة متفق لفظاً وخطاً، يعني من جهة نطقه، لكن يختلفون من جهة العين، فيوجد من الرواة من يشارك غيره باسمه واسم أبيه، واسم جده، فهذا يتفق من جهة اللفظ، والنطق، ويختلف من جهة التعيين، ومعرفة ذلك عند العلماء لها طرق أيضاً.

من العلماء من صنف في هذا الباب في المتفق والمفترق كالخطيب البغدادي رحمه الله له كتاب في هذا، فجمع ما اتفق وما افترق من الرواة مما اتفق لفظاً وخطاً واختلف عيناً، أو اتفق خطاً واختلف نطقاً، وكذلك الدارقطني رحمه الله.

كيفية معرفة المتفق والمفترق

ويعرف ذلك بأحوال:

من هذه الأحوال: أن ينظر إلى طبقة الشيوخ، فقد يشترك راوٍ مع غيره، فيقال مثلاً: صالح بن مُحَمَّد يشترك مع غيره في طبقة واحدة، ينظر إلى شيوخه وإلى تلامذته، فإن اشتركا في الشيوخ فسيختلفان في التلاميذ غالباً، وإن اشتركا في التلاميذ سيختلفان في الشيوخ، وإن اشتركا في التلاميذ في الشيوخ فإنهما يختلفان في الاختصاص.

الاختلاف في الاختصاص، في اختصاصهم بالرواية والجادة في الطريق، وذلك أنه يروي عن شيخه، وروى عنه تلميذه، شيخ الشيخ يختلفون عنه، ليس بشيخ الشيخ هذا، فينظر في كل طبقة حتى يصل إلى الدقة في تعيين هذا الرجل، والاختصاص في ذلك، إما اختصاص بجادة وطريق، وإما اختصاص برواية، يعني: أن هذا راوٍ معتنٍ بأسانيد التفسير، وهذا معتنٍ بمعاني الفتن والمغازي، وهذا معتنٍ بالأحكام، وهذا معتنٍ مثلاً بأشراط الساعة، وهذا معتنٍ بأمور الآداب وفضائل الأعمال.

فللرواة جادة تختلف في هذا، فيحمل ذلك على الأغلب بحسب سعة اطلاع الناقد ومعرفته لطبقات الرواة، وأشد ما كان من المشكلات في هذا هو أن يكون الراوي في طبقة فيشاركه أكثر من راوٍ في اسمه وفي شيوخه وتلاميذه، وإذا تعددت فإن هذا يكون من المشكلات.

والاتفاق والاختلاف نسبي، منها ما يتفق مع غيره من جهة رسمه ولفظه، ولكنه يختلف معه من جهة الزمان، ولا يحتاج إلى إشكال، فمثلاً عمر بن الخطاب صحابي جليل، ويوجد عمر بن الخطاب من رجال أبي داود وهو متأخر، فلا حاجة إلى الإشكال في مثل هذا، ولا يجعله العلماء من مواضع الإشكال، ولو تشابه في الاسم واسم الأب.

ونقول: إن التشابه في ذاته ليس إشكالاً، فإذا تشابها رسماً، وتشابها نطقاً واتحدا زماناً ومكاناً، فإن هذا يكون من المشكلات، ولا يخرجه إلا المتمرس الماهر الناقد في معرفة جواد الرواة واختصاصهم.

ثمرة معرفة المتفق والمفترق

وفائدة ذكر المصنف رحمه الله لمثل هذا النوع حتى لا يقع في ذهن الإنسان أن ثمة تصحيف في الرواة، أو ثمة خطأ، فإن من الرواة من يتشابه مع غيره في مثل هذا.

يقول: (وضده فيما ذكرنا المفترق)، يعني: ما افترق من جهة اللفظ واتفق من جهة الخط، وهذا يكون كثيراً.

المؤتلف والمختلف

قال رحمه الله:

[مؤتلف متفق الخط فقط وضده مختلف فاخشَ الغلط]

للدارقطني رحمه الله كتاب في المؤتلف والمختلف، جمع فيه الرواة في هذا الباب ممن اتفق في خطه فقط، فيتفق من جهة الخط، ولكنه يختلف من جهة النطق أو النقط، فإذا اختلف النقط اختلف النطق.

وأما اتفاق رسم الحرف واتفاق النقط فلا يلزم منه اتفاق النطق، فقد تتحد من جهة النقط، وتختلف من جهة النطق، وذلك كحبان وحبان، وقد تختلف من جهة النقط وتختلف من جهة النطق كحيان وحبان، فهي اختلفت من جهة النقط فاختلفت تبعاً من جهة النطق، وأشد من ذلك ما اختلفت من جهة الرسم وهي رسم الحروف، فثمة أسماء تختلف جذرياً من جهة الحروف، وتختلف أيضاً جذرياً من جهة النقط وربما لا نقط لها فتستشكل مع غيرها وربما لا يكون في الكلمة نقط، والرسم والحروف في ذ لك متباينة، ولا تشترك ربما إلا في حرف واحد، ومع ذلك يكون في هذا اختلاف، وذلك كمحمد وعمر، فإنها من جهة الرسم

متشابهة، فالميم مع الحاء تشابه العين، ثم الميم توافق ميم عمر، والدال توافق الراء من جهة الرسم، فينطقها كثير يظنونها في حال قراءتهم للخط الأول أنها مُحَمَّد فتقرأ عمر بأنها مُحَمَّد أو ربما قرئت مُحَمَّد على أنها عمر، فيقع في ذلك الخلط.

يقول: (وضده مختلف فاحشَ الغلط)، يعني: ما كان ظاهراً بيناً، وهذا مما يقع فيه كثير ممن لا يعتني في هذا الباب خاصة من يقرأ خطوط الأوائل، أو في بعض الطبعات الرديئة من كتب الرجال أو كتب المسانيد، فيقع في شيء من الغلط والخلط.

الحديث المنكر

قال رحمه الله:

[والمنكر الفرد به راوٍ غدا تعديله لا يحمل التفردا]

المنكر في لغة العرب: ما لا يعرف، وفي الاصطلاح: ما تفرد بروايته راوٍ واحد لم يوافق عليه إسناداً أو متناً أو كلاهما، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم لما دخل إخوة يوسف عليه: ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [يوسف:58]، المنكر قد تعرفه وقد لا تعرفه قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، وعدم معرفتك له لا يعني أنه ليس بصحيح، ولهذا العلماء يسمونه منكراً يعني: استنكرناه فلم يمر علينا من قبل.

ولهذا إخوة يوسف لما دخلوا عليه كانوا كباراً، وكان يوسف صغيراً، والصغير إذا كبر يتغير عن الكبير بخلاف الكبير الذي هو باقٍ على أمره فإنه لا يختلف عن الصغير، فعرفهم لأنهم كبار، وأنكروه لأنه كان صغيراً فتغير، فعرفهم وهم له منكرون، وإنكارهم له لا يخرجه عن كونه أخاهم بل نقول: إنه أخ ولو أنكروه، ولهذا قد تنكر الحديث لأنه لم يمر عليك، ولكن لا يعني ذلك أنه ليس بصحيح، لكن عند العلماء النقاد عليهم رحمة الله، الذين استوعبوا السنة حفظاً ودراية إذا مر عليهم الحديث فاستنكروه، فالغالب أنه يكون ضعيفاً؛ لأن استنكار من استوعب السنة وعرفها لحديث واحد أمارة إلى أنه خرج عن الجادة.

ولهذا الأئمة يقولون: منكر، وربما وصفوا بعض الرواة بأنه: يأتي بالمناكير، يعني: الأحاديث المنكرة التي لم يوافق عليها، ولا نعرفها، فيقولون: فلان يروي المناكير، فإذا أكثر من الإتيان بالأحاديث مما لا يعرفونها مما أخذوها عن الشيوخ يقولون: منكر الحديث، وهذا طعن وإعلال.

والعلماء إذا وصفوا حديثاً بالنكارة فينبغي أن يتوقف عند وصفهم له، وذلك بحسب الإمام الذي وصفه بذلك، وبمقدار سعة علمه وحفظه، فإنكار أحمد وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، وأضراب هؤلاء من جبال الحفظ لحديث من الأحاديث – وهم يحفظون مئات الآلاف من الأحاديث المروية في مرفوع وموقوف– أمارة على أنه مردود، وأن فيه اختلاقاً ووهماً أو غلطاً، ونحو ذلك، وهذا ما لا يستطيع الناقد أن يفصح عن سبب إنكاره؛ لأنه يعارض ما لديه.

فالعلماء عليهم رحمة الله في طريقتهم في الإنكار ينكرون الحديث الواحد بعشرات أو مئات الآلاف التي لديهم، ولو لم يعلموا العلة الإسنادية، فربما كان لراو من الرواة حديث من الأحاديث هو في ذاته صحيح الإسناد ولكن يردونه؛ لأنه يخالف الجادة، إما من جهة الأسلوب –تركيب اللفظ– بكونه يخالف ما عندهم عن رسول الله ﷺ فأسلوب النبي يختلف عن هذا، ولهذا قد ذكر الحاكم والخطيب وغيره حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ نظر إليه فقال: (حبيبي حبيبك، حبيبي حبيب الله، بغيضي بغيضك بغيضي، بغيض الله)، وقد حدث يحيى بن معين عليه رحمة الله بهذا الحديث حدثه أحمد بن الأزهر فقال: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نظر إلى علي، فقال: (حبيبي حبيبك، حبيبي حبيب الله، بغيضي بغيضك، بغيضي بغيض الله)، قال ابن معين : من هذا الكذاب النيسابوري يعني: لا يمكن أن مثل هذا اللفظ يقوله النبي عليه الصلاة والسلام، لماذا قال كذاب؟ لأنه محفوظ لديه عن النبي عليه الصلاة والسلام كثير جداً من تراكيبه، بأن هذا ليس أسلوبه حبيبي حبيبك، بغيضي بغيضك، وأن هذا لا يمكن أن يكون من كلام رسول الله ﷺ، ولهذا أطلق التكذيب لمثل هذا اللفظ.

هل هذا التكذيب طعن في الراوي؟ هو لا يدري أين الراوي الكذاب، أحمد بن الأزهر ثقة وشيخه ثقة، و معمر ثقة، و عبيد الله بن عبد الله ثقة، و ابن عباس صحابي جليل يرويه عن علي، فلا يوجد كذاب في هذا، ولكن المطعن في هذا وجد، وذلك أن معمر بن راشد الأزدي له كاتب رافضي دس هذا الحديث بي أحاديثه، ولهذا الأئمة ينكرون الحديث وربما لا يعرفون علته؛ لأنه لا يوجد عندهم من قبل مع وفرة حديثهم، وكلما كان الناقل أكثر حفظاً للسنة وأبصر بها وبألفاظها، فإنه ينكر الحديث ولو لم يقف على علة إسنادية له، وربما أنكره تركيباً إسنادياً ولو كان المتن مستقيماً، كأن يحدث المكي عن كوفي، ويحدث الكوفي عن يماني، واليماني يروي عن مصري، والمصري يروي عن مدني، فمثل هذا ينكر أو لا ينكر؟ ينكر، إذ كيف لحديث لا يعرف في البلدان هذه كلها، وكيف لرجل انتقل في الحديث إلى كل البلدان ثم لا يعرف إلا هذا، وعادةً الحديث إذا دخل بلداً ألا يتلقفه أهل البلد؟ يتلقفونه، ولو كان كوفياً عن كوفي عن كوفي عن كوفي ممكن هذا، لكن أن لا يعرف وقد دخل البلدان كلها، يقولون برده وإنكاره.

كذلك أيضاً: أن يأتي الإسناد منكساً، لدينا من جهة تركيب الإسناد أنه على وجهين، تركيب إسناد قائم وإسناد منكس، فالإسناد القائم الذي يأتي من غير الحجاز ثم ينصب في الحجاز، الأصل أن الرواية تأتي من خارج الحجاز إلى الحجاز، إذا جاء الإسناد منكساً في قضية كبرى، فقهاء حجازيون كبار يروون الحديث عن كوفي وبصري وشامي عكس، هذا تنكيس، ولهذا العلماء لديهم نفس في الإعلال لا يفصحون عنه عيناً أن هذه العلة، يقول: هذا التركيب منكر، المتأخرون لبساطتهم، أو ربما كثير منهم معتني بالحديث من المعاصرين لبساطتهم يرى هؤلاء الرواة ثم يفتح كتب الرجال ويقول: ثقة، وهذا ثقة، ولا يدري أين هم فيه، ما يدري هذا في اليمن وإلا في الكوفة، وإلا في البصرة، ثم يقول: هذا حديث صحيح، يجد أبا حاتم و أبا زرعة يخالفانه في الحكم على هذا، يقول: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، ونحن رجال وهم رجال، هذا مع أنه في عمره كله لا يساوي ليلة من ليال أبي حاتم، ولا من ليال الأئمة من دونه عليهم رحمة الله، هذا ظاهري ما عرف الرواة، ولو سئل عن راوٍ واحد من

الرجال كلهم عن نسبه وبلده وعمره ما أتى به دقيقاً.

أما الأئمة الكبار فيعرفون أنساب الرواة، وصلتهم مع بعضهم، وأنسابهم وأرحامهم وبلدانهم ومواليدهم، وشيوخهم وتلامذتهم، فينكرون الحديث ويعلمون أين موضع الخطأ فيه، وإنكارهم أيضاً منه ما هو دقيق جداً بأن يأتي بصري ويروي في المدينة عن محدث مدني وهذا إسناد قائم، انظروا إلى أنه قائم، يأتي بصري ثم يروي عن مدني حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ينكرونه مباشرة؛ لأن هذا المدني لديه أصحاب، ما تركوا شاردة ولا واردة عن هذا الإمام المدني إلا أخذوها.

فكيف تأتي بهذا الحديث العظيم الذي لشراهة المحدثين والفقهاء في المدينة أخذوا يروون عصارة الموقوفات والمقطوعات والفضائل عن هذا الإمام، ثم أنت تأتي بحمل بعير حديثاً لم يروه إلا أنت أيها البصري، فيقومون بإنكاره ولا يفصحون بوجود علة، ربما لا تكون من هذا الراوي البصري ربما من تلميذه أو ربما من بعده، فيقولون: حديث منكر؛ لأن الإفصاح عن ذلك شاق.

ولهذا من نظر في طريقة أبي حاتم و أبي زرعة والإمام أحمد في حكمهم في باب النكارة يقول: هذا حديث منكر ويمسكون عن الإفصاح عن هذا، وهذا في عرف المتأخرين يحتاج إلى سبورة من الصباح إلى الليل؛ حتى يبين لك أن هذه علة، ثم تقتنع بعد اثني عشر ساعة أنه فعلاً علة، وأنت تأتي في لحظة واحدة تقول: غريب الرواة ثقات ولماذا تنكر هذا الحديث، ولهذا لو كنت عند أولئك الأئمة وقمت بهذا الاعتراض التفت إليك وقام؛ لأنك تكلفه وقت طويل، وجهلك خير من علمك.

الحديث المتروك

قال رحمه الله:

[متروكه ما واحد به انفرد وأجمعوا بضعفه فهو كرد]

المتروك: هو ما يرويه راوٍ شديد الضعف تفرد بروايته، وتفرده بذلك دليل على ضعفه من جهة الأصل، خاصة إذا كان الحديث قوياً ومعناه عظيم، فإنه يرد به إذا كان متوسط الرواية، فكيف إذا كان ضعيفاً، فكيف إذا كان شديد الضعف، الحديث إذا كان يرويه راوٍ شديد الضعف أو متروك أو مطروح، فإن العلماء عليهم رحمة الله يسمونه بالمتروك الذي وجوده كعدمه.

ولهذا نقول: إن الحديث شديد الضعف لا يحتج به، لا يقوم بنفسه، ولا يقوم بغيره، ووجوده كعدمه، فإذا وجدنا حديثاً مشابهاً له وفيه تلك العلة، فإن هذا لا يعضد هذا، وذاك لا يعضد ذاك ولو تعددت الطرق، ولهذا يتركه العلماء ولا يلتفتون إليه، ولا يدخلونه في دائرة الاحتجاج حتى في فضائل الأعمال، ولهذا سموه بالمتروك، ويلحقه العلماء في هذا الباب في باب الطرح في أبواب الموضوعات، وإن لم يجزم بكذبه عن رسول الله ﷺ، ولهذا هنا في قوله يقول: (متروكه ما واحد به انفرد، وأجمعوا لضعفه

فهو كرد).

تقيد المصنف رحمه الله هنا بقوله: (ما واحد به انفرد أنه متروك)، هذا التقييد فيه نظر، فقد يروي اثنان وثلاثة حديثاً متروكاً، ولا يقبل ذلك؛ لأنه ربما اشتهر في بلد من البلدان حديث موضوع، وتلقفوه فيرويه ثلاثة أو أربعة، وربما يركب له جملة من الأسانيد، أو من الرواة شديدي الضعف، فيدخل عليهم الهوى أو ربما أيضاً الظن في التوهم أو غير ذلك فيروونه، حينئذٍ نقول: إن اشتراط تفرد الراوي شديد الضعف بالحديث حتى يكون متروكاً هذا فيه نظر؛ لأننا نقول: ربما يروي اثنان ويروي ثلاثة الحديث الواحد، وهم شديدو الضعف، فيسمى متروكاً.

الحديث الموضوع

قال رحمه الله:

[والكذب المختلق المصنوع على النبي فذلك الموضوع]

الكذب على رسول الله ﷺ هو الاختلاق، بأن يأتي بشيء لم يأتِ به، وهم الوضاعون أو الكذابون، ويسمى المكذوب ويسمى الموضوع، والموضوع لأنه هو الذي وضعه كوضع الشيء، ولم يضعه رسول الله ﷺ، فهو المكذوب وهو المختلق، وهو الموضوع وهو المفترى، والكذب على رسول الله ﷺ عظيم، وهو من أعظم الكبائر، وأدخله بعضهم في الكفر كما تقدم معنا في صدر هذا الكتاب.

وقوله هنا: (على النبي فذلك الموضوع)؛ لأن الكذب على رسول الله يختلف عن غيره، فقيده برسول الله، مع أن الوضع والكذب أيضاً يوصف بالأثر الموضوع أو المكذوب، لكن يريد بذلك هو تخصيص الحديث النبوي عن رسول الله ﷺ، وقد صنف العلماء في ذلك عدة مصنفات في الأحاديث الموضوعة، كابن الجوزي رحمه الله في الأحاديث الموضوعة، وأيضاً من المتأخرين صنفوا في هذا جماعة كابن عراق، وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وغيرهم من العلماء ممن صنفوا في الموضوعات.

يقول: (فذلك الموضوع)، إذا كان المتروك وجوده كعدمه، فإن الموضوع من باب أولى، فلا يحتج به على الإطلاق.

الخاتمة

قال رحمه الله:

[وقد أتت كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني]

هنا ختم المصنف رحمه الله بهذا الكلام، ونجد أن آخر ما ختم به المصنف رحمه الله من أنواع الحديث هو الحديث الموضوع، وأول ما بدأ به هو الحديث الصحيح، فبدأ بأعلى الأطراف وأقواها، وجاء بآخر وأدنى الأحاديث ومنتهاها من جهة الضعف، وهي الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ، وهي من الكبائر كما جاء في الحديث: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)؟

وكذلك فإن الكذب على رسول الله ﷺ هو كذب على الله، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فيحرم على الإنسان أن يحدث بحديث وهو يظن أو يشك أنه كذب؛ لأنه شريك في ذلك، ومن أخذ بفعله وبقوله ونقله فهو آثم ويأخذ إثمه ما تناسخ ذلك في الناس؛ لأنه كذب في التشريع، وتأثير على جانب الديانة، ويحدث في ذلك ابتداع.

ولهذا عظمت جناية الذين يكذبون على الله سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل يجعلهم من أهل التشهير والفضح يوم القيامة، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود:18]، وقرنه الله سبحانه وتعالى أيضاً بالفواحش والإشراك، ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، وفي قول الله عز وجل في بيان منهج إبليس ورغبته، وغايته في الكذب على الله: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:169]، فإن الكذب على الله كذب في التشريع، والكذب على رسول الله كذب على الله، فهو أعظم أنواع الكذب.

ويلي ذلك الكذب على الصحابة عليهم رضوان الله بحكاية إجماعهم، ثم يليه بعد ذلك الكذب على الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أقرب إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام؛ والكذب إنما يعظم بعظم أثره المترتب عليه.

وقوله هنا: (وقد أتت كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني) نسبة إليه، وهذا هنا في ثنائه ومدحه على كتابه، لا حرج على الإنسان أن يثني على رسالة أو كتاب أو نظم أو مسألة ما استفرغ في ذلك الجهد، لبيان منزلتها، وما بذل فيها من جمع أو تحرير أو تحقيق، والأولى في الإنسان أن يدع ذلك للناس.

قال رحمه الله: [فوق الثلاثين بأربع أتت أبياتها ثم بخير ختمت].

ذكر عدد الأبيات في ذلك، ربما مقصده من ذلك الاحتراز ألا يزاد فيها من بعض الشراح أو بعض الأصحاب أو بعض النساخ، فيزيد فيها نظماً أو نحو ذلك، فهذا ضبط لها من الزيادة، وضبط لها من النقصان، يقول: (فوق الثلاثين بأربع أتت أبياتها ثم بخير ختمت)، يعني: راجياً الخير من الله سبحانه وتعالى أن يقدر ذلك.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني وإياكم بما سمعنا، وأن يقدر لنا الخير، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.